الفهرس

فصل في تروك الاحرام / ١٧

«الأوّل»: **الصيد البرّي** ١٧
فرع في صيد الحرم ١٨
في الاعانة على الصيد ولو بالاشارة ١٩
في امساك الصيد البرّي و الاحتفاظ به و أكل لحمه ٢٠
في المراد بالحيوان البرّي ٢٧
الفرع الأوّل في أنّ الجراد ملحق بالحيوان البرّي أو لا؟ ٣٠
الفرع الثاني فيما لو اشتبه حيوان بين البرّي و البحري ٣١
الفرع الثالث في جواز الذبح للمحرم ٣٢
الفرع الرابع في أنّه هل يختصّ الحكم بمحلّل الأكل أو يعمّ غيره؟ ٣٣
الفرع الخامس في قتل الأهلي اذا توحّش ٣٤
الفرع السادس في ذبح الخيل و البغال و الحمير ٣٦
الفرع السابع في ملكيّة المحرم للصيد ٣٧
في فراخ الحيوانات و بيضها ٣٩

في قتل السباع ٤٠
في قتل الأفعىٰ و الحيّة و العقرب و الفأرة ٤٣
في رمي الغراب و الحدأة ٤٤
في كفّارات الصيد ٤٦
فيمن أصاب شيئاً من الصيد و لم‌يجد فداءه ٤٩
الفرع الأوّل فيما اذا اختلفت قيمة الفداء و الاطعام ٥١
الفرع الثاني في قدر الاطعام لكلّ مسكين ٥٢
الفرع الثالث في المراد بالبدنة ٥٣
الفرع الرابع في البدل الثاني ٥٣
الفرع الخامس في التتابع في الصوم ٥٥
الفرع السادس في أنّ الكفّارة مرتّبة أو مخيّرة؟ ٥٦
الفرع السابع في أنّه هل يكفي مطلق البدنة لمطلق النعامة؟ ٥٧
في قتل الحمامة و فرخها و كسر بيضها ٥٩
الفرع الأوّل فيما اذا قتل المحرم حمامة و نحوها في الحلّ ٥٩
الفرع الثاني فيما اذا صاد المحرم حمامة و نحوها في الحرم ٦١
الفرع الثالث فيما اذا قتل المحلّ حمامة و نحوها في الحرم ٦٢
في قتل القطاة و نظيرها و العصفور و القبّرة و الصعوة و الجراد ٦٣
الفرع الأوّل في قتل القطاة و نظيرها ٦٣
الفرع الثاني في قتل العصفور و ما شابهه ٦٤
الفرع الثالث في قتل الجراد ٦٥
في قتل اليربوع و القنفذ و الضبّ و العظاية و الزنبور ٦٧
في كفّارة أكل الصيد ٦٨
فيما لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد أو أكله ٧٣

فيمن كان معه صيد و دخل الحرم ٧٥
فيما لو قتل الصيد أو أكله سهواً أو جهلاً ٧٨
في تكرّر الكفّارة بتكرّر الصيد عمداً أو جهلاً أو نسياناً أو خطأً ٨٠
الفرع الأوّل في اختصاص الحكم بالمحرم ٨٢
الفرع الثاني في أنّه هل يلحق الجاهل بالحكم، بالخاطئ و الناسي؟ ٨٣
الفرع الثالث في تكرار الكفّارة اذا وقع الصيد في احرامين ٨٤
«**الثاني**» **من المحرّمات: مجامعة النساء** ٨٦
فيما اذا جامع المتمتّع أثناء عمرته ٨٩
الفرع الأوّل في كفّارة الجماع ٩٠
الفرع الثاني في أنّه هل يفسد عمرة التمتّع بالجماع كفساد الحجّ به أو لا؟ ٩٢
فيما اذا جامع المحرم للحجّ امرأته ٩٦
الفرع الأوّل فيما اذا جامع المحرم قبل الوقوف بالمزدلفة ٩٦
الفرع الثاني فيما اذا كانت المرأة مكرهة ٩٨
الفرع الثالث في كفّارة الجماع ١٠١
الفرع الرابع في التفريق بين الرجل و المرأة ١٠٥
الفرع الخامس في الجماع بعد الوقوف بالمشعر ١١٠
الفرع السادس في الجماع قبل اكمال طواف النساء في الحجّ ١١٢
الفرع السابع في أنّ الأولى هي حجّةالاسلام و الثانية عقوبة ١١٤
الفرع الثامن فيما اذا حجّ في القابل بسبب الفساد فأفسد ثانياً ١١٦
الفرع التاسع في أمور يمكن أنتلحق بمن وقع على أهله ١١٧
فيمن جامع امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة ١٢١
فيمن أحلّ من احرامه و جامع زوجته المحرمة ١٢٣
فرع فيمن جامع أمته المحرمة و هو محلّ ١٢٤

في اتيان المحرم شيئاً من المحرّمات جهلاً أو نسياناً ١٢٦
«الثالث» من المحرّمات: تقبيل النساء ١٣٠
فيما اذا قبّل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمة ١٣٢
«الرابع»: مسّ النساء ١٣٣
«الخامس»: النظر الى المرأة و ملاعبتها ١٣٥
الفرع الأوّل فيمن لاعب أهله و هو محرم حتّى ينزل ١٣٥
الفرع الثاني فيما اذا نظر المحرم الى غير أهله فأمنى ١٣٦
فيما اذا نظر المحرم الى زوجته عن شهوة فأمنى ١٣٨
فرع فيما اذا استمع لمن يجامع فأمنى ١٤٠
«السادس»: الاستمناء ١٤٢
«السابع»: عقد النكاح ١٤٤
الفرع الأوّل في تزويج المحرم لنفسه أو لغيره ١٤٤
الفرع الثاني في اطلاق تحريم زواج المحرم و بطلانه ١٤٦
الفرع الثالث فيما لو كان الزوج محلّاً و الزوجة محرمة ١٤٧
الفرع الرابع في الغافل و الناسي عن احرامه ١٤٩
الفرع الخامس فيما لو عقد الفضولي حال الاحرام أو أجاز المعقود له حاله ١٥٠
الفرع السادس في أنّه هل تحرم الزوجة عليه أبداً؟ ١٥١
الفرع السابع فيما لو كان الزواج باطلاً من غير جهة الاحرام ١٥٣
الفرع الثامن فيما اذا شكّ في كون زواجه في الاحرام أو قبله ١٥٤
الفرع التاسع فيما لو تزوّج المحرم و انكشف فساد احرامه ١٥٥
فيما لو عقد المحرم أو المحلّ للمحرم امرأة ١٥٦
في حضور المحرم مجلس العقد و الشهادة عليه ١٥٧
«الثامن»: استعمال الطيب ١٥٩

الفرع الأوّل في الطيب الممنوع للمحرم ١٦٠
الفرع الثاني في عدم جواز استعمال الطيب مطلقاً و لو في الطعام ١٦٦
في كفّارة الطيب اذا استعمله المحرم متعمّداً ١٧٠
فرع في ازالة الطيب باليد ١٧٤
فيما يستثنى من الطيب المحرّم على المحرم ١٧٦
فرع في شمّ الريحان للمحرم ١٧٩
في الامساك على الأنف من الروائح الكريهة ١٨٤
«**التاسع**»: **لبس المخيط للرجال** ١٨٦
الفرع الأوّل في الدرع و الملبّد ١٩٠
الفرع الثاني في شدّ المحرم على وسطه النفقة و الهميان و المنطقة ١٩٣
في عقد الازار و الرداء و غرزهما بالابرة و أمثالها ١٩٥
في لبس المخيط للنساء ١٩٧
في كفّارة لبس ما لايجوز للمحرم لبسه متعمّداً ٢٠١
«**العاشر**»: **الاكتحال** ٢٠٥
«**الحادي عشر**»: **النظر في المرآة** ٢١٠
«**الثاني عشر**»: **الخفّ و الجورب** ٢١٣
«**الثالث عشر**»: **الكذب و السبّ** ٢١٧
«**الرابع عشر**»: **الجدال** ٢٢٢
فيما استثني من حرمة الجدال ٢٢٨
في كفّارة الجدال ٢٢٩
الفرع الأوّل في اعتبار تتابع الحلف في الكفّارة ٢٣٣
الفرع الثاني في أنّه اذا كفّر هل يوجب رفع الأوّل و زواله؟ ٢٣٥
«**الخامس عشر**»: **قتل هوامّ الجسد** ٢٣٧

الفرع الأوّل في نقل القمّلة الى موضع آخر من الجسد ٢٤٠
الفرع الثاني في القاء القُراد و الحَلَم ٢٤١
الفرع الثالث في كفّارة قتل القمّلة ٢٤٢
«**السادس‌عشر**»: **التزيّن** ٢٤٤
في لبس الحليّ للمرأة المحرمة ٢٤٥
في استعمال الحنّاء للمحرم ٢٤٧
«**السابع‌عشر**»: **الادّهان** ٢٤٩
فرع في كفّارة الادّهان ٢٥١
«**الثامن‌عشر**»: **ازالة الشعر عن البدن** ٢٥٢
فرع فيما يستثنى من حرمة ازالة الشعر ٢٥٤
في كفّارة ازالة الشعر ٢٥٥
الفرع الأوّل في كفّارة حلق الرأس ٢٥٦
الفرع الثاني في كفّارة نتف الابط و الابطين ٢٦١
الفرع الثالث فيما لو نتف أو حلق الشعر من غير الرأس و الابط ٢٦٤
«**التاسع‌عشر**»: **تغطية الرأس للرجال** ٢٦٨
الفرع الأوّل في عدم الفرق في تحريم التغطية بين المتعارف و غيره ٢٦٩
الفرع الثاني في تغطية الأذنين ٢٧٠
الفرع الثالث في تغطية بعض الرأس ٢٧١
الفرع الرابع في تغطية الرجل المحرم وجهه ٢٧٣
الفرع الخامس فيما اذا غطّى رأسه ناسياً ٢٧٥
في ستر الرأس بشيء من البدن كاليد ٢٧٥
في الارتماس في الماء ٢٧٧
في كفّارة تغطية الرأس ٢٧٨

«**العشرون**»: **ستر الوجه للنساء**..... ٢٨٣
فرع فيما يحرم ستر المرأة وجهها به ٢٨٤
في اسدال المرأة المحرمة الثوب و ارخائه على وجهها ٢٨٦
في كفّارة ستر الوجه ٢٨٨
«**الحادي و العشرون**»: **التظليل للرجال**..... ٢٨٩
الفرع الأوّل في جواز التظليل اذا نزل و دخل في الخباء و البيت ٢٩٢
الفرع الثاني في تعميم الحكم للراكب و الراجل ٢٩٣
الفرع الثالث في التظليل بأحد الجانبين و السير في ظلّ الأجسام الثابتة ٢٩٥
في المراد من الاستظلال..... ٢٩٧
في التظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله الى مكّة..... ٢٩٩
في عدم البأس بالتظليل للنساء و الأطفال و كذلك للرجال عند الضرورة ٣٠٠
في كفّارة التظليل..... ٣٠٢
«**الثاني و العشرون**»: **اخراج الدم من البدن** ٣٠٦
فرع في الحجامة للمحرم..... ٣٠٨
«**الثالث و العشرون**»: **التقليم** ٣١١
في كفّارة تقليم الأظفار..... ٣١٢
فرع في الناسي ٣١٥
في قصّ بعض الظفر و في اليد الناقصة..... ٣١٥
فيما اذا قلّم المحرم أظافيره فأدمى اعتماداً على فتوى من جوّزه ٣١٧
«**الرابع و العشرون**»: **قلع الضرس** ٣١٩
«**الخامس و العشرون**»: **حمل السلاح** ٣٢١
في الصيد في الحرم و قلع شجره أو نبته ٣٢٤
فرع فيما يقطع بوطئ الانسان أو دابّته..... ٣٢٥

فيما يستثنى من حرمة القلع أو القطع ٣٢٦
في الشجرة التي يكون أصلها في الحرم و فرعها خارجه أو بالعكس ٣٢٩
في كفّارة قلع الشجرة و قطعها ٣٣٠
في مكان ذبح الكفّارة و مصرفها ٣٣٣
فيما اذا وجبت الكفّارة على المحرم لسبب غير الصيد ٣٣٦
فرع في مصرف الكفّارة و حكم الأكل منها ٣٣٩

فصل في الطواف و شرائطه / ٣٤١

في الطواف ٣٤١
الفرع الأوّل في وجوب الطواف ٣٤١
الفرع الثاني فيما لو ترك الطواف عمداً أو جهلاً ٣٤٣
الفرع الثالث في أنّه اذا بطلت العمرة بطل احرامه أيضاً ٣٤٥
فيما يعتبر في الطواف: «الأوّل»: النيّة ٣٤٥
«**الثاني**»: **الطهارة من الحدثين** ٣٤٦
فيما اذا أحدث المحرم أثناء طوافه ٣٤٨
فيما اذا شكّ في الطهارة قبل الشروع في الطواف أو في أثنائه ٣٥٠
فيما اذا لم يتمكّن من الوضوء ٣٥١
«**الثالث**»: **الطهارة من الخبث** ٣٥٣
في دم القروح و الجروح ٣٥٦
فيما اذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثمّ علم بها ٣٥٦
«**الرابع**»: **الختان للرجال** ٣٥٩
فيما اذا استطاع المكلّف و هو غير مختون ٣٦١
«**الخامس**»: **ستر العورة حال الطواف** ٣٦٣

فرع في اباحة الساتر ٣٦٤
فيما يعتبر في الطواف: «الأوّل»: الابتداء من الحجرالأسود و الانتهاء في كلّ شوط به ... ٣٦٥
«الثاني»: جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف ٣٦٧
«الثالث»: ادخال حجر اسماعيل في المطاف ٣٦٨
«الرابع»: خروج الطائف من الكعبة و من الصفّة ٣٧٠
«الخامس»: أن يطوف بالبيت سبع مرّات متواليات عرفاً ٣٧١
«السادس»: أن يكون الطواف بين الكعبة و مقام ابراهيم عليه السلام ٣٧٢
الفرع الأوّل فيما لو دخل الكعبة أو مشى على الشاذروان أو مسّ جدار الكعبة .. ٣٧٥
الفرع الثاني فيما اذا دخل الطائف حجر اسماعيل ٣٧٧
الفرع الثالث فيما اذا خرج الطائف من المطاف ٣٧٨
فيما اذا نقص من طوافه ٣٨٣
فيما اذا زاد في الطواف: «الأولى»: أن لايقصد جزئيّة الزائد للطواف ٣٨٥
«الثانية»: أن يقصد الاتيان بالزائد على كونه جزءاً من طوافه الذي بيده ٣٨٦
«الثالثة»: أن يأتي بالزائد على كونه جزءاً من طوافه الذي فرغ منه ٣٨٨
«الرابعة»: أن يقصد جزئيّة الزائد لطواف آخر و يتمّ الطواف الثاني ٣٨٩
فيما اذا زاد في طوافه سهواً ٣٩٢
فيما اذا شكّ في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف ٣٩٨
فيما اذا شكّ في أنّ الشوط الأخير هو السابع أو الثامن ٣٩٩
فيما اذا شكّ في النقيصة ٣٩٩
فيما اذا شكّ بين السادس و السابع و بنى على السادس جهلاً منه بالحكم ٤٠٥
في اتّكال الطائف على احصاء صاحبه في حفظ عدد الأشواط ٤٠٦
فيما اذا ترك الطواف نسياناً ٤٠٧
الفرع الأوّل فيما لو تذكّر قبل فوت المحلّ ٤٠٧

الفرع الثاني فيما اذا تذكّر بعد رجوعه الى بلده ٤٠٩
فيما اذا نسي الطواف و تذكّره في زمان يمكنه فيه القضاء ٤١٠
فيما اذا نسي الطواف حتّى رجع الى بلده و واقع أهله ناسياً ٤١٢
في حلّيّة ما كان حلّه متوقّفاً على الطواف لناسيه ٤١٣
فيما اذا لم يتمكّن من الطواف بنفسه ٤١٤

فصل في صلاة الطواف / ٤١٧

في كيفيّة صلاة الطواف ٤١٧
الفرع الأوّل فيما اذا لم يتمكّن من الصلاة عند المقام ٤٢٠
الفرع الثاني في المبادرة الى الصلاة بعد الطواف ٤٢١
فيمن ترك صلاة الطواف عالماً عامداً ٤٢٣
فيما اذا نسي صلاة الطواف ٤٢٥
الفرع الأوّل فيما اذا تذكّر بعد السعي ٤٣٠
الفرع الثاني في جواز الاستنابة لناسي الصلاة ٤٣١
فيما اذا نسي صلاة الطواف حتّى مات ٤٣٣
فيما اذا كان في قراءة المصلّي لحن ٤٣٥

كتاب المناسك

«الجزء الأوّل»

فصل
في تروك الاحرام

قد تقدّم أنّ الاحرام يتحقّق بالتلبية أو الاشعار أو التقليد بقصد الاحـرام، و لاينعقد الاحرام بنيّته فقط كما لاينعقد بالتلبية أو الاشعار أو التقليد بدون قصد الاحرام. فاذا أحرم المكلّف حرمت عليه أمور و هي خمسة و عشرون كما يلي:

«الأوّل»: الصيد البرّي.

(مسألة ١): لايجوز للمحرم سواء كان في الحلّ أو الحرم صيد الحيوان البرّي أو قتله سواء كان محلّل الأكل أم لم يكن كما لايجوز له قتله و ان تأهّل بعد صيده، و لايجوز صيد الحرم مطلقاً و ان كان الصائد محلّاً.

الشرح:

يدلّ على تحريم صيد البرّ و قتله الكتاب و السنّة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**و حرّم عليكم صيد البرّ مادمتم حرماً**﴾[١]. و قوله تعالى: ﴿**يا أيّها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد و أنتم حرم**﴾.[٢]

فاطلاق الآية الأولى دالّ على حرمة صيد البرّ على المحرم و ان لم يقتله بلافرق بين أن يكون في الحرم أو الحلّ كما أنّ اطلاق الآية الثانية دالّ على حرمة قتل الصيد و ان تأهّل بعد صيده. و كذا لافرق بين أن يكون الصيد محلّل الأكل أم لم يكن.

و أمّا السنّة ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام:

«لاتستحلّنّ شيئاً من الصيد و أنت حرام».[٣]

و في صحيحة عمر بن يزيد:

«و اجتنب في احرامك صيد البرّ كلّه».[٤]

و في صحيحة معاوية بن عمّار:

«اذا فرض على نفسه الحجّ ثمّ أتمّ بالتلبية فقد حرم عليه الصيد».[٥]

فرع
في صيد الحرم

لايجوز صيد الحرم مطلقاً و ان كان الصائد محلّاً، و الدليل على ذلك قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي المتقدّمة:

«لاتستحلّنّ شيئاً من الصيد و أنت حرام، و لا و أنت حلال في

---

١ ـ المائدة ٥: ٩٦.

٢ ـ نفس المصدر.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤١٥ / الباب ١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤١٦ / الباب ١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٥.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤١٧ / الباب ١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٧.

الحرم».

و سيأتي البحث عنه في مسألة الصيد في الحرم و قلع شجره أو نبته.

(مسألة ٢):كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرّي تحرم عليه الاعانة على صيده و لو بالاشارة، و لافرق في حرمة الاعانة بين أن يكون الصائد محرماً أو محلّاً.

الشرح:

و يدلّ على ذلك كلّه مضافاً الى اطلاق قوله تعالى: ﴿**و حرّم عليكم صيد البرّ مادمتم حرماً**﴾، قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي المتقدّمة:

«و لاتدلّنّ عليه محلّاً و لا محرماً فيصطاده، و لاتشر اليه فيستحلّ من أجلك، فانّ فيه فداءً لمن تعمّده».(١)

و صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«المحرم لايدلّ على الصيد، فان دلّ عليه فقتل فعليه الفداء».(٢)

و صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«و اجتنب في احرامك صيد البرّ كلّه، و لاتأكل ممّا صاده غيرك، و لاتشر اليه فيصيده».(٣)

قال في الشرائع: «مصيد البرّ اصطياداً أو أكلاً و لو صاده محلّ، و اشارةً و دلالةً و اغلاقاً و ذبحاً. انتهى».(٤)

و قال في الجواهر بعد نقل ما في الشرائع: «بلاخلاف أجده في شيء من ذلك

١ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤١٥ / الباب ١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٢ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤١٦ / الباب ١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٣ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤١٦ / الباب ١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٥.

٤ـ شرائع الاسلام ١: ٢٤٨.

بيننا، بل الاجماع بقسميه عليه، بل عن المنتهى أنّه قول كلّ من يحفظ عنه العلم و ان كان المحكي عن الثوري و اسحاق الخلاف في الثاني (أي أكل ما صاده المحرم) و عن الشافعي و أبي حنيفة الخلاف في أكل ما صاده المحلّ و ذبحه من دون أمر و لا دلالة و لا اعانة، الّا أنّ خلاف مثل هؤلاء غير قادح، و حينئذ فهو الحجّة بعد قوله تعالى: ﴿**لاتقتلوا الصيد و أنتم حرم**﴾ و قوله: ﴿**و حرّم عليكم صيد البرّ مادمتم حرماً**﴾ الدالّ على حرمة اصطياده و أكله. انتهى».[١]

و قال في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب. انتهى».[٢]

و اطلاق الآية و الرواية يشمل ما كان يصدق عليه الدلالة، كما يشمل ما لو كان المدلول محرماً أو محلّاً.

قال في المدارك: «و اعلم أنّ الدلالة أعمّ من الاشارة؛ لتحقّقها بالاشارة بشيء من أجزاء البدن و الكتابة و القول، و اختصاص الاشارة بأجزاء البدن. و لافرق في تحريم الدلالة على المحرم بين كون المدلول محرماً أو محلّاً و لا بين الدلالة الخفيّة و الواضحة. انتهى».[٣]

(مسألة ٣): لايجوز للمحرم امساك الصيد البرّي و الاحتفاظ به و ان كان اصطياده له قبل احرامه، و لايجوز له أكل لحم الصيد و ان كان الصائد محلّاً. و لاينبغي للمحلّ أكل الصيد الذي ذبحه المحرم، وكذلك ما ذبحه المحلّ في الحرم.

الشرح:

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢٨٦.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٠٤.

٣ ـ نفس المصدر: ٣٠٥.

الدليل على حرمة الاحتفاظ بالصيد و ان كان اصطياده له قبل احرامه، اطلاق قوله تعالى: ﴿**و حرّم عليكم صيد البرّ مادمتم حرماً**﴾ و اطلاق قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي المتقدّمة:

«لاتستحلّنّ شيئاً من الصيد و أنت حرام».[١]

و كذا يدلّ على حرمة أكل الصيد للمحرم و ان كان الصائد محلّاً، اطلاق الآية و الرواية.

انّما الكلام في أنّه هل يحرم الصيد الذي ذبحه المحرم على المحلّ، و ما ذبحه المحلّ في الحرم أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك. قال العلّامة في المختلف: «اذا ذبح المحرم صيداً في غير الحرم أو ذبحه محلّ في الحرم لم يجز أكله لأحد، و كان بحكم الميتة. و كذا قال ابن البرّاج. و قال المفيد و السيّد المرتضى: لابأس أن يأكل المحلّ ممّا صاده المحرم، و على المحرم فداؤه. و قال الصدوق في المقنع و من لايحضره الفقيه: و ان أصاب المحرم صيداً خارج الحرم فذبحه ثمّ أدخله الحرم مذبوحاً و أهدى الى رجل محلّ فلابأس بأكله، و انّما الفداء على الذي أصابه. انتهى».[٢]

أقول: هنا طائفتان من الروايات:

الطائفة الأولى: الروايات الدالّة على جواز أكل المحلّ من الصيد الذي أصابه المحرم، فمنها صحيحة منصور بن حازم قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أصاب من صيد أصابه محرم و هو حلال. قال: فليأكل منه الحلال و ليس عليه شيء انّما الفداء على المحرم».[٣]

١ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤١٥ / الباب ١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٢ـ مختلف الشيعة ٤: ١٥٢.

٣ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٠ / الباب ٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

و منها صحيحة أخرى لمنصور بن حازم قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أصاب صيداً و هو محرم، آكل منه و أنا حلال؟ قال: أنا كنت فاعلاً. قلت له: فرجل أصاب مالاً حراماً، فقال: ليس هذا مثل هذا ـ يرحمك الله ـ انّ ذلك عليه».(١)

و منها صحيحة حريز قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً أيأكل منه المحلّ؟ فقال: ليس على المحلّ شيء، انّما الفداء على المحرم».(٢)

و منها صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً و هو محرم أيأكل منه الحلال؟ فقال: لابأس، انّما الفداء على المحرم».(٣)

و الطائفة الثانية: روايات دالّة على أنّ الصيد الذي ذبحه المحرم أو ذبحه المحلّ في الحرم ميتة أو كالميتة لايأكله محلّ و لا محرم.

فمنها موثّقة اسحاق عن جعفر عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول:

«اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لايأكله محلّ و لا محرم، و اذا ذبح المحلّ الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لايأكله محلّ و لا محرم».(٤)

و منها خبر وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال:

«اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال و الحرام و هو كالميتة، و اذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام».(٥)

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٢١ / الباب ٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٢١ / الباب ٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٢١ / الباب ٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٢ / الباب ١٠ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٥.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٢ / الباب ١٠ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

و منها مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: المحرم يصيب الصيد فيفديه أيطعمه أو يطرحه؟ قال: اذاً يكون عليه فداء آخر. قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه».[١]

و منها خبر محمّد بن أبي عمير عن خلّاد السري عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم، قال:

«عليه الفداء. قلت: فيأكله؟ قال: لا. قلت: فيطرحه؟ قال: اذا طرحه فعليه فداء آخر. قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه».[٢]

بناءً على أن يكون قوله عليه السلام في خبري ابن أبي عمير «يدفنه» كناية عن كون الصيد المذبوح في الحرم أو بيد المحرم ميتة فيحرم على الصائد أكله و كذا على غيره.

و هل يمكن الجمع بين هاتين الطائفتين؟ فيه اشكال؛ لأنّ أحسن ما قيل حمل الطائفة الأولى على المحرم الذي أخذ صيداً أو المحلّ الذي أخذ صيداً في الحرم ثمّ ذبحه المحلّ في الحلّ. فيحمل الأخبار المتضمّنة لكلمة «أصاب» على مجرّد الأخذ دون الذبح.

ولكن فيه أوّلاً: انّ هذا الحمل بعيد عن ظاهر الصحاح؛ لأنّك ترى في كلّها مضمون هذه الجملة: «رجل أو محرم أصاب صيداً فيأكل منه المحلّ»، فالمفهوم من الأكل الواقع بعد اصابة الصيد، هو الأكل الواقع بعد قتل الصيد من المحرم.

و ثانياً: يعارض هذا الحمل صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام: اذا أصاب المحرم الصيد في الحرم و هو محرم فانّه ينبغي له أن يدفنه و لايأكله أحد، و اذا أصاب في الحلّ فانّ

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٢ / الباب ١٠ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٣١ / الباب ١٠ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

الحلال يأكله و عليه هو الفداء».[١]

فالمستفاد من هذه الصحيحة حلّيّة ما أصاب المحرم من الصيد أي قتله الّا أنّه اذا كان في الحرم فينبغي أي يستحبّ أن يدفنه و لا يأكله دون ما اذا أصاب الصيد في الحلّ.

و كذا تعارضه صحيحة الحلبي قال:

«المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، و يتصدّق بالصيد على مسكين».[٢]

و ما يقال في توجيه صحيحة الحلبي بأنّ الباء للسببيّة و أنّ المعنى «يتصدّق بسبب الصيد» خلاف الظاهر، كما أنّ التقدير بالمثل بأن يكون المعنى «و يتصدّق بمثل الصيد الذي قتله» أيضاً خلاف الظاهر.

كما أنّ التوجيه في صحيحة معاوية بن عمّار بحمل كلمة «أصاب» في صدرها على القتل و في ذيلها على الأخذ و الاستيلاء خلاف الظاهر.

و ثالثاً: ظاهر قوله عليه السلام: «اذا طرحه فعليه فداء آخر» في خبري ابن أبي عمير من الطائفة الثانية، أنّ علّة أمره بالدفن لئلّا يلزمه فداء آخر لا لأجل كونه ميتة، فيبقى من الطائفة الثانية خبرا وهب و اسحاق، فالأوّل ضعيف، و الثاني و ان كان موثّقاً الّا أنّ رفع اليد عن تلك الصحاح التي تكون كالصريح في جواز أكل ما أصابه المحرم في غاية الاشكال.

و رابعاً: هنا طائفة ثالثة من الروايات الدالّة على أنّ المحرم اذا اضطرّ الى الصيد أو الميتة وجب عليه اختيار الصيد فيتناول منه و يلزمه الفداء، فان لم يقدر فدى اذا قدر. فمنها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة و الصيد، أيّهما يأكل؟ قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٠ / الباب ٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٢ / الباب ١٠ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٦.

يأكل من الصيد، أما يحبّ أن يأكل من ماله؟ قلت: بلى. قال: انّما عليه الفداء فليأكل و ليفده».[١]

و منها صحيحة يونس بن يعقوب قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن المضطرّ الى الميتة و هو يجد الصيد. قال: يأكل الصيد. قلت: انّ الله عزّوجلّ قد أحلّ له الميتة اذا اضطرّ اليها و لم يحلّ له الصيد. قال: تأكل من مالك أحبّ اليك أو ميتة؟ قلت: من مالي. قال: هو مالك؛ لأنّ عليك فداءه. قلت: فان لم يكن عندي مال؟ قال: تقضيه اذا رجعت الى مالك».[٢]

و منها صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في رجل اضطرّ الى ميتة و صيد و هو محرم قال: يأكل الصيد و يفدي».[٣]

و منها صحيحة منصور بن حازم قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: محرم اضطرّ الى صيد و الى ميتة من أيّهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد. قلت: أليس قد أحلّ الله الميتة لمن اضطرّ اليها؟ قال: بلى، ولكن يفدي، ألاترى أنّه انّما يأكل من ماله فيأكل الصيد و عليه فداؤه».[٤]

و منها غيرها. و تقريب الاستدلال بهذه الصحاح على جواز أكل الصيد الذي ذبحه المحرم للمحلّ تعليله عليه السلام في بعضها بأنّه انّما يأكل ماله، و من الواضح أنّ الميتة ليست بمال، و لو كان الأمر كما ذكره المشهور لكانت ذبيحة المحرم

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٨٤/ الباب ٤٣ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٨٥/ الباب ٤٣ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٨٥/ الباب ٤٣ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٨٦/ الباب ٤٣ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٧.

المصطادة ميتة أيضاً، فلاترجيح في البين.

فالنتيجة أنّ الطائفة الثانية تعارض الطائفة الأولى بل الطائفة الثالثة، فترجّح الطائفة الأولى و الثالثة على الطائفة الثانية؛ لأنّ الروايات الواردة فيهما كلّها صحاح، و أمّا الطائفة الثانية التي تشتمل على أربعة أحاديث أحدها موثّقة اسحاق الذي هو فطحي المذهب و الباقي منها ضعيفة من حيث السند و الدلالة.

فنقول: لو لم‌يكن هناك اجماع يجوز للمحلّ أن‌يأكل ممّا يصيده المحرم و يذبحه، و الاحتياط في محلّه.

و في المدارك بعد ردّ خبري اسحاق و وهب و رميهما بالضعف و ترجيح القول بالجواز تمسّكاً بالأصل و الروايات الكثيرة قال: «فالاقتصار على اباحة غير المذبوح من الصيد ـ كما ذكره الشيخان ـ أولى و أحوط، و أحوط منه اجتناب الجميع. انتهى».[١]

و في الجواهر بعد ردّ ما يستدلّ لحرمة أكل المحلّ ممّا ذبحه المحرم قال: «و على كلّ حال فلادلالة فيها على المطلوب فالعمدة ما عرفته أوّلاً (بأنّه المشهور شهرة عظيمة) ـ الى أن‌قال: ـ و على كلّ حال فقد مال اليه بعض متأخّري المتأخّرين للطعن في سند الخبرين الأوّلين، فلايصلحان معارضين لما دلّ على الحلّ من العموم. ـ الى أن‌قال: ـ بل عن الشيخ احتمال التفصيل بين الذبح و التذكية بالرمي، فالأوّل ميتة بخلاف الثاني الذي يمكن حمل النصوص عليه، بل قيل: انّه ظاهر اختيار المفيد في المقنعة، لكن يمكن دعوى الاجماع على كون المراد مطلق تذكية المحرم من الذبح نصّاً و فتوىً، هذا. انتهى».[٢]

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٠٨.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢٩٠ ـ ٢٩١.

(مسألة ٤): الحكم المذكور انّما يختصّ بالحيوان البرّي و أمّا صيد البحر كالسمك فلابأس به و المراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط، و أمّا ما يعيش في البرّ و البحر كليهما فملحق بالبرّي، و لابأس بصيد ما يشكّ في كونه برّيّاً على الأظهر. و كذلك لابأس بذبح الحيوانات الأهليّة،كالدجاج و الغنم و البقر و الابل والدجاج الحبشي و ان توحّشت،كما لابأس بذبح ما يشكّ في كونه أهليّاً.

الشرح:

يجوز للمحرم صيد البحر أي ما يعيش في البحر فقط و يدلّ عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿**أحلّ لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم و للسيّارة و حرّم عليكم صيد البرّ مادمتم حرماً و اتّقوا الله الذي اليه تحشرون**﴾[1]، فما هو الظاهر من الآية أنّ الذي حرّم على المحرم و خرج عن أصل اباحة الصيد هو صيد البرّ، و أمّا صيد البحر فباقٍ على حلّيّته.

و من السنّة: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«مرّ عليّ ـصلوات الله عليهـ على قوم يأكلون جراداً فقال: سبحان الله، و أنتم محرمون!؟ فقالوا: انّما هو من صيد البحر. فقال لهم: ارمسوه (ارموه) في الماء اذاً».[2]

و صحيحة معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«و السمك لابأس بأكله طريّه و مالحه و يتزوّد، قال الله تعالى: ﴿أحلّ لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم و للسيّارة﴾. الحديث».[3]

و قد أورد هذه الصحيحة في التهذيب هكذا:

«عن معاوية قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجراد يكون على ظهر

---

١ ـ المائدة ٥: ٩٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٨ / الباب ٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٥ / الباب ٦ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

الطريق و القوم محرمون فكيف يصنعون؟ قال: يتنكّبونه ما استطاعوا. قلت: فان قتلوا منه شيئاً ما عليهم؟ قال: لاشيء عليهم. و السمك لابأس بأكله طريّه و مالحه، و كذلك كلّ صيد يكون في البحر ممّا يجوز أكله، قال الله تعالى: ﴿أحلّ لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم﴾».(١)

و مرسلة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لابأس بأن يصيد المحرم السمك، و يأكل مالحه و طريّه و يتزوّد، و قال: ﴿أحلّ لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم﴾ قال: مالحه الذي يأكلون. الحديث».(٢)

قال في الجواهر: «لايحرم على المحرم صيد البحر بلاخلاف بل الاجماع بقسميه عليه، بل عن المنتهى دعوى اجماع المسلمين عليه، و أنّه لاخلاف فيه بينهم. انتهى».(٣)

و أمّا ما يعيش في البرّ و البحر كليهما فان كان من الطير فيبيض و يفرخ في الماء و يقدر على أن يعيش في الماء فهو من صيد البحر و غير الطير فان كان في البرّ و البحر معاً فلايجوز صيده، و الدليل على ذلك الجمع بين صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«مرّ عليّ ـ صلوات الله عليه ـ على قوم يأكلون جراداً، فقال: سبحان الله، و أنتم محرمون!؟ فقالوا: انّما هو من صيد البحر. فقال لهم: ارمسوه (ارموه) في الماء اذاً».(٤)

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٦/ الحديث ١٢٦٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٦/ الباب ٦ من أبواب تروك الاحرام/ الحديث ٣.

٣ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢٩٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٨/ الباب ٧ من أبواب تروك الاحرام/ الحديث ١.

فمعنى قوله عليه السلام: «ارمسوه (ارموه) في الماء» أنّ الجراد لايمكنه أن يعيش في الماء فليس من الحيوان البحري فلو كان قادراً على ذلك يعدّ من البحري.

و بين مرسلة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لابأس بأن يصيد المحرم السمك و يأكل مالحه و طريّه و يتزوّد و قال: ﴿أحلّ لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم﴾ قال: مالحه الذي يأكلون و فصل ما بينهما كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ و يفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ و ما كان من صيد البرّ، يكون في البرّ و يبيض في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر».[١]

و صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام: الجراد من البحر. و قال: كلّ شيء أصله في البحر و يكون في البرّ و البحر فلاينبغي للمحرم أن يقتله، فان قتله فعليه الجزاء، كما قال الله عزّوجلّ».[٢]

و خبر الطيّار عن أحدهما عليهما السلام قال:

«لايأكل المحرم طير الماء».[٣]

على ما يبيض و يفرخ في البرّ و ان كان يقدر على أن يعيش في الماء أيضاً.

و الظاهر من قوله عليه السلام: «يبيض في البحر و يفرخ في البحر» كون ذلك في نفس الماء لا في حواليه و لا في الآجام و نحوهما.

و لذلك قال في الجواهر: «صرّح بعض بكون البطّ من صيد البرّ، بل في المنتهى أنّه قول عامّة أهل العلم مع أنّه غالباً يبيض و يفرخ حول الماء لا في الماء

---

١ ـ فروع الكافي ٤: ٣٩٠/ الباب ٢٣٨ (فصل ما بين صيد البرّ و البحر...) / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٦ / الباب ٦ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٧ / الباب ٦ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

نفسه، و حينئذ فغالب الطيور المائيّة يكون من صيد البرّ. انتهى».[١]

فروع:

الفرع الأوّل
في أنّ الجراد ملحق بالحيوان البرّي أو لا؟

الجراد ملحق بالحيوان البرّي فيحرم صيده و امساكه و أكله. و الدليل على ذلك روايات:

منها صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة

و منها صحيحة أخرى لمحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«المحرم لا يأكل الجراد».[٢]

و منها صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال:

«المحرم يتنكّب[٣] الجراد اذا كان على الطريق، فان لم يجد بدّاً فقتل فلاشيء عليه».[٤]

و منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ليس للمحرم أن يأكل جراداً و لا يقتله. الحديث».[٥]

و منها موثّقة أبي بصير قال:

«سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمّد لقتله، أو يمرّون به في الطريق فيطؤونه. قال: ان وجدت معدلاً فاعدل عنه،

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢٩٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٩ / الباب ٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٦.

٣ ـ نكب عن الطريق و تنكّب عنه: عدل.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٨ / الباب ٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٩ / الباب ٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

فان قتلته غير متعمّد فلابأس».[١]

و منها خبر يونس بن يعقوب قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجراد أيأكله المحرم؟ قال: لا».[٢]

قال في الجواهر: «و الجراد في معنى الصيد البرّي عندنا، بل في المنتهى و عن التذكرة أنّه قول علمائنا و أكثر العامّة، و في المسالك لاخلاف فيه عندنا، خلافاً لأبي سعيد الخدري و الشافعي و أحمد في رواية. انتهى».[٣]

الفرع الثاني
فيما لو اشتبه حيوان بين البرّي و البحري

لو اشتبه حيوان بين البرّي و البحري يحكم عليه بالحلّيّة؛ لأنّ الصيد بالأصالة حلال على المحلّ و المحرم و انّما حرّم على المحرم صيد البرّ فما أحرز أنّه صيد البرّ يحرم عليه صيده و ما لم‌يحرز لم‌يحرم و يكون من الشكّ في التكليف فتجري أصالة البراءة. و قيل بالحرمة كما في الجواهر[٤] فانّه استند في الحكم بالحرمة الى اطلاق ما دلّ على حرمة الصيد، فقد ذكر أنّ المستفاد من غير الآية و بعض الروايات حرمة مطلق الصيد و الخارج منه خصوص صيد البحر فما لم‌يعلم كونه بحريّاً أو برّيّاً يحكم عليه بالحرمة؛ للاطلاق.

و لايخفى أنّ ما ذكره مبنيّ على جواز التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة و هو ممنوع، و ذلك لأنّ هناك حجّتين معلومتين:

احداهما: العامّ، و هو حجّة فيما عدا الخاصّ؛ لأنّ الخاصّ حجّة أقوى من

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٩ / الباب ٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٩ / الباب ٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٥.

٣ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢٩٣.

٤ ـ نفس المصدر: ٢٩٦.

العامّ فيكون موجباً لقصر حكم العامّ على باقي أفراده، و رافعاً لحجّيّة العامّ في بعض مدلوله.

و ثانيتهما: الخاصّ، و هو حجّة في مدلوله، و المشتبه متردّد فيه بين دخوله في تلك الحجّة أو هذه الحجّة.

و يمكن القول بالبراءة و الحلّيّة بما قال في المعتمد: «انّه لااطلاق في البين، بل الحكم من الأوّل مقيّد بالحيوان البرّي، فليس في البين الّا نوعان: نوع حكم عليه بالحرمة كصيد الحيوان البرّي و نوع حكم عليه بالحلّيّة كصيد الحيوان البحري، فيكون الدليل منوّعاً لا مخصّصاً فليس هنا اطلاق و تقييد حتّى يتمسّك بالاطلاق و يقتصر في الخروج منه بالمتيقّن».[١]

الفرع الثالث
في جواز الذبح للمحرم

يجوز للمحرم و المحلّ أن ينحر الابل و يذبح البقر و الغنم و الطير كالدجاج و نحوها في الحلّ و الحرم، و يأكل منها. و الدليل عليه صحيحة أبي بصير (يعني ليث بن البختري) عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«تذبح في الحرم الابل و البقر و الغنم و الدجاج».[٢]

و صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«المحرم يذبح ما حلّ للحلال في الحرم أن يذبحه، و هو في الحلّ و الحرم جميعاً».[٣]

و صحيحة ثانية للحريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

١ ـ المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٢٨٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٨ / الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٩ / الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

«المحرم يذبح الابل و البقر و الغنم، و كلّ ما لم‌يصفّ من الطير، و ما أحلّ للحلال أن‌يذبحه في الحرم و هو محرم في الحلّ و الحرم».[١]

و خبر عبدالله بن سنان قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته؟ قال: نعم. الحديث».[٢]

و لايعارض هذه الروايات خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لايذبح بمكّة الّا الابل و البقر و الغنم و الدجاج».[٣]

لضعف سنده و حمله على الحصر الاضافي بقرينة الروايات المتقدّمة آنفاً.

و أمّا الشبهة الموضوعيّة و هي ما لو شكّ في طير أو حيوان برّي أنّه من الأهلي الذي يجوز ذبحه أو من الوحش الذي يحرم قتله فهل يحكم بالحلّيّة أم لا؟ الظاهر جواز قتله و الحكم بحلّيّته، و ذلك لأنّ المحرّم صيد الحيوان البرّي الذي يكون وحشيّاً و ممتنعاً فما لم‌يحرز أنّه وحشيّ لم‌يحرم قتله، فالأصل الجاري البراءة.

الفرع الرابع
في أنّه هل يختصّ الحكم بمحلّل الأكل أو يعمّ غيره؟

هل تختصّ حرمة الصيد بالحيوان المحلّل الأكل كالظبي، أو تعمّ محرّم الأكل و محلّله؟

ظاهر الكتاب و السنّة حرمة الصيد مطلقاً سواء كان من الحيوان المحلّل الأكل أو محرّمه، فانّ المراد بالصيد في قوله تعالى: ﴿**و حرّم عليكم صيد البرّ مادمتم حرماً**﴾ معناه المصدري بقرينة قوله تعالى: ﴿**أحلّ لكم صيد البحر و طعامه**

١ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٩ / الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٢ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٩ / الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

٣ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٩ / الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٥.

متاعاً لكم و للسيّارة﴾، و بقرينة قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي:

«لاتستحلّنّ شيئاً من الصيد و أنت حرام».[١]

و لايرد عليه ما قيل من أنّ التقييد في الآية بقوله تعالى: ﴿**مادمتم حرماً**﴾ كالصريح في التحريم في حال الاحرام، مع أنّ محرّم الأكل لو كان ممّا يحرم صيده أيضاً لم‌يكن وجه لتقييده بحال الاحرام؛ لأنّ ما لايؤكل لحمه يحرم أكله مطلقاً في حال الاحرام و عدمه.

و ذلك لما قلنا بأنّ المراد من الصيد في الآية و الروايات معناه المصدري.

و في المعتمد عن مستند الشيعة[٢]: يحرم صيد ما ثبت فيه الكفّارة من الحيوان المحلّل و المحرّم دون ما لم‌يثبت لقوله تعالى: ﴿**يا أيّها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد و أنتم حرم و من قتله منكم متعمّداً فجزاء مثل ما قتل من النعم... و من عاد فينتقم الله منه...**﴾؛ لأنّ المستفاد منه أنّ حرمة القتل تختصّ بما كان فيه جزاء و كفّارة و أمّا ما لاجزاء فيه فلايحرم قتله.

و فيه: انّ الآية لاتدلّ على الجواز حتّى تقيّد الآية الآخرى و هي قوله تعالى: ﴿**و حرّم عليكم صيد البرّ مادمتم حرماً**﴾ و الروايات الدالّة على عموم الحكم لمطلق الحيوان البرّي.

الفرع الخامس
في قتل الأهلي اذا توحّش

قد عرفت جواز قتل الأهلي للمحرم حتّى في الحرم، فهل العبرة بالحالة الأصليّة، أو بالحالة العارضة، فينقلب الحكم بانقلاب حالته؟

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤١٥ / الباب ١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٢٩٣ و ٢٩٤.

أمّا بالنسبة الى الابل و البقر و الغنم و الدجاج و أمثالها فلايصدق عليها الصيد ان توحّشت بخلاف الظبي و أمثاله فلايزول عنه عنوان الصيد، فلو شكّ في حرمة الأولى و حلّيّة الثاني فالأصل الحاكم الاستصحاب. مضافاً الى دلالة النصوص المعتبرة المتقدّمة فانّ اطلاقها يقتضي الحلّيّة في الأولى، و لايعارضه اطلاق العامّ لتقدّم اطلاق الخاصّ على العامّ.

قال في المدارك: «ما توحّش من الأهلي و امتنع كالابل و البقر، قتله جائز اجماعاً ـو قال في موضع آخر منه:ـ و يجوز قتل النعم و لو توحّشت. هذا قول علماء الأمصار، حكاه في المنتهى. انتهى ملخّصاً».[١]

قال في المسالك: «قتل الذئب و النمر و الفهد من الحيوانات الممتنعة غير محرّم اتّفاقاً نقله في التذكرة و المبسوط ـو قال في موضع آخر منه:ـو المدار فيما تولّد من وحشي و أهلي التسمية؛ لأنّ النصّ ورد على أشياء مسمّاة فيثبت في كلّ ما صدق عليه الاسم. انتهى ملخّصاً».[٢]

أقول: الظاهر أنّ ما حرّم على المحرم هو الصيد، فما لم‌يصدق عليه الصيد كالحيوان الأهلي لم‌يحرم، و كذا ما تولّد من وحشي و أهلي أو المتولّد من المتّفقين. و لو انتفى عنه اسم الصيد فلايحرم و اذا شكّ فالأصل عدم الحرمة. و أمّا اذا تأهّل الصيد الوحشي كالظبي مثلاً ثمّ أولد ظبياً فهل يحكم عليه بالصيد؟ فيه تأمّل، ففي مورد الشكّ تجري البراءة.

١ـ مدارك الأحكام ٨: ٣١٢ و ٣١٥.

٢ـ مسالك الأفهام ٢: ٤٠٨ و ٤١٠.

الفرع السادس
في ذبح الخيل و البغال و الحمير

يجوز للمحرم ذبح الخيل و البغال و الحمير اذا احتاج الى ذبحها و الانتفاع من لحمها أو جلدها، و ذلك للكلّيّة المستفادة من صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«المحرم يذبح ما حلّ للحلال في الحرم أن يذبحه، و هو في الحلّ و الحرم جميعاً».[١]

و لا يعارضه خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا يذبح بمكّة الّا الابل و البقر و الغنم و الدجاج».[٢]

لأنّ الخبر ضعيف السند، و الحصر اضافيّ و الّا تكون الكلّيّة المذكورة في الصحيحة لغواً.

و كذا ما رواه الصدوق بسند صحيح عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا يذبح في الحرم الّا الابل و الغنم و الدجاج».[٣]

لأنّه رواه الشيخ بسند صحيح عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«يذبح في الحرم الابل و البقر و الغنم و الدجاج».[٤]

و لو قلنا بأنّ ما رواه الصدوق أضبط ممّا رواه الشيخ الّا أنّه لا يكون هذا وجهاً لتقدّمه عليه؛ لأنّ كليهما واجدان لشرائط الحجّيّة فيتعارضان. و لو قلنا بالتقدّم

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٩ / الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٩ / الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٥.

٣ ـ من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٤ / الحديث ٢٣٧٩.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٨ / الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

نحمله على الحصر الاضافي جمعاً بينه و بين صحيحة حريز المتقدّمة آنفاً.

الفرع السابع
في ملكيّة المحرم للصيد

هل يملك المحرم شيئاً من الصيد و هل يخرج من ملكه اذا أحرم؟

قال في الحدائق: «المشهور بين الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ أنّه لايدخل في ملك المحرم شيء من الصيد باصطياد و لا ابتياع و لا هبة و لا ميراث اذا كان معه، أمّا لو كان بعيداً فانّه لايخرج عن ملكه. قال في المنتهى: لو صاد صيداً لم يملكه بالاجماع. ثمّ قال: أمّا لو كان الصيد في منزله فانّه يجوز ذلك و لايزول ملكه عنه. و نقل في المختلف عن الشيخ رحمه الله أنّه قال: اذا انتقل الصيد اليه بالميراث لايملكه و يكون باقياً على ملك الميّت الى أن يحلّ، فاذا أحلّ ملكه. ثمّ قال: و يقوى في نفسي أنّه ان كان حاضراً معه فانّه ينتقل اليه و يزول ملكه عنه و ان كان في بلده يبقى في ملكه. ثمّ قال رحمه الله: و في الانتقال اليه الذي قوّاه الشيخ اشكال. انتهى».[1]

استدلّوا لعدم ملك المحرم للصيد أوّلاً بقوله تعالى: ﴿**و حرّم عليكم صيد البرّ مادمتم حرماً**﴾ بتقريب أنّ المراد جميع وجوه الانتفاع به فيخرج من الماليّة بالاضافة اليه.

و فيه: انّ معنى الصيد في هذه الآية معناه المصدري و لايكون بمعنى المصيد كما تقدّم توضيحه في الفرع الرابع من هذه المسألة.

و ثانياً بموثّقة بكير بن أعين قال:

«سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ١٣١.

الظبي في الحرم، فقال: ان كان حين أدخله خلّىٰ سبيله فلاشيء عليه، و ان كان أمسكه حتّى مات فعليه الفداء».[١]

و فيه: انّ الرواية لاتدلّ على زوال ملك من أصاب صيد الحرم مع أنّه لم‌يحرز كون الصائد محرماً أو كان من صيد الحرم.

و ثالثاً بخبر أبي سعيد المكاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لايحرم أحد و معه شيء من الصيد حتّى يخرجه من ملكه».[٢]

و فيه: انّه مع ضعف سنده لايدلّ على زوال ملكه عنه و غاية ما يدلّ عليه هو المنع من الاحرام حتّى يخرج الصيد عن ملكه.

أقول: الظاهر من الأخبار الدالّة على أنّ المحرم اذا اضطرّ الى الصيد أو الميتة وجب عليه اختيار الصيد فيتناول منه، هو الملكيّة؛ لأنّ فيها يعلّل بأنّه يأكل من ماله و قد تقدّم في المسألة الثالثة، فمن جملتها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة و الصيد أيّهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد، أما يحبّ أن‌يأكل من ماله؟ قلت: بلى. قال: انّما عليه الفداء فليأكل و ليفده».[٣]

و أمّا اذا كان بعيداً فانّه لايخرج عن ملكه بلاخلاف. و يدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحرم و عنده في أهله صيد امّا وحش و امّا طير. قال: لابأس».[٤]

و أمّا حكم المصيد في الحرم من حيث الملكيّة و عدمها:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٧٥/ الباب ٣٦ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٧٤/ الباب ٣٤ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٨٤/ الباب ٤٣ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٧٤/ الباب ٣٤ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٤.

قال في الحدائق: «صرّح جملة منهم أيضاً بأنّ الصيد في الحرم لايدخل في ملك المحلّ و لا المحرم، و قيل: انّه مذهب الأكثر. انتهى».[١]

و استدلّوا لذلك بصحيحة معاوية بن عمّار:

«أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم؟ فقال: لايمسّ لأنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿و من دخله كان آمناً﴾».[٢]

و فيه: انّها لاتدلّ على أكثر من وجوب ارساله و تخلية سبيله، لا زوال الملك.

(مسألة ٥): فراخ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البرّيّة و البحريّة و الأهليّة و بيضها تابعة للأصول في حكمها.

الشرح:

كما يحرم صيد البرّ من الدوابّ و الطير كذلك يحرم صيد بيضها و فرخها و يدلّ على ذلك مرفوعة أحمد بن محمّد في قول الله تبارك و تعالى: ﴿**تناله أيديكم و رماحكم**﴾[٣] قال:

«ما تناله الأيدي البيض و الفراخ، و ما تناله الرماح فهو ما لاتصل اليه الأيدي».[٤]

و صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«في الحمامة درهم، و في البيضة ربع درهم».[٥]

قال في المدارك: «هذا الحكم (أي حرمة صيد فرخ الحيوان البرّي و بيضه

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ١٣٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٧٥/ الباب ٣٦ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١.

٣ ـ المائدة ٥: ٩٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤١٦/ الباب ١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٦/ الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٥.

للمحرم) مجمع عليه بين العلماء. قال في التذكرة: و يدلّ عليه الروايات الكثيرة المتضمّنة لثبوت الكفّارة بذلك كصحيحة حفص بن البختري. انتهى».[١]

و الظاهر أنّه لاريب في حلّيّة بيض السمك، و كذا بيض الطير الأهلي فانّ حلّيّتهما تستلزم حلّيّة بيضهما.

(مسألة ٦): لايجوز للمحرم قتل السباع الّا اذا خيف منها على النفس و كذلك اذا آذت حمام الحرم. و لاكفّارة في قتل السباع حتّى الأسد على الأظهر بلافرق بين ما جاز قتلها و ما لم يجز.

الشرح:

لايجوز للمحرم قتل السباع الّا اذا خيف منها و يجوز له قتل الأفعى و الحيّة و العقرب و الفأرة، و الدليل على ذلك كلّه صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا أحرمت فاتّق قتل الدوابّ كلّها الّا الأفعى و العقرب و الفأرة، فانّها توهي السقاء[٢]، و تحرق على أهل البيت، و أمّا العقرب فانّ نبيّ‌الله صلى الله عليه وآله مدّ يده الى الحجر فلسعته عقرب، فقال: لعنك الله لا برّاً تدعين و لا فاجراً، و الحيّة ان أرادتك فاقتلها، و ان لم‌تردك فلاتردها، و الكلب العقور و السبع اذا أراداك (فاقتلهما) فان لم‌يريداك فلاتردهما و الأسود الغدر[٣] فاقتله على كلّ حال، و ارم الغراب رمياً، و الحدأة[٤] على ظهر بعيرك».[٥]

١ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٠٨.

٢ـ توهي السقاء: تخرق رباطه. (و الضمير راجع الى الفأرة)

٣ـ الأسود الغدر: الحيّة العظيمة.

٤ـ الحِدَأة: نوع من الغربان.

قال المجلسي: «مقتضى هذه الرواية عدم جواز قتلهما الّا أن يفضى الرمي اليه».(٦)

و المراد من الدوابّ، الحيوانات الوحشيّة بقرينة أنّ الرواية وردت في المحرم.

فالظاهر أنّ الاستثناء في الصحيحة منقطع؛ لأنّ الأفعى و العقرب و الفأرة من الحشرات.

و يجوز له قتل السباع اذا خيف منها على النفس، و الدليل على ذلك صحيحة عبدالرحمن العرزمي عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليهم السلام قال:

«يقتل المحرم كلّ ما خشيه على نفسه».(٧)

و صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«كلّ ما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحيّات و غيرها فليقتله، و ان لم يردك فلاترده».(٨)

و الخبر المروي عن محمّد بن محمّد المفيد في المقنعة قال:

«سئل عليه السلام عن قتل الذئب و الأسد فقال: لابأس بقتلهما للمحرم ان أراداه و كلّ شيء أراده من السباع و الهوامّ فلاحرج عليه في قتله».(٩)

قال في الجواهر: «و أمّا الجواز و عدمه فلاينبغي التأمّل فيه مع الخشية على النفس، لما سمعته من النصّ و الفتوى، و أمّا مع عدمها فمقتضى ما سمعته من النصوص من النهي، الحرمة. و لاداعي الى حمله على الكراهية بعد عدم ثبوت

---

٥ ـ فروع الكافي ٤: ٣٦١/ الباب ٢٢٣ (ما يجوز للمحرم قتله و...) / الحديث ٢.

٦ ـ مرآة العقول ١٧: ٣٢٦.

٧ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٦ / الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٧.

٨ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٤ / الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٩ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٨ / الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١٣.

الاعراض عنه سيّما بعدما سمعت من الصدوق و غيره ممّا ظاهره العمل به. انتهى».[١]

هذا كلّه في الحكم التكليفي، و أمّا الحكم الوضعي و أنّه هل تثبت الكفّارة في قتل السباع أم لا؟

قال في الشرائع: «و لاكفّارة في قتل السباع، ماشية كانت أو طائرة، الّا الأسد فانّ على قاتله كبشاً اذا لم يرده، على رواية فيها ضعف. انتهى».[٢]

و قال في المدارك: «فالأظهر سقوط الكفّارة بقتل السباع مطلقاً، عملاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض. و الرواية التي أشار اليها المصنّف لم نقف عليها في شيء من الأصول. انتهى».[٣]

و قال في الجواهر في شرح قول الشرائع: «بلاخلاف أجده في المستثنى منه، بل عن صريح الخلاف و ظاهر المبسوط و التذكرة الاجماع عليه، و هو الحجّة بعد الأصل. انتهى».[٤]

و أمّا الأسد فلادليل على ثبوت الكفّارة فيه الّا خبر أبي سعيد المكاري قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قتل أسداً في الحرم. قال: عليه كبش يذبحه».[٥]

و هذا الخبر مضافاً الى ضعف سنده بالعطّار و المكاري خارج عن مورد الكلام الذي هو القتل حال الاحرام.

قال في المدارك: «و حكى العلّامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف و ابن بابويه و ابن حمزة أنّهم أوجبوا على المحرم اذا قتل الأسد كبشاً، لهذه الرواية و

---

١ ـ جواهر الكلام ٢٠: ١٧٦.

٢ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٨٣.

٣ ـ مدارك الأحكام ٨: ٣١٥.

٤ ـ جواهر الكلام ٢٠: ١٧٥.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٧٩/ الباب ٣٩ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١.

هي مع ضعف سندها انّما تدلّ على لزوم الكبش بقتله اذا وقع في الحرم لا مطلقاً، و حملها العلّامة في المختلف على الاستحباب و هو أولى من القول بالوجوب و ان كان الأوفق بالأصول اطراحها رأساً».[١]

و أمّا جواز قتل سباع الطير المؤذي لحمام الحرم من غير كفّارة، فيدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار أنّه أتي أبوعبدالله عليه السلام فقيل له:

«انّ سبعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمرّ به شيء من حمام الحرم الّا ضربه، فقال: فانصبوا له و اقتلوه فانّه قد ألحد».[٢]

(مسألة ٧): يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى و الأسود الغدر و كلّ حيّة سوء و العقرب و الفأرة و لاكفّارة في قتل شيء من ذلك.

الشرح:

تقدّمت في المسألة السابقة صحيحة معاوية بن عمّار الدالّة على جواز قتل الأفعى و العقرب و الفأرة و الحيّة، و الظاهر أنّه لاكلام و لاخلاف في ذلك.

قال في الجواهر: «و لابأس بقتل الأفعى و العقرب و الفأرة كما صرّح به غير واحد، بل عن الغنية اجماع الطائفة بل عن المبسوط اتّفاق الأمّة، مضافاً الى ما سمعته من النصوص في الثلاثة. انتهى».[٣]

انّما الكلام في أنّ الحكم بالجواز هل يختصّ بما اذا أرادته و خاف منها أم لا؟

ظاهر صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة جواز قتل الأفعى و العقرب و الفأرة و الأسود الغدر و ان لم تردك، و أمّا الحيّة فقال عليه السلام فيها: «ان أرادتك فاقتلها».

و لاتعارضها صحيحة حسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

١ ـ مدارك الأحكام ٨: ٣١٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٨٣/ الباب ٤٢ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٠: ١٧٩.

«قال لي: يقتل المحرم الأسود الغدر و الأفعى و العقرب و الفأرة، فانّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله سمّاها الفاسقة و الفويسقة و يقذف الغراب، و قال: اقتل كلّ واحد منهنّ يريدك».[١]

لأنّ قوله عليه السلام في ذيل الحديث لتأكيد القتل اذا أراد كلّ واحد منهنّ، فلامفهوم هيٰهنا ليقيّد اطلاق صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة، و كذا اطلاق صدر هذا الحديث، و يؤيّد ما قلنا أنّ الفأرة بل العقرب لاتريد الشخص بل تهرب من الانسان.

و الظاهر أيضاً عدم الحرمة في الحيّة التي لم‌تردك، و لذا قال صاحب الجواهر: «و ان كان النصوص ظاهرة في النهي عن قتل ما لم‌تردك، الّا أنّ التدبّر فيها أجمع يقتضي الجواز مع الكراهة. انتهى ملخّصاً».[٢]

(مسألة ٨): لابأس للمحرم أن‌يرمي الغراب و الحدأة و لاكفّارة لو أصابهما الرمي و قتلهما.

الشرح:

و لنذكر ابتداءً الروايات الواردة في رمي الغراب و الحدأة أو رجمهما:

قد تقدّمت صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام:

«و ارم الغراب و الحدأة رمياً على ظهر بعيرك».[٣]

و في صحيحة الحلبي:

«و يرجم الغراب و الحدأة رجماً فان عرض لك لصوص امتنعت

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٦ / الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٥.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٠: ١٨٠.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٥ / الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

منهم».[١]

و في صحيحة محمّد بن الفضيل:

«و لابأس للمحرم أن‌يرمي الحدأة، و ان عرض له اللصوص امتنع منهم».[٢]

بيان: ينبغي حمل الامتناع من اللصوص على ما اذا لم‌يريدوه أو أريد بالامتناع عدم التمكين و دفع الشرّ مهما أمكن.[٣]

و في موثّقة حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«أمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله بقتل الفأرة في الحرم و الأفعى و العقرب و الغراب الأبقع ترميه، فان أصبته فأبعده الله».[٤]

ظاهر هذه الروايات جواز الرمي و الرجم لا القتل، و أمّا ان رمى فقتل فلابأس و لاكفّارة؛ لعدم الدليل.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٦ / الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٧ / الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١٠.

٣ ـ الوافي ٨: ٧٠٦.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٧ / الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١١.

كفّارات الصيد

(مسألة ٩): في قتل النعامة بدنة، و في قتل بقرة الوحش بقرة، و في قتل حمار الوحش بدنة أو بقرة و في قتل الظبي و الأرنب شاة، وكذلك في الثعلب على الأحوط.

الشرح:

الدليل على ذلك كلّه صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«في قول الله عزّوجلّ ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ قال: في النعامة بدنة، و في حمار وحش بقرة، و في الظبي شاة، و في البقر بقرة».[١]

و صحيحة سليمان بن خالد قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام: في الظبي شاة، و في البقر بقرة، و في الحمار بدنة، و في النعامة بدنة، و فيما سوى ذلك قيمته».[٢]

و صحيحة أبي الصباح قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ في الصيد: ﴿من قتله منكم متعمّداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾. قال: في الظبي شاة، و في حمار وحش بقرة، و في النعامة جزور».[٣]

و صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: المحرم يقتل نعامة؟ قال: عليه بدنة من الابل. قلت: يقتل

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٥ / الباب ١ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٥ / الباب ١ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٦ / الباب ١ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٣.

حمار وحش؟ قال: عليه بدنة. قلت: فالبقرة؟ قال: بقرة».[١]

قال في الجواهر: «الأوّل: النعامة و في قتلها بدنة بلاخلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، بل هو المحكي عن أكثر المخالفين أيضاً؛ لأنّه أظهر أفراد المثل المأمور به في الكتاب. انتهى ملخّصاً».[٢]

و قال في موضع آخر: «الثاني: بقرة الوحشي و حمار الوحشي، و في قتل كلّ واحد منهما بقرة أهليّة، وفاقاً للمشهور بل عن الغنية الاجماع عليه، بل لاأجد خلافاً في الأوّل منهما، بل و الثاني الّا ما عن الصدوق من وجوب بدنة فيه، و ربّما حكي عن الشيخين، و لم‌نتحقّقه، و الّا ما عن الاسكافي و بعض متأخّري المتأخّرين من التخيير جمعاً بين الأدلّة، و فيه: انّه فرع التكافؤ المفقود هنا من وجوه، و بعض حمل ما ورد في أنّ في حمار وحش بدنة، على الفضل أو على ارادة البقرة من البدنة و فيه منع بعد منع الاجزاء، لعدم كونه المأمور به، و بعد قصور ما تضمّنه عن الجمع بينه و بين غيره بذلك من وجوه. انتهى ملخّصاً».[٣]

أقول: انّ الواجب التخييري يحتاج الى قيد زائد فاذا شكّ فيه يحمل على الواجب التعييني، فحينئذ يقع التعارض بين صحيحتي حريز و أبي الصباح و بين صحيحتي سليمان بن خالد و يعقوب بن شعيب فدار الأمر بين التساقط و الرجوع الى الأصل و بين رفع اليد عن اطلاقهما و الحمل على التخيير، و من المعلوم أنّ الثاني متعيّن للقطع بأنّ أحدهما معمول به.

و أمّا اذا قتل المحرم أرنباً أو ثعلباً فقد ورد فيهما روايات:

منها صحيحة البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٦/ الباب ١ من أبواب كفّارات الصيد/ الحديث ٤.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٠: ١٩٠.

٣ ـ نفس المصدر: ٢٠٥ و ٢٠٦.

«سألته عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً، فقال: في الأرنب دم شاة».[١]

و منها صحيحة الحلبي قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأرنب يصيبه المحرم، فقال: شاة ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾».[٢]

و منها مرسلة أبي بصير عن رجل قتل ثعلباً، قال:

«عليه دم. قلت: فأرنباً؟ قال: مثل ما في الثعلب».[٣]

قال المجلسي: «لاخلاف بين الأصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب و الأرنب. انتهى».[٤]

و قال في المدارك: «لاخلاف بين الأصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب و الأرنب، و يدلّ عليه روايات ـالى أنقال:ـ و يمكن المناقشة في لزوم الشاة في الثعلب ان لم‌يكن اجماعيّاً لضعف مستنده. انتهى».[٥]

و قال في الجواهر: «و في الثعلب و الأرنب شاة بلاخلاف أجده فيه، بل ظاهر الغنية الاجماع عليه كنسبته الى علمائنا في الأرنب في محكي التذكرة و المنتهى و مع ذلك فهو المروي في صحيح الحلبي ـالى أنقال:ـ بل النصوص في الأرنب كثيرة، أمّا الثعلب فلم‌أعثر فيه الّا على خبر أبي بصير، و هو بعد انجباره و المماثلة في الآية كافٍ في اثبات حكمه، و المناقشة في سنده مدفوعة بالانجبار، و لاينافيه تخصيص الأرنب بالشاة في الصحيح و لعلّه لمعلوميّة التساوي بينهما بل لعلّ الثعلب أولى بالشاة حينئذ من الأرنب لأنّها أتمّ بالمماثلة فيه. انتهى ملخّصاً».[٦]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٧/ الباب ٤ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٧/ الباب ٤ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٧/ الباب ٤ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٤.

٤ ـ مرآة العقول ١٧: ٣٧٣/ باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش /ذيل الحديث ٧.

٥ ـ مدارك الأحكام ٨: ٣٢٩.

٦ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٢٠٩.

أقول: و ان كان فيما استدلّ به صاحب الجواهر اشكال الّا أنّ الظاهر تسالم الأصحاب على ثبوت الشاة في قتل الثعلب.

(مسألة ١٠): من أصاب شيئاً من الصيد فان كان فداؤه بدنة و لم يجدها فعليه اطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، و ان كان فداؤه بقرة و لم يجدها فليطعم ثلاثين مسكيناً، فان لم يقدر صام تسعة أيّام، و ان كان فداؤه شاة و لم يجدها فليطعم عشرة مساكين فان لم يقدر صام ثلاثة أيّام.

الشرح:

الدليل على ذلك كلّه روايات:

منها صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام: من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستّين مسكيناً، كلّ مسكين مدّاً، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً، مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام، و من كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً فان لم يجد فليصم تسعة أيّام، و من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام».[1]

و منها صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن رجل محرم أصاب نعامة ما عليه؟ قال: عليه بدنة، فان لم يجد فليتصدّق على ستّين مسكيناً فان لم يجد فليصم ثمانية عشر

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٣/ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١٣.

يوماً. قال: و سألته عن محرم أصاب بقرة ما عليه؟ قال: عليه بقرة، فان لم يجد فليتصدّق على ثلاثين مسكيناً، فان لم يجد فليصم تسعة أيّام. قال: و سألته عن محرم أصاب ظبياً ما عليه؟ قال: عليه شاة فان لم يجد فليتصدّق على عشرة مساكين، فان لم يجد فليصم ثلاثة أيّام».(١)

و خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن محرم أصاب نعامة. قال: عليه بدنة. قال: قلت: فان لم يقدر على بدنة ما عليه؟ قال: يطعم ستّين مسكيناً. قلت: فان لم يقدر على ما يتصدّق به؟ قال: فليصم ثمانيةعشر يوماً. قلت: فان أصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه؟ قال: عليه بقرة. قلت: فان لم يقدر على بقرة؟ قال: فليطعم ثلاثين مسكيناً. قلت: فان لم يقدر على ما يتصدّق به؟ قال: فليصم تسعة أيّام. قلت: فان أصاب ظبياً ما عليه؟ قال: عليه شاة. قلت: فان لم يجد شاة؟ قال: فعليه اطعام عشرة مساكين. قلت: فان لم يقدر على ما يتصدّق به؟ قال: فعليه صيام ثلاثة أيّام».(٢)

و خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن محرم أصاب نعامة و حمار وحش. قال: عليه بدنة. قال: قلت: فان لم يقدر على بدنة؟ قال: فليطعم ستيّن مسكيناً. قلت: فان لم يقدر على أن يتصدّق؟ قال: فليصم ثمانيةعشر يوماً، و الصدقة مدّ على كلّ مسكين. قال: و سألته عن محرم أصاب بقرة. قال: عليه بقرة. قلت: فان لم يقدر على بقرة؟ قال: فليطعم ثلاثين مسكيناً. قلت:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٠/ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٦ و ٧ و ٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٢/ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١٢.

فان لم‌يقدر على أن‌يتصدّق؟ قال: فليصم تسعة أيّام. قلت: فان أصاب ظبياً؟ قال: عليه شاة. قلت: فان لم‌يقدر؟ قال: فاطعام عشرة مساكين، فان لم‌يقدر على ما يتصدّق به فعليه صيام ثلاثة أيّام».(١)

فروع:

الفرع الأوّل
فيما اذا اختلفت قيمة الفداء و الاطعام

اذا كانت قيمة البدنة أكثر من اطعام ستّين مسكيناً لم‌يزد عليه، و ان كانت أقلّ فعليه قيمة البدنة. و الدليل على ذلك صحيحة محمّد بن مسلم و زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال:

«عليه بدنة فان لم‌يجد فاطعام ستّين مسكيناً، فان كانت قيمة البدنة أكثر من اطعام ستّين مسكيناً لم‌يزد على اطعام ستّين مسكيناً، و ان كانت قيمة البدنة أقلّ من طعام ستّين مسكيناً لم‌يكن عليه الّا قيمة البدنة».(٢)

و مرسلة جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال:

«عليه بدنة، فان لم‌يجد فاطعام ستّين مسكيناً. و قال: ان كانت قيمة البدنة أكثر من اطعام ستّين مسكيناً لم‌يزد على اطعام ستّين مسكيناً و ان كانت قيمة البدنة أقلّ من اطعام ستّين مسكيناً لم‌يكن عليه الّا قيمة البدنة».(٣)

هذا في البدنة. و أمّا البقرة و ان كان اطلاق دليلها يقتضي عدم الفرق بين كون

١ـ وسائل الشيعة ١٣: ٩/ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد/ الحديث ٣.

٢ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١/ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد/ الحديث ٩.

٣ـ وسائل الشيعة ١٣: ٨/ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد/ الحديث ٢.

قيمة البقرة أكثر من اطعام ثلاثين مسكيناً و بين كون قيمتها أقلّ من ذلك الّا أنّ صحيحة أبي عبيدة تقيّد اطلاقهما و سيأتي التعرّض لها، و هكذا في الشاة.

الفرع الثاني
في قدر الاطعام لكلّ مسكين

يجب لكلّ مسكين مدّ من الطعام، و ذلك لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة آنفاً: «كلّ مسكين مدّاً»، و بهذه الصحيحة يقيّد اطلاق صحيحة علي بن جعفر و خبر أبي بصير المتقدّم. و أمّا ما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفّر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم، ثمّ قوّمت الدراهم طعاماً لكلّ مسكين نصف صاع، فان لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً».[1]

فنقول في وجه الجمع بينه و بين سابقتيه: انّه يجوز له قيمة البدنة فيطعم المساكين ثمّ ان كانت القيمة أقلّ من طعام ستّين مسكيناً لم يجب عليه الزائد و ان كانت أكثر فيستحبّ أن يزيد لكلّ مسكين مدّاً آخر حتّى لا يبقى شيء.

ثمّ انّ المراد بالطعام كلّ ما صدق عليه الطعام من البرّ و الشعير و الخبز و غيرها، و لا ينصرف الى خصوص البرّ.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٨ / الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١.

الفرع الثالث
في المراد بالبدنة

و هل المراد بالبدنة هو الأنثى أو ما يشمل الذكر؟ قولان. فالظاهر أنّ البدنة تطلق على الذكر و الأنثى؛ لذهاب أكثر أهل اللغة الى ذلك، كالقاموس و المصباح المنير و مجمع البحرين، و لاطلاق الجزور على مطلق الابل كما في معتبرة أبي الصباح الكناني قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ في الصيد ﴿من قتله منكم متعمّداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾. قال: في الظبي شاة و في حمار وحش بقرة، و في النعامة جزور».(١)

و لو كان هناك شكّ فالأمر دائر بين الاطلاق و التقييد بالأنثى و الأصل عدم التقييد.

الفرع الرابع
في البدل الثاني

قد تقدّم في صور المسألة الروايات الدالّة على أنّه لو لم يقدر على اطعام ستّين مسكيناً بدل البدنة صام مكان ذلك ثمانيةعشر يوماً، و كذا من لم يقدر على اطعام ثلاثين مسكيناً بدل البقرة صام تسعة أيّام، و من لم يقدر على اطعام عشرة مساكين بدل الشاة صام ثلاثة أيّام.

و في هذا الفرع نقول: هنا روايات ظاهرها ينافي ما سبق:

منها صحيحة أبي عبيدة ففيها:

«ثمّ قوّمت الدراهم طعاماً لكلّ مسكين نصف صاع، فان لم يقدر

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٦ / الباب ١ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٣.

على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً».[١]

و منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن قوله: ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾. قال: عدل الهدي ما بلغ يتصدّق به، فان لم‌يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوماً».[٢]

و منها مرسلة ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿**أو عدل ذلك صياماً**﴾ قال:

«يثمّن قيمة الهدي طعاماً، ثمّ يصوم لكلّ مدّ يوماً، فاذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه».[٣]

و منها ما رواه العيّاشي في تفسيره من الخبر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

سألته عن قول الله فيمن قتل صيداً متعمّداً و هو محرم: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفّارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً﴾ ما هو؟ قال: ينظر الى الذي عليه بجزاء ما قتل فامّا أن‌يهديه و امّا أن‌يقوّم فيشتري به طعاماً فيطعمه المساكين يطعم كلّ مسكين مدّاً، و امّا أن‌ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كلّ مسكين يوماً».[٤]

فظاهر هذه الروايات الابهام في طعام المساكين عدداً و الابهام في أيّام الصيام بدل الاطعام، و في الروايات السابقة اتّضح تعداد المساكين و تعداد أيّام الصيام،

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٨ / الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١ / الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١٠.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٠ / الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٣ / الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١٤.

فنقول في وجه الجمع بينهما بالنسبة الى البدل الثاني: اذا لم يقدر على اطعام ستّين مسكيناً يصوم ثمانيةعشر يوماً لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام، الّا أنّه يستحبّ له أن يصوم لكلّ طعام مسكين يوماً فاذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه.

ان قلت: ظاهر قوله تعالى: ﴿**أو عدل ذلك صياماً**﴾ وجوب صيام ستّين يوماً؛ لأنّ المراد من ﴿**طعام مساكين**﴾ ستّون مسكيناً كما فسّر في الروايات، فعدل ذلك صياماً، يكون ستّين يوماً، **قلت:** كما تعيّن في الروايات عدد المساكين للطعام، تعيّن فيها أيضاً عدد أيّام الصيام و صرّح الامام عليه السلام أنّ «مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام».

ثمّ اعلم أنّ المشهور ذهبوا الى أنّ الاختلاف في الروايات من جهة اختلاف مراتب التمكّن، بمعنى أنّ الواجب أوّلاً صيام ستّين يوماً، و لو عجز عن صوم الستّين صام ثمانيةعشر يوماً.

الفرع الخامس
في التتابع في الصوم

هل يجب التتابع في الصوم أم لا؟

قال في الحدائق: «المنقول عن الشيخ المفيد و المرتضى و سلّار الأوّل، و عن الشيخ أنّه صرّح بأنّ جزاء الصيد لايجب فيه التتابع. و هو الأظهر عملاً باطلاق الآية و الروايات. انتهى».[1]

و الصحيح عدم الوجوب؛ لعدم الدليل على التتابع، بل الدليل على عدمه كما في صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال:

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ١٤٦.

«انّما الصيام الذي لايفرق كفّارة الظهار و كفّارة الدم و كفّارة اليمين».[١]

و ان ورد الترتيب في مورد ترفع اليد بالنسبة اليه خاصّة، و لايكون في المقام دليل على الترتيب.

و قد تقدّم الكلام حول ذلك تفصيلاً في المسألة الأولى من صوم الكفّارة في كتاب الصوم.[٢]

الفرع السادس
في أنّ الكفّارة مرتّبة أو مخيّرة؟

هل يكون هذه الكفّارة في النعامة و ما بعدها، مخيّرة أو مرتّبة؟

قال في الحدائق: «ذهب الأكثر ـو منهم الشيخ في النهاية و المبسوط، و الشيخ المفيد، و ابن أبي عقيل، و ابن بابويه، و الشهيد في الدروس، و المرتضى، و غيرهمـ الى أنّها مرتّبة، و نسبه في المبسوط الى أصحابنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه، بعد اعترافه بأنّ ظاهر القرآن يدلّ على التخيير. و ظاهر العلّامة في جملة من كتبه القول بأنّها مخيّرة، و به صرّح في المنتهى و التذكرة، و نقله في المختلف عن ابن‌ادريس و نقل عنه أنّه نسبه أيضاً الى الشيخ في الجمل و الخلاف ـالى أن‌قال:ـ و الاحتياط في العمل بالترتيب و القول بالتخيير لظاهر الآية فيه قوّة ظاهرة. و يمكن ارجاع روايات الترتيب اليها بالحمل على أفضليّة المتقدّم، فالترتيب انّما هو من حيث الفضل و الاستحباب. انتهى».[٣]

أقول: يدلّ الروايات المتقدّمة على الترتيب صريحاً ففي كلّها أمر الامام عليه السلام

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٣/ الباب ١٠ من أبواب بقيّة الصوم الواجب / الحديث ٣.

٢ ـ الهادي (كتاب الصوم) ٢: ٢٦٧ و ٢٦٩.

٣ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ١٤٥ و ١٤٦.

أوّلاً بفداء مثل ما قتل من النعم و بعد عدم القدرة عليه أو عدم وجدانه أمر ثانياً أن يطعم، ثمّ قال ثالثاً: فان لم يقدر أو لم يجد يصوم.

و استدلّوا على التخيير بظاهر آية ﴿**فجزاء مثل ما قتل من النعم... أو كفّارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً**﴾[١] بضميمة ما في صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام:

«و كلّ شيء في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ما شاء».[٢]

ففيه: انّ الروايات المتقدّمة تخصّص هذه الرواية.

الفرع السابع
في أنّه هل يكفي مطلق البدنة لمطلق النعامة؟

قال في المعتمد: «المشهور بين الفقهاء كفاية مطلق البدنة لمطلق النعامة، و لم يلاحظوا الصغر و الكبر و الذكورة و الأنوثة في المماثلة المأمور بها في الكتاب العزيز، و كذلك بين بقرة الوحش و البقر و بين الظبي و الشاة، و ذكر بعضهم أنّ ملاحظة الذكورة و الأنوثة أحوط، و اعتبر العلّامة المماثلة بالنسبة الى الكبر و الصغر و الذكورة و الأنوثة. انتهى ملخّصاً».[٣]

و قال في الجواهر: «ثمّ لمّا كانت البدنة اسماً لما يهدى اعتبر فيها السنّ المعتبر في الهدي. نعم، مقتضى اطلاق النصّ و الفتوى اجزاؤها معه وافقت النعامة في الصغر و الكبر و غيرهما أم لا، خلافاً للمحكي عن التذكرة فاعتبر المماثلة و لم نقف له على دليل سوى كونه المراد من المماثلة في الآية و هو كالاجتهاد في مقابلة النصّ المقتضي كون مسمّى البدنة مثلاً مماثلاً للنعامة على كلّ حال. انتهى

---

١ ـ المائدة ٥: ٩٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٦٦ / الباب ١٤ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ١.

٣ ـ المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٣٢٢.

ملخّصاً».[١]

أقول: ما ذهب اليه المشهور من كفاية مطلق البدنة لمطلق النعامة هو الصحيح، و ذلك لاطلاق النصّ و الفتوى كما ذكره صاحب الجواهر.

ان قلت: ظاهر قوله تعالى: ﴿**يحكم به ذوا عدل منكم**﴾ المماثلة في الصغر و الكبر و الذكورة و الأنوثة لأنّه لو كانت المماثلة تتحقّق بمجرّد صدق البدنة على الجزاء مثلاً كما ذهب اليه المشهور فلاحاجة الى حكم العدلين في مثليّة الجزاء، فانّ ذلك أمر واضح لكلّ أحد، بل المراد به حكم العدلين الخبيرين بالمماثلة بين الصيد و فدائه من حيث الكبر و الصغر و الذكورة و الأنوثة، فانّ ذلك أمر قد يخفى على كثير من الناس و لذا يحتاج الى حكم العدلين. **قلت:** يمكن أن يخفى على الصائد مثليّة الجزاء في بعض المصائد لأنّها لاتنحصر في النعامة و البقرة و الحمار و الظبي و الأرنب. و قد ورد في تفسير مجمع البيان عن ابن عبّاس في قوله تعالى: ﴿**يحكم به ذوا عدل منكم**﴾: «يريد يحكم في الصيد بالجزاء رجلان صالحان منكم أي من أهل ملّتكم و دينكم فقيهان عدلان فينظران الى أشبه الأشياء به من النعم فيحكمان به. انتهى».

ثمّ انّ ما ذكرناه في العجز عن البدنة و انتقال الجزاء الى الاطعام ثمّ الى الصيام يجري في كلّ مورد كان جزاؤه البقرة و الشاة، كما هو ظاهر الروايات المتقدّمة بل صريحها. و كذا كلّ ما تقدّم في الفروعات من الترتيب بين الكفّارات و عدم التتابع في الصوم، جارٍ في جزاء البقرة و الظبي لوحدة الملاك.

---

١ ـ جواهر الكلام ٢٠: ١٩٣.

(مسألة ١١): اذا قتل المحرم حمامة و نحوها في خارج الحرم فعليه شاة، و في فرخها حمل أو جدي، و في كسر بيضها درهم على الأحوط. و اذا قتلها المحلّ في الحرم فعليه درهم، و في فرخها نصف درهم و في بيضها ربعه. و اذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفّارتين، وكذلك في قتل الفرخ و كسر البيض، و حكم البيض اذا تحرّك فيه الفرخ حكم الفرخ.

الشرح:

في المسألة فروع:

الفرع الأوّل
فيما اذا صاد المحرم حمامة و نحوها في الحلّ

اذا ذبح المحرم حمامة و نحوها من الطير أو صادها في الحلّ لزمه شاة، و في الفرخ حمل أو جدي و في البيضة درهم، ان لم‌يكن تحرّك الفرخ و الّا فحمل. و الدليل على ذلك كلّه صحيحة حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«المحرم اذا أصاب حمامة ففيها شاة، و ان قتل فراخه ففيه حمل، و ان وطئ البيض فعليه درهم».[١]

و موثّقة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سمعته يقول في حمام مكّة الطير الأهلي غير حمام الحرم: من ذبح طيراً منه و هو غير محرم فعليه أن‌يتصدّق بصدقة أفضل من ثمنه، فان كان محرماً فشاة عن كلّ طير».[٢]

و صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في محرم ذبح طيراً:

«انّ عليه دم شاة يهريقه، فان كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٢ / الباب ٩ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٣ / الباب ٩ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٥.

الضأن».[١]

و موثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم. قال: فقال: عليه شاة ـ الى أن قال: ـ قلت: فمن قتل فرخاً من حمام الحرم و هو محرم؟ قال: عليه حمل».[٢]

و المستفاد من الروايات المذكورة عدم الفرق بين كون الحمام أهليّاً مملوكاً أو غير مملوك كحمام الحرم. و المستفاد من صحيحة عبدالله بن سنان التخيير بين الجدي و الحمل اذا قتل المحرم الفرخ خارج الحرم. و قد عرفت أنّ في كسر البيض درهماً، فما في صحيحة الحلبي قال:

«حرّك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين في الحرم فسألت أباعبدالله عليه السلام فقال: جديين أو حملين».[٣]

يحمل على ما فيه الفرخ بقرينة غيرها من الروايات المتقدّمة.

و أمّا المذكور في صحيحة علي بن جعفر قال:

«سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام و في البيض فراخ قد تحرّك، فقال: عليه أن يتصدّق عن كلّ فرخ قد تحرّك فيه بشاة، و يتصدّق بلحومها ان كان محرماً، و ان كان الفراخ لم يتحرّك تصدّق بقيمته ورقاً يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم».[٤]

فتحمل الشاة على الحمل بدعوى ارادة الجنس من الشاة، للقطع بعدم زيادة الفرخ الموجود في البيض على الفرخ الخارج عن البيض.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٣ / الباب ٩ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٤ / الباب ٩ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٩.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٥٩ / الباب ٢٦ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٥٩ / الباب ٢٦ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١.

الفرع الثاني
فيما اذا قتل المحرم حمامة و نحوها في الحرم

اذا قتل المحرم حمامة و نحوها في الحرم لزمه كفّارتان و ذلك لصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدّق به أو يطعمه حمام مكّة، و ان قتلها في الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها».(١)

و صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«اذا أصاب المحرم في الحرم حمامة الى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه و يتصدّق بمثل ثمنه أيضاً، فان أصاب منه و هو حلال فعليه أن يتصدّق بمثل ثمنه».(٢)

و المراد من الدم في قوله عليه السلام: «دم يهريقه» هو الشاة بقرينة صحيحة الحلبي المتقدّمة و صحيحة ابن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم و هو غير محرم. قال: عليه قيمتها و هو درهم يتصدّق به أو يشتري طعاماً لحمام الحرم و ان قتلها و هو محرم في الحرم فعليه شاة و قيمة الحمامة».(٣)

و موثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم. قال: عليه شاة. قلت: فان قتلها في جوف الحرم؟ قال: عليه شاة و

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٩ / الباب ١١ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٩ / الباب ١١ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٦ / الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٦.

قيمة الحمامة. الحديث».[١]

الفرع الثالث
فيما اذا قتل المحلّ حمامة و نحوها في الحرم

اذا قتل المحلّ حمامة و نحوها في الحرم فعليه قيمتها درهم، و في فرخها نصف درهم، و في بيضها ربع درهم، دلّت على ذلك صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام: في قيمة الحمامة درهم، و في الفرخ نصف درهم، و في البيضة ربع درهم».[٢]

و صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«في الحمام درهم و في البيضة ربع درهم».[٣]

و صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«من أصاب طيراً في الحرم و هو محلّ فعليه القيمة، و القيمة درهم يشتري علفاً لحمام الحرم».[٤]

و صحيحة حريز عن محمّد قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أهدي اليه حمام أهليّ جيء به و هو في الحرم محلّ. قال: ان أصاب منه شيئاً فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه».[٥]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٩ / الباب ١١ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٢.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٥ / الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٦ / الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٥.
٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٦ / الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٣.
٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٨ / الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١٠.

(مسألة ١٢): في قتل القطاة و الحجل و الدرّاج و نظيرها حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجر. و في العصفور و القبّرة و الصعوة مدّ من الطعام على المشهور و الأحوط فيها حمل فطيم. و في قتل جرادة واحدة تمرة و في أكثر من واحدة كفّ من الطعام، و في الكثير شاة.

الشرح:

فيها فروع:

الفرع الأوّل
في قتل القطاة و نظيرها

الدليل على كفّارة قتل القطاة و الحجل و الدرّاج و نظيرها صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجر».[١]

و صحيحة أخرى لسليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«في كتاب أميرالمؤمنين علي عليه السلام: من أصاب قطاة أو حجلة أو درّاجة أو نظيرهنّ فعليه دم».[٢]

قال في الجواهر: «في كلّ واحد من القطاة و الحجل و الدرّاج حمل قد فطم و رعى الشجر، بلاخلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد؛ لصحيح سليمان بن خالد و خبر المفضّل بن صالح متمّمين بعدم القول بالفصل بينها و بين الآخرين

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٨/ الباب ٥ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٨/ الباب ٥ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٢.

بخبر سليمان بن خالد، بعد حمل الدم فيه على الحمل. انتهى ملخّصاً».[١]

الفرع الثاني
في قتل العصفور و ما شابهه

في قتل العصفور و ما شابهه مدّ من طعام.

و ذلك لمرسلة صفوان بن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«القبّرة و الصعوة و العصفور اذا قتله المحرم فعليه مدّ من طعام عن كلّ واحد منهم».[٢]

و مرسلة أخرى له عن أبي عبدالله عليه السلام في القبّرة و العصفور و الصعوة يقتلهم المحرم قال:

«عليه مدّ من طعام لكلّ واحد».[٣]

قال في الجواهر: «في كلّ واحد من العصفور و القبّرة و الصعوة مدّ من طعام وفاقاً للمشهور؛ لمرسل صفوان المنجبر بالشهرة ان لم‌نقل باعتباره في نفسه، خلافاً للصدوقين فأوجبا لكلّ طائر عدا النعامة شاة لصحيح ابن سنان عنه عليه السلام: «في محرم ذبح طيراً انّ عليه دم شاة يهريقه، فان كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن».[٤] ففيه: انّ عمومه مخصّص بالمرسلة المنجبرة بالشهرة. انتهى ملخّصاً».[٥]

و الاحتياط في محلّه كما في المتن؛ لاطلاق الصحيحة.

---

١ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٢٤٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٠ / الباب ٧ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٠ / الباب ٧ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٣ / الباب ٩ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٦.

٥ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٢٤٤.

الفرع الثالث
في قتل الجراد

دلّت على أنّ في قتل جرادة واحدة تمرة صحيحة معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ليس للمحرم أن يأكل جراداً و لا يقتله. قال: قلت: ما تقول في رجل قتل جرادة و هو محرم؟ قال: تمرة خير من جرادة و هي من البحر، و كلّ شيء أصله من البحر و يكون في البرّ و البحر فلاينبغي للمحرم أن يقتله، فان قتله متعمّداً فعليه الفداء كما قال الله».(١)

و صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال:

«يطعم تمرة و تمرة خير من جرادة».(٢)

و مرسلة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال:

«يطعم تمرة، و التمرة خير من جرادة».(٣)

و لا يعارضها خبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن محرم قتل جرادة. قال: كفّ من طعام، و ان كان كثيراً فعليه دم شاة».(٤)

لضعفه. و أيضاً لا يعارضها خبر عروة الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصاب جرادة فأكلها قال: «عليه دم».(٥)

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٧٦/ الباب ٣٧ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٧٧/ الباب ٣٧ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٢.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٧٨/ الباب ٣٧ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٧.
٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٧٨/ الباب ٣٧ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٦.
٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٧٧/ الباب ٣٧ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٥.

لضعف سنده و دلالته؛ لأنّ السائل سأل عن أكلها.

و أمّا لو قتل أكثر من واحدة فعليه كفّ من الطعام؛ لصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن محرم قتل جراداً. قال: كفّ من طعام، و ان كان أكثر فعليه شاة».(١)

و بهذا الاسناد رواها في التهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن محرم قتل جراداً كثيراً. قال: كفّ من طعام، و ان كان أكثر فعليه شاة».(٢)

قال في الحدائق: «في قتل الجرادة كفّ من طعام، و قيل: تمرة، و هو قول الشيخ في المبسوط. و قيل بالتخيير بين الأمرين. و في الكثير دم شاة ـ الى أن قال: ـ و أمّا ما يدلّ على الشاة في الكثير فصحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة. و ما رواه الشيخ في الصحيح أيضاً عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن محرم قتل جراداً كثيراً. قال: كفّ من طعام، و ان كان أكثر فعليه شاة». و الظاهر أنّ قوله: «جراداً كثيراً» في الخبر وقع سهواً من قلم الشيخ، و انّما السؤال عن جرادة واحدة، و كم له مثل ذلك في الأسانيد و المتون، و الّا فمعنى الخبر المذكور لا يخلو من تنافٍ. انتهى ملخّصاً».(٣)

أقول: فيما ذكره صاحب الحدائق من وجود التنافي في معنى الخبر المذكور في التهذيب نظر؛ لأنّه يحتمل أن يكون «الكثير» لما كان أكثر من واحدة لكنّه يعلم عددها، و «الأكثر» لما لا يعلم عددها.

فالمتحصّل أنّه لو قتل أكثر من واحدة و هو يعلم عددها فعليه كفّ من طعام،

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٧٧/ الباب ٣٧ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٣.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٥/ الحديث ١٢٦٧.

٣ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ١٨٥ و ١٨٦.

و ان كان أكثر فعليه شاة.

(مسألة ١٣): في قتل اليربوع و القنفذ و الضبّ و ما أشبهها جدي، و في قتل العظاية كفّ من الطعام. و في قتل الزنبور متعمّداً اطعام شيء من الطعام، و اذا كان القتل دفعاً لايذائه فلاشيء عليه. ثمّ انّه يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادّة اذاكان فيها الجراد، فان لم يتمكّن فلابأس بقتلها.

الشرح:

يدلّ على الأوّل صحيحة مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«في اليربوع و القنفذ و الضبّ اذا أصابه المحرم فعليه جدي و الجدي خير منه، و انّما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد».[١]

و على الثاني صحيحة معاوية قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: محرم قتل عظاية؟ قال: كفّ من طعام».[٢]

و على الثالث صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن محرم قتل زنبوراً. قال: ان كان خطأً فليس عليه شيء. قلت: لا، بل متعمّداً. قال: يطعم شيئاً من طعام. قلت: انّه أرادني. قال: ان أرادك فاقتله».[٣]

و صحيحة أخرى لمعاوية قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم قتل زنبوراً. قال: ان كان خطأً

١ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٩/ الباب ٦ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١.

٢ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٠/ الباب ٧ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٣.

٣ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢١/ الباب ٨ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١.

فلاشيء عليه. قلت: بل تعمّداً. قال: يطعم شيئاً من الطعام».[١]

و صحيحة يحيى الأزرق قال:

«سألت أباعبدالله و أباالحسن عليهما السلام عن محرم قتل زنبوراً. قال: ان كان خطأً فليس عليه شيء. قال: قلت: فالعمد. قال: يطعم شيئاً من طعام».[٢]

و كما تقدّم في بداية بحث الصيد أنّه يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادّة اذا كان فيها الجراد، فان لم يتمكّن فلابأس بقتلها، و تدلّ عليه صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«على المحرم أن يتنكّب الجراد اذا كان على طريقه، فان لم يجد بدّاً فقتل فلابأس[٣]».[٤]

(مسألة ١٤): كفّارة أكل الصيد ككفّارة الصيد نفسه، فلو صاده المحرم و أكله فعليه كفّارتان.

الشرح:

قد تقدّم في البحث عن الصيد في المسألة الثالثة بأنّه كما لايجوز للمحرم صيد الحيوان البرّي، لايجوز له أن يأكل من لحم الصيد البرّي و قلنا: انّ الدليل على حرمة أكل الصيد للمحرم الكتاب و السنّة.

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿**أحلّ لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم و للسيّارة و حرّم عليكم صيد البرّ مادمتم حرماً**﴾.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢١ / الباب ٨ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢١ / الباب ٨ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٣.

٣ ـ فلاشيء عليه. (هامش الوسائل)

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٧٨ / الباب ٣٨ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١.

فنقول في تقريب الاستدلال بالآية: انّها بقرينة حلّيّة صيد البحر و طعام الصيد أي حلّيّة أكل الصيد في صدر الآية، نلتزم بأنّ المراد من قوله تعالى: ﴿**و حرّم عليكم صيد البرّ**﴾ هو حرمة الصيد و حرمة الأكل.

و أمّا السنّة: الروايات الدالّة على جواز الأكل من الصيد عند الاضطرار، و دوران الأمر بين الأكل من الصيد و الأكل من الميتة، اذ لو كان الأكل جائزاً لم يكن وجه لتجويز الأكل عند الاضطرار و الدوران بينه و بين الميتة.

و كذا لااشكال في ثبوت الكفّارة على الأكل، فلو فرضنا أنّ الصائد محلّ و أكله المحرم فالفداء على الآكل.

و أمّا اذا قتل المحرم الصيد يجب عليه الفداء لقتل الصيد، و اختلفوا في كفّارة أكله بأنّ عليه فداء آخر أو يجب عليه قيمته؟

قال العلّامة في المختلف: «قال الشيخ في النهاية و المبسوط: من قتل صيداً و هو محرم في الحلّ كان عليه فداء واحد، فان أكله، كان عليه فداء آخر. و قال في الخلاف: اذا أكل المحرم من صيد قتله لزمه قيمته. و قال ابن ادريس: قال بعض أصحابنا: عليه قيمة ما أكل أو شرب من اللبن. انتهى».[١]

و قال في الشرائع: «قتل الصيد موجب لفديته. فان أكله لزمه فداء آخر. و قيل: يفدي ما قتل، و يضمن قيمة ما أكل، و هو الوجه. انتهى».[٢]

و أمّا المدارك فانّه بعد نقل قول العلّامة في المختلف على وجوب كفّارتين و دليله و الاشكال فيه و بعد نقل القول الثاني على وجوب فداء القتل و ضمان قيمة المأكول و الاشكال على دليله، قال: «و لولا تخيّل الاجماع على ثبوت أحد الأمرين (أي أحد القولين) لأمكن القول بالاكتفاء بفداء القتل تمسّكاً بمقتضى

---

١ ـ مختلف الشيعة ٤: ١٤٨.

٢ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٨٨.

الأصل، و يؤيّده صحيحة أبان بن تغلب. انتهى».[١]

أقول: الظاهر أنّه لاخلاف في أنّ على المحرم الصائد الآكل من صيده شيئين كما لاخلاف في أنّ أحدهما فداء القتل و انّما الخلاف في الشيء الآخر و أنّه هل هو الفداء أيضاً أو قيمة المأكول؟ و استدلّ العلّامة على أنّه الفداء بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام:

«عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً و هم حرم ما عليهم؟ قال: على كلّ من أكل منهم فداء صيد، كلّ انسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً».[٢]

و رواية يوسف الطاطري قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: صيد أكله قوم محرمون؟ قال: عليهم شاة شاة، و ليس على الذي ذبحه الّا شاة».[٣]

و أمّا دليل القول الثاني و ان قال في المدارك: «و لم‌نقف لهم في ضمان القيمة على دليل يعتدّ به.»[٤]، ولكنّه يمكن أن‌يستدلّ لهم بصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا اجتمع قوم على صيد و هم محرمون في صيده أو أكلوا منه، فعلى كلّ واحد منهم قيمته».[٥]

و بصحيحته الثانية عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: «و أيّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فانّ على كلّ انسان منهم

---

١ ـ مدارك الأحكام ٨: ٣٥٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٤ / الباب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٧ / الباب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٨.

٤ ـ مدارك الأحكام ٨: ٣٥٦.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٤ / الباب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١.

قيمة فان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك».[١]

و في التهذيب هكذا:

«فانّ على كلّ انسان منهم قيمة قيمة».[٢]

و فيه: الظاهر أنّ المراد بالقيمة في الصحيحتين هو الفداء المعيّن للصيد لا الثمن بقرينة قوله عليه السلام في رواية معاوية بن عمّار:

«و ان أصبته و أنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً».[٣]

مع كونهما مخالفين للنصوص الكثيرة الدالّة على أنّ في قتل الصيد فداءً معيّناً، مضافاً الى التسالم بين الأصحاب على ثبوت الكفّارات الخاصّة على كلّ واحد منهم في مورد الاشتراك كما هي الثابت في مورد الاستقلال. و يمكن أيضاً حملهما على الموارد التي تكون القيمة بمقدار فدائه كما في بعض موارد الصيد غير المنصوص عليها.

ثمّ اعلم أنّ صاحب المدارك قد استشكل بما استدلّ به العلّامة بوجوب الفداءين و قال: «و هو احتجاج ضعيف، اذ ليس في الروايتين دلالة على تعدّد الفداء بوجه، بل و لا على ترتّب الكفّارة على الأكل على وجه العموم، لاختصاص مورد الأولى بمن اشترى الصيد و أكله، و ظهور الثانية في مغايرة الأكل للذابح، و قال بامكان القول بالاكتفاء بفداء القتل تمسّكاً بالأصل، و يؤيّده صحيحة أبان بن تغلب أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها و أكلوها؟ فقال: «عليهم مكان كلّ فرخ أصابوه و أكلوه بدنة». أطلق في الصحيحة الاكتفاء بالبدنة، و لو تعدّد الفداء أو وجبت القيمة مع فداء القتل لوجب ذكره في مقام

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٥/ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٣.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٥: ٣٣١/ الحديث ١٢٨٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٧٠/ الباب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٥.

البيان، و المسألة محلّ اشكال. انتهى ملخّصاً».[١]

ولكن فيه: انّ الصحيحة المذكورة قد رواها الصدوق بسند صحيح هكذا:

«في قوم حجّاج محرمين أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعاً قال: عليهم مكان كلّ فرخ أكلوه بدنة».[٢]

و لم يذكر فيه جملة «فذبحوها»، فبناءً عليه لم تكن الصحيحة واردة لما نحن فيه بل تكون دليلاً على وجوب الفداء لأكل الصيد فتأمّل.

و ما رواه في التهذيب فقد استشكل في سنده العلّامة الخوئيﷺ حيث قال: «و اللؤلؤي الواقع في السند هو الحسن بن الحسين اللؤلؤي بقرينة رواية موسى بن القاسم عنه كثيراً و روايته عن الحسن بن محبوب، فقد وثّقه النجّاشي ولكنّه معارض بتضعيف ابن الوليد له، و تبعه تلميذه الصدوق و أبوالعبّاس بن نوح، فالرواية بهذا الاسناد ضعيفة، و العبرة بطريق الصدوق الى علي بن رئاب الذي روى عن أبان، فانّ طريقه اليه صحيح و ليس فيه اللؤلؤي فالرواية تكون صحيحة. انتهى».[٣]

فالنتيجة أنّه ليس لنا خبر فيه حكم المحرم الصائد و الآكل من صيده، الّا أنّه قد ثبت أنّ في صيد المحرم فداءً كما تقدّم، و كذا ثبت أنّ في أكل الصيد أيضاً فداءً كما في صحيحتي علي بن جعفر و أبان بن تغلب و حينئذ نقول: فيما اذا أكل الصائد المحرم من صيده فهل تتعدّد الكفّارة أو تتداخل؟ مقتضى القاعدة تعدّد الكفّارة، تارة للقتل و أخرى للأكل؛ لتعدّد المسبّب بتعدّد السبب، و لاموجب للتداخل و الاكتفاء بكفّارة واحدة الّا اذا قام دليل خاصّ على التداخل، و قد تقدّم أنّ كفّارة أكل المحرم ممّا صاده فداء مثل فداء قتل الصيد فلو قتل نعامة و أكل من

---

١ ـ مدارك الأحكام ٨: ٣٥٥ و ٣٥٦.

٢ ـ من لايحضره الفقيه ٢: ٢٣٦ / الحديث ٢٧٣٦.

٣ ـ المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٣٤٠.

لحمه و هو محرم فعليه بدنتان.

ان قلت: هناك روايات دلّت على أنّ كفّارة أكل الصيد شاة مطلقاً و ذلك لصحيحة زرارة بن أعين قال:

«سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لاينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لاينبغي له أكله و هو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، و من فعله متعمّداً فعليه دم شاة».[١]

و خبر يوسف الطاطري قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: صيد أكله قوم محرمون؟ قال: عليهم شاة شاة، و ليس على الذي ذبحه الّا شاة».[٢]

قلت: تحمل هذه الروايات على ما اذا كان كفّارة المأكول الشاة، كالظبي و الحمام و نحوهما، جمعاً بينها و بين صحيحة علي بن جعفر المتقدّمة الدالّة على أنّ كفّارة الأكل هي الفداء. فمقتضى الجمع بين الروايات الواردة في كفّارة أكل الصيد، ثبوت الشاة للأكل اذا كان كفّارة المأكول الشاة كالظبي و الحمام، و ما فيه البدنة ففيه بدنة، و ما فيه القيمة ففيه القيمة.

(مسألة ١٥): لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد أو أكله فعلى كلّ واحد منهم كفّارة مستقلّة.

الشرح:

يدلّ على ذلك روايات:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٧ / الباب ٨ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٧ / الباب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٨.

منها صحيحة أبي ولّاد الحنّاط قال:

«خرجنا ستّة نفر من أصحابنا الى مكّة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن‌نطرح عليها لحماً نكببه[١]، و كنّا محرمين، فمرّ بنا طائر صافّ، قال: حمامة أو شبهها فاحترقت جناحاه، فسقط في النار فمات، فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بمكّة فأخبرته و سألته، فقال: عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعاً، ان كان ذلك منكم على غير تعمّد، و لو كان ذلك منكم تعمّداً ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كلّ رجل منكم دم شاة. قال أبوولّاد: و كان ذلك منّا قبل أن‌ندخل الحرم».[٢]

و منها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً و هم حرم ما عليهم؟ قال:

«على كلّ من أكل منهم فداء صيد كلّ انسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً».[٣]

و منها صحيحة أبان بن تغلب قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها و أكلوها، فقال: عليهم مكان كلّ فرخ أصابوه و أكلوه بدنة يشتركون فيهنّ فيشترون على عدد الفراخ و عدد الرجال. قلت: فانّ منهم من لايقدر على شيء؟ قال: يقوّم بحساب ما يصيبه من البدن، و يصوم لكلّ بدنة ثمانيةعشر يوماً».[٤]

---

١ ـ في المصدر: لحماً ذكيّاً. (هامش الوسائل)

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٨ / الباب ١٩ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٤ / الباب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٥ / الباب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٤.

و منها صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال:

«سألت أباالحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً و هما محرمان، الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهما جزاء؟ فقال: لا، بل عليهما أن يجزئ كلّ واحد منهما الصيد. قلت: انّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال: اذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتّى تسألوا عنه فتعلموا».[١]

(مسألة ١٦): من كان معه صيد و دخل الحرم يجب عليه ارساله، فان لم يرسله حتّى مات لزمه الفداء، بل الحكم كذلك بعد احرامه و ان لم يدخل الحرم على الأحوط.

الشرح:

يدلّ عليه جملة من الروايات:

منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لاتستحلّنّ شيئاً من الصيد و أنت حرام، و لا و أنت حلال في الحرم الى أن قال:ـ فانّ فيه فداء لمن تعمّده».[٢]

و منها صحيحة عبدالله بن سنان أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿**و من دخله كان آمناً**﴾ قال:

«من دخل الحرم مستجيراً به كان آمناً من سخط الله، و من دخله من الوحش و الطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتّى يخرج من الحرم».[٣]

١ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٦/ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٦.

٢ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤١٥/ الباب ١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٣ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٤/ الباب ١٣ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١.

و منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام:

أنّه سئل عن الصيد يصاد في الحلّ ثمّ يجاء به الى الحرم و هو حيّ؟ قال: اذا أدخله الى الحرم فقد حرم عليه أكله و امساكه، فلاتشترينّ في الحرم الّا مذبوحاً ذبح في الحلّ ثمّ جيء به الى الحرم مذبوحاً فلابأس به للحلال».[١]

و منها صحيحة عبدالأعلى بن أعين قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً في الحلّ فربطه الى جانب الحرم، فمشى الصيد برباطه حتّى دخل الحرم و الرباط في عنقه، فاجترّه الرجل بحبله حتّى أخرجه من الحرم، و الرجل في الحلّ، فقال: ثمنه و لحمه حرام مثل الميتة».[٢]

و منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن ظبي دخل الحرم. قال: لايؤخذ و لايمسّ انّ الله تعالى يقول: ﴿و من دخله كان آمناً﴾».[٣]

و منها صحيحة معاوية بن عمّار:

«أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم؟ فقال: لايمسّ؛ لأنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿و من دخله كان آمناً﴾».[٤]

و منها حسنة بكير بن أعين قال:

«سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم، فقال: ان كان حين أدخله خلّى سبيله فلاشيء، و

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٩/ الباب ١٤ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٠/ الباب ١٥ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٧٥/ الباب ٣٦ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٧٥/ الباب ٣٦ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١.

ان كان أمسكه حتّى مات فعليه الفداء».[١]

و أمّا اذا كان محرماً و لمّايدخل الحرم يحرم عليه امساك الصيد و يجب عليه ارساله.

قال في الجواهر: «الموجب الثاني اليد التي اثباتها على الصيد حرام على المحرم اجماعاً و نصّاً، بل هي سبب الضمان اذا تلف قبل الارسال و لو حتف أنفه كالغصب، فان أخذه ضمنه بالأخذ، و ان كان معه ضمنه باهمال الارسال و كيف كان فمن كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه ـالى أنقال:ـلأنّه وجب عليه ارساله كما في النافع و القواعد و غيرهما و محكي المبسوط و الغنية و الاصباح. انتهى».[٢]

أقول: قد تقدّم أنّه لادليل على خروج الصيد عن ملك المحرم بل يستفاد من بعض الروايات أنّه ماله و باقٍ على ملكه كما في الروايات الواردة في اضطرار المحرم الى أكل الصيد و أنّه مقدّم على الميتة لأنّه ماله. نعم، وجب عليه ارساله. و لو مات في يده لميكن هناك دليل على ضمانه الّا الاجماع المدّعى و هو مخدوش؛ لعدم تعرّض كثير من الأصحاب لهذه المسألة، و انّما هو حكاية اجماع من العلّامة في المنتهى.

و أمّا الدليل الذي أقامه صاحب الجواهر للضمان، ففيه: انّ الضمان في اليد العادية انّما يتحقّق فيما اذا كان المأخوذ ملكاً لأحد، و في المقام ليس الصيد ملكاً لأحد و انّما هو من المباحات الأصليّة، غاية الأمر لايجوز للمحرم امساكه و يجب عليه ارساله.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٧٥/ الباب ٣٦ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٣.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٢٧٤.

(مسألة ١٧): لافرق في وجوب الكفّارة في قتل الصيد و أكله بين العمد و السهو و الجهل.

الشرح:

الدليل على ذلك الروايات المستفيضة:

منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لاتأكل من الصيد و أنت حرام و ان كان أصابه محلّ، و ليس عليك فداء ما أتيته بجهالة الّا الصيد، فانّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد».(١)

و منها صحيحة ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة. قال: عليه كفّارة. قلت: فان أصابه خطأً؟ قال: و أيّ شيء الخطأ عندك؟ قلت: ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى، فقال: نعم هذا الخطأ، و عليه الكفّارة. قلت: فانّه أخذ طائراً متعمّداً فذبحه و هو محرم؟ قال: عليه الكفّارة. قلت: جعلت فداك! ألست قلت: انّ الخطأ و الجهالة و العمد ليسوا بسواء؟ فبأيّ شيء يفضل المتعمّد الجاهل و الخاطئ؟ قال: انّه أثم و لعب بدينه».(٢)

و منها صحيحة أحمد بن محمّد قال:

«سألت أباالحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد أهم فيه سواء؟ قال: لا. قال: فقلت: جعلت فداك! ما تقول في رجل أصاب الصيد بجهالة، ثمّ ذكر مثله، الّا أنّه قال: أخذ ظبياً

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٦٨/ الباب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٦٩/ الباب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٢.

متعمّداً، و ترك لفظ الجاهل».[١]

و منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ما وطئته أو وطئه بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه. و قال: اعلم أنّه ليس عليك فداء شيء أتيته (و أنت محرم جاهلاً به اذا كنت محرماً في حجّك أو عمرتك) الّا الصيد، فانّ عليك الفداء بجهالة كان أو عمد».[٢]

و نظيرها غيرها.

قال في الحدائق: «لاخلاف بين الأصحاب في أنّ الصيد يضمن بقتله عمداً و سهواً و خطأً، فلو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان، و لو رمى غرضاً فأصاب صيداً كان عليه فداؤه. و على ذلك تدلّ جملة من الأخبار ـالى أنقال:ـو نقل في المختلف هنا عن السيّد المرتضى في الانتصار الفرق بين العمد و غيره، بتعدّد الجزاء على العامد دون غيره. و ضعفه أظهر من أنيحتاج الى مزيد بيان. انتهى ملخّصاً».[٣]

قال في المختلف: «المشهور أنّ المخطئ و العامد سواء في الجزاء المفتدى. و قال السيّد المرتضى في الانتصار: ممّا انفردت به الاماميّة القول بأنّ المحرم اذا قتل صيداً متعمّداً، كان عليه جزاءان، و ان صاد المحرم في الحرم، تضاعفت عليه الفدية ـالى أنقال:ـاحتجّ السيّد المرتضى: باجماع الطائفة، و طريقة الاحتياط. و اليقين ببراءة الذمّة ـالى أنقال:ـو الجواب: منع الاجماع، و الاحتياط معارض بالبراءة. انتهى».[٤]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٦٩/ الباب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٧٠/ الباب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٤.

٣ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٢٣٩ و ٢٤٠.

٤ ـ مختلف الشيعة ٤: ١٤١ و ١٤٢.

و أورد صاحب الجواهر على السيّد: «بأنّ الاجماع موهون بعدم موافق له عليه كما اعترف به في الرياض، و الاحتياط ليس بدليل شرعي على الوجوب، و قد صرّح النصّ بأنّ الفارق بين العمد و غيره ليس الّا الاثم الموجب للعقاب، فلايحتاج الى تعدّد الكفّارة. انتهى ملخّصاً».[١]

(مسألة ١٨): تتكرّر الكفّارة بتكرّر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأً، وكذلك في العمد اذا كان الصيد من المحلّ في الحرم، أو من المحرم مع تعدّد الاحرام، و أمّا اذا تكرّر الصيد عمداً من المحرم في احرام واحد لم تتعدّد الكفّارة.

الشرح:

الظاهر أنّه لاخلاف بين الأصحاب في تكرّر الكفّارة بتكرّر الصيد سهواً، و انّما الخلاف فيما لو تكرّر عمداً عالماً، كما في الحدائق[٢] و الجواهر[٣].

قال في المختلف: «تتكرّر الكفّارة بتكرّر الصيد خطأً اجماعاً. و في تكرّرها مع العمد للشيخ قولان، أحدهما: تكرّر، ذكره في الخلاف و المبسوط و به قال ابن ادريس و هو الظاهر من كلام السيّد المرتضى. و قال أبوالصلاح: تكرير القتل يوجب تكرير الكفّارة و أطلق. و قال شيخنا علي بن بابويه: فان تعمّدته، كان عليك فداؤه و اثمه. و أطلق. القول الثاني للشيخ في النهاية، انّه لاكفّارة عليه، و هو ممّن ينتقم الله تعالى منه، و هو اختيار الصدوق في كتاب من لايحضره الفقيه و المقنع، و به قال ابن البرّاج. و الأقرب الأوّل. انتهى ملخّصاً».[٤]

و الأقوى أنّ المحرم اذا تكرّر منه الصيد عمداً لم تلزمه الكفّارة الّا في أوّل مرّة،

---

١ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٣٢٧ و ٣٢٨.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٢٣٦.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٣٢٢.

٤ ـ مختلف الشيعة ٤: ١٤٣.

و ذلك لمرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه كفّارة، فان أصابه ثانية خطأً فعليه الكفّارة أبداً اذا كان خطأً، فان أصابه متعمّداً كان عليه الكفّارة، فان أصابه ثانية متعمّداً فهو ممّن ينتقم الله منه (و النقمة في الآخرة)، و لم يكن عليه الكفّارة».(١)

و مرسلة أخرى له قال:

«اذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه أبداً في كلّ ما أصاب الكفّارة، و اذا أصابه متعمّداً فانّ عليه الكفّارة، فان عاد فأصاب ثانياً متعمّداً فليس عليه الكفّارة و هو ممّن قال الله عزّوجلّ: ﴿و من عاد فينتقم الله منه﴾».(٢)

و هاتان المرسلتان تقيّدان اطلاق صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يصيب الصيد قال:

«عليه الكفّارة في كلّ ما أصاب».(٣)

فتحمل على السهو، كما تقيّدان اطلاق صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصيد على مسكين، فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء، و ينتقم الله منه، و النقمة في الآخرة».(٤)

فتحمل على العمد، فينتج أنّ المحرم اذا تكرّر منه الصيد خطأً تلزمه الكفّارة و

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٩٤/ الباب ٤٨ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٩٥/ الباب ٤٨ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٩٢/ الباب ٤٧ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٩٣/ الباب ٤٨ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١.

ان تكرّر منه عمداً لم تلزمه الكفّارة الّا في أوّل مرّة.

هذا مضافاً الى أنّ صدر الآية قيّد قتل الصيد بالعمد و قال تعالى: ﴿**و من عاد فينتقم الله منه**﴾[١]، و الظاهر أنّ المراد من العود الى الصيد، العود العمدي، و صحيحة الحلبي تكون مؤيّدة للآية.

فروع:

الفرع الأوّل
في اختصاص الحكم بالمحرم

انّ هذا الحكم أي عدم تكرّر الكفّارة اذا تكرّر الصيد متعمّداً، مختصّ بالمحرم، و أمّا المحلّ في الحرم فالظاهر تكرّر الكفّارة عليه بتكرّر الصيد منه و ذلك لاطلاق صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لاتأكل شيئاً من الصيد و ان صاده حلال الى أن قال:ـ فان أصبته و أنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة. الحديث».[٢]

و عدم الدليل على التقييد، فانّ التقييد ورد في المحرم، مضافاً الى أنّ تكرار السبب يوجب تكرار المسبّب بناءً على أنّ الأصل عدم التداخل الّا بالدليل.

قال في الجواهر: «الظاهر اختصاص ذلك بالمحرم دون المحلّ في الحرم كما صرّح به ثاني الشهيدين و غيره، و احتمال ارادة من في الحرم من المحرم بل و من قوله تعالى: ﴿**مادمتم حرماً**﴾ في غاية البعد. انتهى».[٣]

قال الشهيد في المسالك: «و اعلم أنّ ظاهر الآية و الأخبار و الفتاوى كون الحكم في المحرم مطلقاً. و أمّا المحلّ في الحرم فانّه و ان ساواه في ضمان الصيد

---

١ ـ المائدة ٥: ٩٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٧٠/ الباب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٥.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٣٢٥.

لكن في لحوق هذا الحكم به نظر، و الأقوى العدم فيتكرّر عليه الكفّارة مطلقاً. انتهى».[١]

الفرع الثاني
في أنّه هل يلحق الجاهل بالحكم، بالخاطئ و الناسي؟

الظاهر عدم الحاق الجاهل بالحكم، بالخاطئ و الناسي في لزوم تعدّد الكفّارة و ان ذهب اليه صاحب الجواهر فانّه قال: «و كلّما تكرّر من الجناية على الصيد من المحرم نسياناً للاحرام وجب عليه ضمانه بلاخلاف ـالى أنقال:ـ و كذا لو كان خطأً بأنأراد قتل غير الصيد فقتله ـالى أنقال:ـ و ان كان عن جهل بالحكم الشرعي في أقوى الوجهين. انتهى».[٢]

لأنّ عمل الجاهل لايصدق عليه الخطأ بل هو العامد، و لعلّه لذلك سأل الامام عليه السلام في صحيحة ابن أبي نصر: «و أيّ شيء الخطأ عندك؟ قلت: ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى. فقال: نعم، هذا الخطأ و عليه الكفّارة».[٣]

و على أيّ حال ليس معنى الجاهل، الخاطئ، بل هما لفظان متباينان و ان كان يطلق على الجاهل، العامد في الجملة؛ لأنّه يعمل العمل باختياره و قصده و الخاطئ لم‌يكن عمله الخطائي عن قصده اليه كما تقدّم آنفاً.

ثمّ لايبعد أن‌يقال: انّ الظاهر من قوله تعالى: ﴿**و من عاد فينتقم الله منه**﴾ شموله للجاهل المقصّر دون الجاهل القاصر؛ لأنّ مورد الانتقام هو الفعل الصادر ممّن كان في فعله مقصّراً.

---

١ ـ مسالك الأفهام ٢: ٤٦٧.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٣٢٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٦٩/ الباب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٢.

الفرع الثالث
في تكرار الكفّارة اذا وقع الصيد في احرامين

لاخلاف في تكرّر الكفّارة من العامد اذا وقع منه الصيد في احرامين و لايدخل بذلك تحت الآية؛ لأنّ المستفاد منها تكرار الصيد في هذا الاحرام للحجّ مثلاً أو العمرة. فكلّ احرام مستقلّ من الاحرام الآخر، و لافرق بين كونه في عامين أو في عام واحد كحجّ الافراد و عمرته.

قال الشهيد الثاني في المسالك: «و الظاهر من كلامهم أنّ الكلام في الصيد المتكرّر في احرام واحد. فلو وقع في احرامين في عامين تكرّرت قطعاً و كذا لو كانا في عام واحد و لم‌يكن أحدهما مرتبطاً بالآخر كحجّ الافراد و عمرته. انتهى».[1]

و لافرق بين عدم كون أحدهما مرتبطاً بالآخر كحجّ الافراد و عمرته أو كان مرتبطاً كحجّ التمتّع و عمرته. فما ذهب اليه الشهيد الثاني من كونهما بمنزلة احرام واحد خلاف الظاهر؛ لأنّ المعتمر بعمرة التمتّع اذا تمّ أعماله يحلّ له كلّما كان محرّماً فانّه محلّ، فاذا أراد أن‌يحجّ يحرم ثانياً فهنا احرامان.

قال في الجواهر: «هذا الحكم جارٍ في الاحرام الواحد دون الاحرامين و ان تقارب زمان التكرار بينهما بأن‌كان في آخر الأوّل و أوّل الثاني فضلاً عن مثل الاحرامين في عامين الذي لاخلاف في تعدّد الكفّارة فيه. و لافرق أيضاً بين ارتباط أحدهما بالآخر كحجّ التمتّع و عمرته، و عدمه كحجّ الافراد و عمرته اقتصاراً فيما خالف ما يقتضي التكرار و لو قاعدة وجوب المسبّب بوجود السبب على المتيقّن. و دعوى أنّ المرتبطين بمنزلة احرام واحد على أنّه لادليل على اعتبار الوحدة في الاحرام، واضحة المنع. و كذا لافرق في عدم الكفّارة لو تكرّر

---

١ ـ مسالك الأفهام ٢: ٤٦٦.

الصيد متعمّداً في الاحرام الواحد بين تخلّل التكفير و عدمه، ضرورة ظهور الآية في عدم الفرق. ثمّ الظاهر من الآية و مرسل ابن أبي عمير ان لم‌يكن صريحهما و صريح محكي النهاية و المهذّب كون العمد عقيب العمد، أمّا هو عقيب الخطأ أو بالعكس فلاخلاف كما عن بعض بل و لااشكال في وجوب التكرير فيه. انتهى ملخّصاً».[1]

---

١ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٣٢٥ و ٣٢٦.

«الثاني» من المحرّمات: مجامعة النساء.

(مسألة ١٩): يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتّع و أثناء العمرة المفردة و أثناء الحجّ و بعده قبل الاتيان بصلاة طواف النساء.

الشرح:

الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**فمن فرض فيهنّ الحجّ فلارفث و لافسوق و لاجدال في الحجّ**﴾[١]. ففي الروايات المستفيضة فسّر الرفث بالجماع، كما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«فالرفث الجماع».[٢]

و في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال:

«الرفث جماع النساء».[٣]

و في موثّقة زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«أمّا الرفث فالجماع».[٤]

و في تفسير العيّاشي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: ﴿**الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلارفث و لافسوق و لاجدال في الحجّ**﴾:

«و الرفث الجماع، و الفسوق الكذب و السباب، و الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله».[٥]

و الظاهر أنّ هذا الحكم مقطوع به عند الأصحاب، ففي المدارك في شرح قول

---

١ ـ البقرة ٢: ١٩٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٣ / الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٥ / الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٧ / الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٨.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٧ / الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٩.

المحقّق: «و النساء، وطئاً و عقداً لنفسه و لغيره» قال: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، و الأصل فيه قوله تعالى: ﴿ **فلارفث و لافسوق و لاجدال في الحجّ** ﴾ و الرفث هو الجماع بالنصّ الصحيح من الصادق و الكاظم عليهما السلام. انتهى».[١]

و قال في الجواهر: «و النساء وطأً، قبلاً و دبراً بلاخلاف أجده، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى قوله تعالى: ﴿ **فلارفث و لافسوق و لاجدال في الحجّ** ﴾ و الرفث هو الجماع بالنصّ الصحيح عن الصادق و الكاظم عليهما السلام. انتهى».[٢]

و قال في الحدائق: «لاخلاف بين الأصحاب في تحريم النكاح في حال الاحرام، وطأً و عقداً لنفسه أو لغيره بولاية أو وكالة. قال في المنتهى: «و لايجوز للمحرم أن يتزوّج أو يزوّج، و لايكون وليّاً في النكاح و لا وكيلاً فيه سواء كان رجلاً أو امرأة، ذهب اليه علماؤنا أجمع». و الأصل فيه قوله عزّوجلّ: ﴿ **فلارفث و لافسوق و لاجدال في الحجّ** ﴾ و الرفث هو الجماع بالنصّ الصحيح عن الصادق عليه السلام و الكاظم عليه السلام. انتهى».[٣]

ثمّ انّ هذا الحكم للمحرم سواء كان في احرام الحجّ أو عمرة التمتّع أو العمرة المفردة؛ للنصوص الدالّة على حرمة الجماع على المحرم و فساد حجّه أو عمرته و وجوب الكفّارة عليه.

و أمّا حرمة الجماع بعد أعمال الحجّ و قبل طواف النساء فقد دلّت عليها النصوص الكثيرة في الأبواب المختلفة كموثّقة اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لولا ما منّ الله عزّوجلّ على الناس من طواف النساء لرجع الرجل

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣١٠.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ٢٩٧.

٣ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٢٥٣.

الى أهله و ليس يحلّ له أهله».[١]

و صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نسي طواف النساء حتّى دخل أهله. قال: لاتحلّ له النساء حتّى يزور البيت. و قال: يأمر أن يقضى عنه ان لم يحجّ، فان توفّي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره».[٢]

و صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سألت أبي جعفر بن محمّد عليهما السلام عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمّداً ما عليه؟ قال: يطوف و عليه بدنة».[٣]

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا ذبح الرجل و حلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه الّا النساء و الطيب، فاذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه الّا النساء، و اذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه الّا الصيد».[٤]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٨ / الباب ٢ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٧ / الباب ٥٨ من أبواب الطواف / الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٢٥ / الباب ١٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٧.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٢ / الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ١.

(مسألة ٢٠): اذا جامع المتمتّع أثناء عمرته قبلاً أو دبراً، عالماً عامداً، فان كان بعد الفراغ من السعي لم تفسد عمرته و وجبت عليه الكفّارة، و هي على الأحوط جزور، و مع العجز عنه بقرة، و مع العجز عنها شاة، و ان كان قبل الفراغ من السعي فكفّارته كما تقدّم، و لا تفسد عمرته أيضاً على الأظهر، و الأحوط اعادتها ـ قبل الحجّ ـ مع الامكان و الّا أعاد حجّه في العام القابل.

الشرح:

اذا جامع المتمتّع أثناء عمرته عالماً بالحكم، عامداً قبل التقصير فقد وجبت عليه الكفّارة سواء كان بعد الفراغ من السعي أو قبله، و ذلك لصحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتّع وقع على امرأته قبل أن يقصّر. قال: ينحر جزوراً و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه».[١]

و صحيحة ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت: متمتّع وقع على امرأته قبل أن يقصّر، فقال: عليه دم شاة».[٢]

و صحيحة عمران الحلبي أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت و بالصفا و المروة و قد تمتّع ثمّ عجّل فقبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه؟ قال:

«عليه دم يهريقه، و ان جامع فعليه جزور أو بقرة».[٣]

فانّ الجماع قبل التقصير شامل لما كان بعد الطواف و السعي كما في صحيحة الحلبي و ما كان قبلهما أو قبل السعي، كما يظهر من اطلاق صحيحتي معاوية بن عمّار و ابن مسكان.

ثمّ انّه لافرق في الجماع بين الوطء قبلاً أو دبراً؛ لأنّ المذكور في النصوص

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٣٠ / الباب ١٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٣٠ / الباب ١٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٣١ / الباب ١٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٥.

الجماع و المواقعة و الغشيان و نحو ذلك من التعابير التي تكون كناية عن مطلق الوطء.

فرعان:

الفرع الأوّل
في كفّارة الجماع

كفّارة الجماع بدنة أو بقرة أو شاة مخيّراً بينها و ذلك للجمع بين الصحاح المتقدّمة آنفاً.

قال في المختلف: «لو جامع بعد طواف العمرة و سعيها قبل التقصير قال الشيخ: عليه بدنة، فان عجز فبقرة، فان عجز فشاة، و هو اختيار ابن ادريس. و قال ابن أبي عقيل: عليه بدنة. و قال سلّار: عليه بقرة. و المعتمد الأوّل. انتهى».[١]

و قال في الجواهر: «في القواعد و محكي النهاية و التهذيب و المبسوط و المهذّب و السرائر و الوسيلة و الجامع وجب عليه بدنة للموسر و بقرة للمتوسّط و شاة للمعسر. انتهى».[٢]

و اعلم أنّ هذا الترتيب ورد في موثّقة أبي بصير قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل محرم نظر الى ساق امرأة فأمنى؟ فقال: ان كان موسراً فعليه بدنة، و ان كان وسطاً فعليه بقرة، و ان كان فقيراً فعليه شاة».[٣]

و في خبر خالد بيّاع القلانس قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أتى أهله و عليه طواف النساء. قال:

---

١ ـ مختلف الشيعة ٤: ١٧٥.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٣٨٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٣٣ / الباب ١٦ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٢.

عليه بدنة، ثمّ جاءه آخر فقال: عليك بقرة، ثمّ جاءه آخر فقال: عليك شاة. فقلت بعدما قاموا: أصلحك الله! كيف قلت عليه بدنة؟ فقال: أنت موسر و عليك بدنة، و على الوسط بقرة، و على الفقير شاة».[١]

الّا أنّ موضوعه في الموثّقة المحرم الذي نظر الى امرأة فأمنى و الموضوع فيما نحن فيه المواقعة و الجماع، و القياس به لوحدة المناط فيه تأمّل، مضافاً الى أنّه ورد في صحيحة معاوية بن عمّار في محرم نظر الى غير أهله فأنزل، قال:

«عليه دم لأنّه نظر الى غير ما يحلّ له، و ان لم‌يكن أنزل فليتّق الله و لايعد، و ليس عليه شيء».[٢]

نعم، خبر خالد بيّاع القلانس أقرب بما نحن فيه؛ فانّه و ان ورد فيمن أتى أهله و عليه طواف النساء، فينطبق على الحجّ أو العمرة المفردة و مسألتنا هذه في عمرة التمتّع الّا أنّه يمكن أن‌يقال بوحدة المناط و هو بقاء حرمة النساء، ولكن الخبر ضعيف السند، فانّ الصدوق رحمه الله قال في مشيخة الفقيه: «و ما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمّد بن عبدالجبّار عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي. انتهى».[٣]

و النضر بن شعيب الواقع في سند الرواية مجهول.

فالمتحصّل الجمع بين الأخبار بالتخيير، لكنّ الأحوط ما ذكرناه في المتن تحفّظاً على عدم مخالفة المشهور.

١ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٢٣/ الباب ١٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١.

٢ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٣٥/ الباب ١٦ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٥.

٣ـ من لايحضره الفقيه ٤(كتاب المشيخة): ٤٤٤.

الفرع الثاني
في أنّه هل يفسد عمرة التمتّع بالجماع كفساد الحجّ به أو لا؟

قال العلّامة في المختلف: «قال الشيخ رحمه الله في النهاية و المبسوط: من جامع امرأته و هو محرم بعمرة مبتولة قبل أن يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته، و كان عليه بدنة، و المقام بمكّة الى الشهر الداخل الى أن يقضي عمرته، ثمّ ينصرف ان شاء. و قال أبوالصلاح: في الوطء في احرام المتعة قبل طوافها أو سعيها فساد المتعة و كفّارة بدنة. و قال ابن أبي عقيل: فاذا جامع الرجل في عمرته بعد أن طاف فيها، و سعى قبل أن يقصّر، فعليه بدنة، و عمرته تامّة، فأمّا اذا جامع في عمرته قبل أن يطوف لها و يسعى، فلم أحفظ عن الأئمّة عليهم السلام شيئاً أعرّفكم، فوقفت عند ذلك و رددت الأمر اليهم. و الوجه أنّه ان جامع قبل السعي في العمرة، فسدت عمرته، سواء كان عمرة التمتّع أو العمرة المفردة، و عليه بدنة و الاتيان بها. انتهى».[١]

أقول: قد وردت روايات بعضها معتبرة في أنّ من جامع قبل السعي في العمرة المفردة يجب عليه بدنة و قضاء العمرة في الشهر الداخل، فمنها صحيحة بريد بن معاوية العجلي قال:

> «سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه. قال: عليه بدنة لفساد عمرته و عليه أن يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة».[٢]

و منها صحيحة مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثمّ يطوف بالبيت طواف الفريضة ثمّ يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا و المروة،

---

١ ـ مختلف الشيعة ٤: ١٧٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٢٨ / الباب ١٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١.

قال:

«قد أفسد عمرته و عليه بدنة و عليه أن يقيم بمكّة حتّى يخرج الشهر الذي يعتمر فيه ثمّ يخرج الى الوقت الذي وقّته رسول‌الله ﷺ لأهله فيحرم منه و يعتمر».[١]

و منها خبر أحمد بن أبي علي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة و وطئ أهله و هو محرم قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه، قال:

«عليه بدنة لفساد عمرته، و عليه أن يقيم بمكّة حتّى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثمّ يعتمر».[٢]

و هذه الروايات كما ترى واردة في العمرة المفردة و لم يرد في العمرة المتمتّع بها دليل على الفساد الّا ما قد يستشعر من صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتّع وقع على امرأته قبل أن يقصّر. قال: ينحر جزوراً و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه».[٣]

بتقريب أنّ الجماع بعد الفراغ من السعي و قبل التقصير اذا كان ممّا يخشى منه الفساد فهو ثابت قبل السعي بالأولويّة. ولكن فيه أوّلاً: انّ الصحيحة مطلقة شاملة لما قبل السعي أيضاً. و ثانياً: انّ المذكور فيها خشية الفساد لا نفس الفساد.

و مع ذلك كلّه قال في المدارك: «و مورد الروايتين العمرة المفردة، الّا أنّ ظاهر الأكثر و صريح البعض عدم الفرق بينها و بين عمرة التمتّع. انتهى».[٤]

و في المسالك في شرح قول المحقّق «و من جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته» قال: «و لو كانت عمرة التمتّع ففي وجوب اكمال الحجّ

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٢٨ / الباب ١٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٢٩ / الباب ١٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٣٠ / الباب ١٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٢.

٤ ـ مدارك الأحكام ٨: ٤٢٣.

أيضاً، ثمّ قضاؤهما و الافتراق كما مرّ قولان: أجودهما الوجوب. انتهى».[١]

و قال في الجواهر: «... بل يمكن تحصيل الاجماع عليه (أي الفساد) في العمرة المفردة التي حكي التصريح بها في النهاية و المبسوط و المهذّب و السرائر و الجامع فضلاً عن اطلاق غيرها، مضافاً الى المعتبرة ـالى أنقال:ـ نعم، لمأعثر على نصّ في المتمتّع بها كما اعترف به غير واحد، و لعلّه لذا قال في القواعد: «و لو جامع في احرام العمرة المفردة أو المتمتّع بها على اشكال قبل السعي عامداً عالماً بالتحريم بطلت عمرته و وجب اكمالها و قضاؤها و بدنة» لكن في المدارك: «انّ ظاهر الأكثر و صريح البعض عدم الفرق بينهما...» و فيه: انّا لمنعرف اطلاقاً لغير المصنّف. انتهى ملخّصاً».[٢]

و كيف كان فما يمكن أن يستدلّ به لفساد عمرة التمتّع بالجماع قبل الطواف أو السعي وجهان:

الأوّل: انّ فساد العمرة المفردة بالجماع ثابت، فيثبت في المتمتّع بها للتساوي بينهما في الأركان و الحرمات، و انّما تفترق في وجوب طواف النساء للمفردة دون العمرة المتمتّع بها و انّ عمرة التمتّع بعدها الحجّ بخلاف المفردة فانّها عمل مستقلّ لاترتبط بالحجّ.

و فيه: انّ ذلك قياس ظاهر؛ لأنّ كلّاً منهما عمل مستقلّ.

و الوجه الثاني: اطلاق الروايات الدالّة على الفساد في الحجّ، و من الواضح أنّ عمرة التمتّع جزء من الحجّ؛ لأنّ الحجّ اسم للمجموع من عمرة التمتّع و الحجّ كما يطلق عليهما حجّة الاسلام.

و فيه: ما هو الظاهر من الروايات انّها مختصّة بالحجّ كما ستأتي و ليس في شيء منها ما يشمل عمرة التمتّع.

---

١ ـ مسالك الأفهام ٢: ٤٨١.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٣٨٠ و ٣٨١.

ان قلت: انّ بعض الروايات الدالّة على الفساد مطلقة و لااختصاص لها بالحجّ كصحيحة زرارة قال:

«سألته عن محرم غشي امرأته و هي محرمة. قال: جاهلين أو عالمين؟ قلت: أجبني في الوجهين جميعاً. قال: ان كانا جاهلين الخ».(١)

قلت: اطلاق هذه الروايات يقيّد بالروايات الأخر كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أنيأتي مزدلفة فعليه الحجّ من قابل».(٢)

و صحيحته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يقع على أهله، فقال:

«يفرّق بينهما، و لايجتمعان في خباء الّا أنيكون معهما غيرهما حتّى يبلغ الهدي محلّه».(٣)

أضف الى ذلك أنّ ظهور هذه الروايات في الحجّ بأقسامه الثلاثة دون عمرة التمتّع لاينكر، كما فهمه الأصحاب.

و لذلك قال في الجواهر: «و كيف كان فلم‌نجد دليلاً معتدّاً به في المسألة، و مقتضى الأصول عدم الفساد في عمرة التمتّع بالجماع فيها بعدما عرفت من اختصاص تلك النصوص بالمفردة، و دعوى التنقيح بعد عدم اجماع و نحوه غير مسموعة، و مع التسليم يتّجه اختصاصها بالفساد، فينشئ عمرة أخرى غيرها مع سعة الوقت، و الّا انقلب الحجّ الى افراد، ولكن الاحتياط مع ذلك لاينبغي تركه.

١ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١٢/ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٩.

٢ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١٠/ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١.

٣ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١١/ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٥.

انتهى».[١]

فتحصّل أنّ الجماع في العمرة المتمتّع بها لا يوجب الفساد و انّما عليه بدنة أو بقرة أو شاة لكنّ الأحوط ما ذكرناه في المتن. و انّ الجماع في العمرة المفردة فان كان قبل الطواف أو السعي يوجب الفساد و يجب عليه الاتيان بها في الشهر الآتي. و أمّا ان كان بعد الطواف و السعي و قبل التقصير فلاتفسد عمرته.

(مسألة ٢١): اذا جامع المحرم للحجّ امرأته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت عليه الكفّارة و الاتمام و اعادة الحجّ من قابل، سواء كان الحجّ فرضاً أو نفلاً، وكذلك المرأة اذا كانت محرمة و عالمة بالحال و مطاوعة له على الجماع. و لو كانت المرأة مكرهة على الجماع لم يفسد حجّها و تجب على الزوج المكره كفّارتان و لا شيء على المرأة، وكفّارة الجماع بدنة مع اليسر و مع العجز عنها شاة، و يجب التفريق بين الرجل و المرأة في حجّتهما، و في المعادة اذا لم يكن معهما ثالث الى أن يرجعا الى نفس المحلّ الذي وقع فيه الجماع، و اذا كان الجماع بعد تجاوزه من منىٰ الى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحلّ الى وقت النحر بمنى، و الأحوط استمرار الفصل الى الفراغ من تمام أعمال الحجّ.

الشرح:

فروع:

الفرع الأوّل
فيما اذا جامع المحرم قبل الوقوف بالمزدلفة

اذا جامع المحرم للحجّ امرأته قبل أن يأتي مزدلفة عالماً عامداً فعليه الكفّارة و

---

١ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٣٨٣.

الاتمام و الحجّ من قابل، و ذلك لصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة، فعليه الحجّ من قابل».[١]

و صحيحة ثانية لمعاوية بن عمّار قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: ان كان جاهلاً فليس عليه شيء، و ان لم يكن جاهلاً فانّ عليه أن يسوق بدنة، و يفرّق بينهما حتّى يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، و عليه الحجّ من قابل».[٢]

و صحيحة زرارة قال:

«سألته عن محرم غشي امرأته و هي محرمة. قال: جاهلين أو عالمين؟ قلت: أجبني في الوجهين جميعاً. قال: ان كانا جاهلين استغفرا ربّهما و مضيا على حجّهما و ليس عليهما شيء، و ان كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه و عليهما بدنة و عليهما الحجّ من قابل، فاذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضيا نسكهما، و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا. قلت: فأيّ الحجّتين لهما؟ قال: الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، و الأخرى عليهما عقوبة».[٣]

و كذلك المرأة اذا كانت محرمة عالمة و مطاوعة له على الجماع؛ لصحيحة زرارة المتقدّمة آنفاً.

١ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١٠/ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١.

٢ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١٠/ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٢.

٣ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١٢/ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٩.

الفرع الثاني
فيما اذا كانت المرأة مكرهة

ان كانت المرأة مكرهة على الجماع لم‌يفسد حجّها و تجب على الزوج المكره كفّارتان و ليس عليها شيء، و ذلك لصحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل باشر امرأته و هما محرمان ما عليهما؟ فقال: ان كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعاً، و يفرّق بينهما حتّى يفرغا من المناسك، و حتّى يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، و ان كانت المرأة لم‌تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شيء».[١]

و خبر علي بن أبي حمزة قال:

«سألت أباالحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله. قال: قد أتى عظيماً. قلت: أفتني، فقال: استكرهها أو لم‌يستكرهها؟ قلت: أفتني فيهما جميعاً. قال: ان كان استكرهها فعليه بدنتان و ان لم‌يكن استكرهها فعليه بدنة و عليها بدنة، و يفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتّى ينتهيا الى مكّة، و عليهما الحجّ من قابل لابدّ منه. قال: قلت: فاذا انتهيا الى مكّة فهي امرأته كما كانت؟ فقال: نعم، هي امرأته كما هي، فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتّى يحلّا، فاذا أحلّا فقد انقضى عنهما، فانّ أبي كان يقول ذلك».[٢]

و صحيحة معاوية بن عمّار قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١٥ / الباب ٤ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١٦ / الباب ٤ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٢.

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج. قال: عليه بدنة و ليس عليه الحجّ من قابل، و ان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه، و ان كان استكرهها فعليه بدنتان و عليه الحجّ من قابل. الحديث».[١]

قال في الجواهر: «و لو أكرهها كان حجّها ماضياً و لاتحتاج الى قضاء بلاخلاف أجده بل و لااشكال؛ للأصل و ظاهر النصوص عموماً و خصوصاً ـالى أن‌قال:ـ نعم، كان عليه أي الزوج المكره المحرم كفّارتان بدنتان بلاخلاف أجده فيه، بل عن الخلاف الاجماع على لزوم كفّارتين بجماعها محرمين. انتهى».[٢]

و في المدارك في شرح قول المحقّق «و لو أكرهها كان حجّها ماضياً و كان عليه كفّارتان، و لايتحمّل عنها شيئاً سوى الكفّارة» قال: «المراد أنّه لايتحمّل عنها قضاء الحجّ، و لاريب في صحّة حجّ المرأة مع الاكراه، للأصل و لأنّ المكره أعذر من الجاهل، و يدلّ على تعدّد الكفّارة عليه مع الاكراه قوله عليه السلام في رواية علي بن أبي حمزة: «ان كان استكرهها فعليه بدنتان» لكنّها ضعيفة السند. و روى الكليني في الصحيح عن سليمان بن خالد ـالى أن‌قال:ـ و ربّما ظهر من هذه الرواية عدم تعدّد الكفّارة على الزوج مع الاكراه. انتهى».[٣]

و ردّ عليه صاحب الجواهر و قال: «انّه كما ترى ضرورة عدم دلالة نفي الشيء عنها على ذلك بوجه من الوجوه، فيكون غيره ممّا دلّ على ذلك سالماً عن المعارض، و حينئذ فما في المدارك من الدغدغة في هذا الحكم في غير محلّه. انتهى».[٤]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١٩ / الباب ٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٣٦٢.

٣ ـ مدارك الأحكام ٨: ٤١٢ و ٤١٣.

٤ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٣٦٣.

أقول: ما قاله صاحب الجواهر في الاشكال على ما استظهره صاحب المدارك وارد؛ لأنّه و ان لم‌تظهر كفّارتان على الزوج المكره من قوله عليه السلام في صحيحة سليمان بن خالد المتقدّمة: «و ان كانت المرأة لم‌تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شيء» الّا أنّه عليه السلام قد أثبت عليه كفّارتين في صحيحة معاوية بن عمّار حيث قال عليه السلام:

«و ان كان استكرهها فعليه بدنتان و عليه الحجّ من قابل».[١]

و أمّا اذا أكرهت المرأة الزوج فهل هو مثل اكراهه ايّاها أو لا؟

قال في الجواهر: «و كذا لو أكره هو كما صرّح به في محكي التذكرة و المنتهى مشعراً بالاجماع عليه، و هو كذلك ضرورة عدم الفرق و ان ذكرت النصوص صورة المكرهة باعتبار غلبة وقوعها وتعارف حصولها لا العكس. انتهى».[٢]

أقول: قد وضعت المؤاخذة عن المكره لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله:

«وضع عن أمّتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه».[٣]

و حيث انّ الكفّارة و الحجّ من قابل من العقوبة و المؤاخذة فهما موضوعتان عن الزوج المكره. و أمّا تحمّل الزوجة عن الزوج في الكفّارة فمشكل؛ لعدم النصّ، و تعدّيه من الزوج المكره الى الزوجة المكرهة مشكل و الأصل عدم التحمّل، و أنّ الاقتصار في ذلك على محلّ النصّ و الفتوى موجب لانحصار الحكم على الزوج و لايتجاوز الى الأجنبي المكره لهما.

قال في الجواهر: «نعم، يتّجه الاقتصار في ذلك على محلّ النصّ و الفتوى كما اختاره في المسالك و هو اكراه الزوج لأهله لا غيره حتّى صورة العكس فضلاً عن اكراه الأجنبي لهما، فلاشيء على المكره الّا الاثم؛ للأصل السالم عن معارضة

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١٩ / الباب ٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٣٦٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢٣: ٢٣٧ / الباب ١٦ من أبواب الاستيلاد / الحديث ٥.

النصّ بعد فرض ظهوره في غير الفرض، بل لعلّه لايتحمّل لو أكرهها و هو محلّ لما عرفته، مع احتماله؛ لأنّ احرامه لايؤثّر الّا في وجوبها عن نفسه، و لعلّ الأوّل أقوى. انتهى».[١]

الفرع الثالث
في كفّارة الجماع

اذا وقع المحرم على أهله عالماً عامداً فعليه بدنة و كذا على الزوجة ان طاوعته و اذا أكرهها على الجماع فعليه بدنتان و ليس عليها شيء. و الدليل على ذلك الروايات المعتبرة المستفيضة المتقدّم بعضها، ففي صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: ان كان جاهلاً فليس عليه شيء، و ان لم يكن جاهلاً فانّ عليه أن يسوق بدنة. الحديث».[٢]

و في صحيحة جميل بن درّاج قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم وقع على أهله. قال: عليه بدنة».[٣]

و في صحيحة زرارة:

«و ان كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه و عليهما بدنة».[٤]

و في خبر أبي بصير أنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل واقع امرأته و هو محرم، قال:

---

١ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٣٦٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١٠ / الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١١ / الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١٢ / الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٩.

«عليه جزور كوماء. فقال: لايقدر. فقال: ينبغي لأصحابه أنيجمعوا له و لايفسدوا حجّه».(١)

و في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«قلت: أرأيت من ابتلي بالجماع ما عليه؟ قال: عليه بدنة، و ان كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما. الحديث».(٢)

ثمّ اعلم أنّ هذه الروايات مطلقة بالنسبة الى كون الجماع قبل المزدلفة أو بعد الوقوف بها، و في بعضها يصرّح بذلك كصحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتّع وقع على أهله و لم‌يزر. قال: ينحر جزوراً، و قد خشيت أنيكون قدثلم حجّه ان كان عالماً، و ان كان جاهلاً فلاشيء عليه. و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل أنيطوف طواف النساء. قال: عليه جزور سمينة، و ان كان جاهلاً فليس عليه شيء. الحديث».(٣)

و صحيحة عيص بن القاسم قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحّى قبل أنيزور البيت. قال: يهريق دماً».(٤)

و صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سألت أبي جعفر بن محمّد عليهما السلام عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمّداً ما عليه؟ قال: يطوف و عليه بدنة».(٥)

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١٣ / الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١٤ / الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٢١ / الباب ٩ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٢٢ / الباب ٩ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٢.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٢٥ / الباب ١٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٧.

لكنّ الكلام في الكفّارة اذا لم‌يتمكّن من البدنة؛ لعدم وجودها أو لعدم وفاء المال لها.

قال في الشرائع: «و لو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة، فان عجز فبقرة أو شاة. انتهى».[١]

قال في المدارك: «أمّا وجوب البقرة أو الشاة مع العجز عن البدنة كما ذكره المصنّف، أو ترتّب الشاة على العجز عن البقرة كما ذكره غيره، فقد اعترف جمع من الأصحاب بعدم الوقوف على مستنده، و هو كذلك لكن مقتضى الرواية الثانية (صحيحة معاوية بن عمّار) اجزاء مطلق الدم الّا أنّه محمول على المقيّد. انتهى».[٢]

و قال في الجواهر: «و لم‌أجد ما يدلّ عليه (أي على البدل في حالة العجز) من النصوص كما اعترف به غير واحد لا على جهة التخيير المذكور في المتن و لا الترتيب المذكور في غيره. انتهى».[٣]

أقول: ما وقفت عليه من الروايات فهو:

صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (في حديث) قال:

«فمن رفث فعليه بدنة ينحرها، و ان لم‌يجد فشاة، و كفّارة الفسوق يتصدّق به اذا فعله و هو محرم».[٤]

و خبر أبي بصير المتقدّم آنفاً، قال عليه السلام:

«عليه جزور كوماء. فقال: لايقدر. فقال: ينبغي لأصحابه أن‌يجمعوا له و لايفسدوا حجّه».[٥]

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٩٤.

٢ ـ مدارك الأحكام ٨: ٣٧٢ و ٣٧٣.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٣٧٢ و ٣٧٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١١ / الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٤.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١٣ / الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١٣.

و خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام:

«فمن رفث فعليه بدنة ينحرها فان لم يجد فشاة».[١]

و مرسلة الكليني:

«فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ، فان لم يقدر فصيام ثمانيةعشر يوماً، و عليها أيضاً كمثله ان لم يكن استكرهها».[٢]

و صحيحة عيص بن القاسم المتقدّمة آنفاً حيث قال عليه السلام: «يهريق دماً».

و خبر خالد بيّاع القلانس قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أتى أهله و عليه طواف النساء. قال: عليه بدنة، ثمّ جاءه آخر فقال: عليك بقرة، ثمّ جاءه آخر فقال: عليك شاة، فقلت بعدما قاموا: أصلحك الله! كيف قلت عليه بدنة؟ فقال: أنت موسر و عليك بدنة، و على الوسط بقرة، و على الفقير شاة».[٣]

و مرسلة الصدوق في المقنع قال:

«روي اذا وقع الرجل بالمرأة و قد طاف بالبيت و الصفا و المروة طوافاً واحداً للحجّ ما عليه؟ قال: يهريق دم جزور أو بقرة أو شاة».[٤]

و خبر أبي خالد القمّاط:

«قال: ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة، و ان كان غير ذلك فبقرة. قلت: أو شاة؟ قال: أو شاة».[٥]

و هذه الأخبار كما ترى امّا ضعيفة السند أو ضعيفة الدلالة و لاتدلّ على ما

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١٥ / الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١٦ / الباب ٤ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٢٣ / الباب ١٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٢٥ / الباب ١٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٦.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٢٢ / الباب ٩ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٣.

ذهب اليه المشهور. و التحقيق وجوب الشاة اذا عجز عن البدنة كما دلّت عليه صحيحة علي بن جعفر، و حيث انّ الصحيحة مطلقة يجري هذا الحكم فيما اذا جامع قبل المزدلفة.

الفرع الرابع
في التفريق بين الرجل و المرأة

قال في المختلف: «قال الشيخ في الخلاف: اذا وجب عليهما الحجّ في المستقبل، فاذا بلغا الى الموضع الذي واقعها فيه، فرّق بينهما، و اختلف أصحاب الشافعي هل هي واجبة أو مستحبّة؟ و لم‌ينصّ الشيخ هنا على أحدهما. و في النهاية و المبسوط: ينبغي لهما أن‌يفترقا. و ليس صريحاً في أحدهما اذ قد يستعمله كثيراً فيهما. و نصّ شيخنا علي بن بابويه على وجوبه، فقال: و يجب أن‌يفرّق بينك و بين أهلك. و كذا قال ابنه في المقنع و من لايحضره الفقيه و هو الظاهر من كلام ابن الجنيد. و الروايات تدلّ على الأمر بالتفريق، فان قلنا الأمر للوجوب، كان واجباً و الّا فلا. انتهى».[١]

قال في الشرائع: «و عليهما أن‌يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتّى يقضيا المناسك اذا حجّا على تلك الطريق. انتهى».[٢]

و قال في المدارك: «أي و يجب على الرجل و المرأة أن‌يفترقا في حجّ القضاء اذا بلغا المكان الذي أوقعا فيه الخطيئة حتّى يقضيا المناسك، و هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب و يدلّ عليه روايات كثيرة. و الاحتياط يقتضي استمرار التفرقة الى أن‌يقضيا جميع المناسك، بل ورد في كثير من الروايات وجوب استمرار

---

١ ـ مختلف الشيعة ٤: ١٦٧ و ١٦٨.

٢ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٩٤.

التفرقة بينهما الى أن يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه الخطيئة. و مقتضى العبارة (أي عبارة المحقّق في الشرائع) عدم وجوب التفرقة في الحجّة الأولى، و هو أحد القولين في المسألة، و الأصحّ الوجوب كما اختاره ابنا بابويه، و جمع من الأصحاب. و نقل عن ابن الجنيد أنّه أوجب التفريق في الحجّة الأولى من مكان الخطيئة الى أن يعود اليه. انتهى ملخّصاً».[١]

و العمدة نقل الروايات الواردة في الباب الثالث من أبواب كفّارات الاستمتاع من وسائل الشيعة حتّى تتبيّن الحال، ففي صحيحة معاوية بن عمّار:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله. الى أن قال:- و يفرّق بينهما حتّى يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، و عليه الحجّ من قابل».[٢]

و في صحيحته الثانية:

«في المحرم يقع على أهله، فقال: يفرّق بينهما، و لا يجتمعان في خباء الّا أن يكون معهما غيرهما، حتّى يبلغ الهدي محلّه».[٣]

و في مرفوعة أبان بن عثمان:

«المحرم اذا وقع على أهله يفرّق بينهما، يعني بذلك لا يخلوان و أن يكون معهما ثالث».[٤]

و في صحيحة زرارة:

«و ان كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه و عليهما بدنة و عليهما الحجّ من قابل، فاذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق

---

١ ـ مدارك الأحكام ٨: ٤١٠ و ٤١١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١٠ / الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١١ / الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١١ / الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٦.

بينهما حتّى يقضيا نسكهما، و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا».[١]

و في صحيحة الحلبي:

«و ان كان استكرهها و ليس بهوىً منها فليس عليها شيء و يفرّق بينهما حتّى ينفر الناس و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا».[٢]

و في صحيحة محمّد بن مسلم:

«قلت له: أرأيت من ابتلي بالرفث، و الرفث هو الجماع ما عليه؟ قال: يسوق الهدي، و يفرّق بينه و بين أهله حتّى يقضيا المناسك، و حتّى يعودا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا. فقلت: أرأيت ان أرادا أن يرجعا في غير ذلك الطريق. قال: فليجتمعا اذا قضيا المناسك».[٣]

و في صحيحة سليمان بن خالد:

«فقال: ان كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعاً، و يفرّق بينهما حتّى يفرغا من المناسك، و حتّى يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا».[٤]

و في خبر علي بن أبي حمزة:

«و يفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتّى ينتهيا الى مكّة، و عليهما الحجّ من قابل لابدّ منه».[٥]

و في صحيحة ثالثة لمعاوية بن عمّار:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١٢ / الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١٤ / الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١٤ / الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١٦ / الباب ٤ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١٦ / الباب ٤ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٢.

«و ان لم‌يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة و عليه الحجّ من قابل، فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرّق محملاهما فلم‌يجتمعا في خباء واحد الّا أن‌يكون معهما غيرهما حتّى يبلغ الهدي محلّه».[١]

و أنت اذا تأمّلت في هذه الروايات تجد أوّلاً: انّ دلالتها على وجوب التفريق؛ لأنّ المضارع ظاهر في الوجوب كما أنّ الأمر ظاهر فيه. و ثانياً: انّ التفريق واجب في الحجّتين، أمّا الحجّة الأولى فواضحة و أمّا الحجّة الثانية فتدلّ على وجوب التفريق فيها صحيحة زرارة و صحيحة معاوية بن عمّار الثالثة. و ثالثاً: انّ بداية وجوب التفريق هي المكان الذي وقع بها أو أحدثا فيه ما أحدثا.

و أمّا نهاية التفريق فقد اختلف كلامهم فيها:

قال صاحب المدارك في شرح قوله عليه السلام «حتّى يبلغ الهدي محلّه»: «الظاهر أنّ ذلك كناية عن الاحلال بذبح الهدي كما وقع التصريح به في رواية علي بن أبي حمزة، و الاحتياط يقتضي استمرار التفرقة الى أن‌يقضيا جميع المناسك، بل ورد في كثير من الروايات وجوب استمرار التفرقة بينهما الى أن‌يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه الخطيئة، كحسنة زرارة، و هي محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة. انتهى ملخّصاً».[٢]

و قال في الحدائق: «و لعلّ طريق الجمع بينها حمل تعدّد هذه الغايات على مراتب الفضل و الاستحباب، فغايته الأولى بلوغ الهدي محلّه، و أفضل منه قضاء جميع المناسك، و أفضل الجميع الرجوع الى موضع الخطيئة. انتهى».[٣]

و قال في الرياض: «و الذي يقتضيه النظر في الجمع بين هذه الأخبار حمل تعدّد هذه الغايات على تفاوت مراتب الفضل و الاستحباب، فأعلاها الرجوع الى

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١٣ / الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١٢.

٢ ـ مدارك الأحكام ٨: ٤١١.

٣ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٢٧٦.

موضع الخطيئة و ان أحلّا و قضيا المناسك قبله، ثمّ قضاء المناسك، ثمّ بلوغ الهدي محلّه، كما في الصحيحين، و هو كناية عن الاحلال بذبح الهدي، كما وقع التصريح به في بعض الأخبار المتقدّمة. ولكن الاحتياط يقتضي المصير الى المرتبة الأعلى ثمّ الوسطى، سيّما في الحجّة الأولى، لكثرة أخبارها و شهرتها. و لذا قيل: و قد أجاد الاسكافي حيث أفتى بالافتراق في الأداء الى بلوغهما محلّ الخطيئة و ان أحلّا قبله، و في القضاء الى بلوغ الهدي محلّه، و كذا ابن زهرة و ان لم ينصّ على الاحلال. أقول: و في الغنية عليه الاجماع. انتهى».[١]

و قال في الجواهر: «انّ الذي يقتضيه النظر في النصوص بعد تقييد المفهوم في بعضها بالمنطوق في آخر ان لم يكن اجماع كون الغاية العليا في الأداء و القضاء، و هي محلّ الخطيئة. نعم، يمكن تحصيل الاجماع على وجوب الافتراق في حجّة القضاء الى قضاء المناسك لا أزيد، و اليه يرجع جعل الغاية بلوغ الهدي في الصحيح و في معقد محكي اجماع الغنية، بناءً على كون المراد به ذلك و ان عبّر به لحصول الاحلال به في الجملة، و لأنّه غاية المعظم فيتعيّن القول باستحباب الافتراق أيضاً بعد ذلك الى محلّ الحدث اذا رجعا على ذلك الطريق. انتهى».[٢]

أقول: الذي يخطر ببالي في الجمع هكذا:

تحمل صحيحة معاوية الأولى على ما اذا كان الجماع قبل الورود بمنىٰ في ليلة عرفة سواء كان في مكّة أو قبل الورود بمكّة، فيجب عليه الافتراق من مكان الخطيئة حتّى يقضيا المناسك كلّها و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا. هذا ان كان في الحجّة الأولى. و تحمل أيضاً على هذا المعنى صحيحة محمّد بن مسلم و كذا صحيحة الحلبي و صحيحة سليمان بن خالد و خبر علي بن أبي حمزة. و أمّا صحيحة معاوية بن عمّار الثانية فموردها فيما اذا كان الجماع في

---

١ ـ رياض المسائل ٧: ٣٧٣ و ٣٧٤.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٣٥٩.

منى أو المشعر أو عرفات.

و أمّا الحجّة الثانية فهي كذلك أيضاً، بمعنى أنّه ان كانت الخطيئة في منى أو المشعر أو عرفات فنهاية الافتراق بلوغ الهدي محلّه أي اذا ذبح الهدي. و اذا كانت الخطيئة قبل الورود بمنى فنهاية الافتراق قضاء المناسك و الرجوع الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، و الدليل على الأوّل صحيحة معاوية بن عمّار الثالثة، و الدليل على الثاني مضمرة زرارة.

الفرع الخامس
في الجماع بعد الوقوف بالمشعر

انّ الجماع بعد الوقوف بالمشعر لايفسد حجّه و انّ عليه بدنة ان كان قبل طواف النساء و أمّا بعده فلاشيء عليه. و الدليل على ذلك:

صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحجّ من قابل».[١]

و مرسلة الصدوق قال:

«قال الصادق عليه السلام (في حديث): ان جامعت و أنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة و الحجّ من قابل، و ان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة، و ليس عليك الحجّ من قابل».[٢]

قال في الحدائق: «لو جامع بعد الوقوف بالمشعر و قبل طواف النساء كان حجّه صحيحاً، و عليه بدنة. و هو مجمع عليه كما حكاه في المنتهى. انتهى».[٣]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١٨ / الباب ٦ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١٨ / الباب ٦ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٢.

٣ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٢٧٩.

و قال في المدارك: «انّ من جامع زوجته بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء كان حجّه صحيحاً و عليه بدنة لا غير، و هو مجمع عليه بين الأصحاب، حكاه في المنتهى. انتهى».[١]

و قال في المنتهى: «و لو جامع بعد الوقوف بالموقفين صحّ حجّه و لم يفسد و كان عليه بدنة لاغير، ذهب اليه علماؤنا أجمع و به قال أبوحنيفة. انتهى».[٢]

و قال في الجواهر: «و لو جامع عالماً عامداً بعد الوقوف بالمشعر و لو قبل أن يطوف طواف النساء أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دون كان حجّه صحيحاً و عليه بدنة لا غير بلاخلاف أجده، بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً الى أصل الصحّة و مفهوم قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحجّ من قابل». و حسنه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء. قال: عليه جزور سمينة، و ان كان جاهلاً فليس عليه شيء». و نحوه خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام و عبّر بمضمونه في محكي المقنع، و لعلّ المراد به البدنة و غير ذلك كمرسل الصدوق السابق و نحوه ـ الى أن قال:ـ نعم، ظاهر خبر حمران عن أبي جعفر عليه السلام الفساد، قال: «و ان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشي فقد أفسد حجّه» الّا أنّ الاجماع بقسميه على خلافه مع ضعفه، فوجب ارادة مطلق النقص منه. انتهى ملخّصاً».[٣]

أقول: ذيل حسنة حمران بن أعين التي أشار اليها في الجواهر، قرينة على أنّ المراد من افساد حجّه هو النقص. قال عليه السلام:

«... فقد أفسد حجّه و عليه بدنة و يغتسل، ثمّ يعود فيطوف

---

١ ـ مدارك الأحكام ٨: ٤١٣.

٢ ـ منتهى المطلب ٢: ٨٣٥.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٣٦٣ و ٣٦٤.

أسبوعاً».[١]

الفرع السادس
في الجماع قبل اكمال طواف النساء في الحجّ

قد تقدّم أنّ الجماع قبل طواف النساء موجب للبدنة و بعده لاشيء عليه، فالكلام الآن فيمن طاف من طواف النساء شيئاً بعد قضاء مناسكه ثمّ جامع.

فنقل العلّامة في المختلف عن الشيخ بأنّه: «ان كان قد طاف منه أكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل، و لم‌تلزمه الكفّارة، و ان كان أقلّ من النصف، كان عليه الكفّارة و اعادة الطواف. و نقل عن ابن ادريس بأنّ اعتبار النصف في صحّة الطواف و البناء عليه فصحيح و أمّا سقوط الكفّارة ففيه نظر. انتهى ملخّصاً».[٢]

و قال في الجواهر: «و اذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ثمّ واقع و لو عالماً عامداً لم‌تلزمه الكفّارة و بنى على طوافه بلاخلاف أجده فيه الّا ما يحكى عن الحلّي من وجوبها عليه قبل تمامه و لو شوطاً؛ لعموم الأخبار بأنّه اذا لم‌يطف طواف النساء فعليه بدنة. قال: و لأنّ الاجماع حاصل على أنّ من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفّارة، و هو متحقّق في الفرض، و قوّاه في كشف‌اللثام، ولكن فيه مضافاً الى الاغضاء عمّا في سند كثير من تلك النصوص: انّها ظاهرة في الجماع قبل الشروع فيه لا ما يشمل الفرض، و مخصّصة بخبر حمران بن أعين ـالى أن‌قال:ـ و عن الشيخ و أتباعه يكفي في سقوط الكفّارة مجاوزة النصف و اختاره الفاضل في المختلف لمفهوم الشرط في الخبر المزبور المقتصر في الخروج عنه للاجماع على ما اذا لم‌يتجاوز النصف. انتهى

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٢٦ / الباب ١١ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١.

٢ ـ مختلف الشيعة ٤: ١٧٨.

ملخّصاً».[١]

أقول: لاخلاف و لااشكال في أنّ من جامع امرأته قبل طواف النساء يجب عليه بدنة، و الدليل على ذلك ـمضافاً الى الاجماعـ صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتّع وقع على أهله و لم‌يزر. قال: ينحر جزوراً و قد خشيت أن‌يكون قد ثلم حجّه ان كان عالماً، و ان كان جاهلاً فلاشيء عليه. و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن‌يطوف طواف النساء. قال: عليه جزور سمينة، و ان كان جاهلاً فليس عليه شيء. قال: و سألته عن رجل قبّل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم‌تطف هي. قال: عليه دم يهريقه من عنده».[٢]

و أيضاً تدلّ عليه الروايات الواردة في الباب العاشر من أبواب كفّارات الاستمتاع في الوسائل.

و أمّا اذا طاف من طواف النساء خمسة أشواط ثمّ جامع فقد عرفت أنّه لاخلاف في صحّة طوافه بعد اتمامه بشوطين و أنّه لاكفّارة عليه، الّا من الحلّي فانّه قال[٣]: «عليه بدنة ما لم‌يتمّ طوافه».

و الدليل على ما ذهب اليه المشهور، حسنة حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط، ثمّ غمزه بطنه فخاف أن‌يبدره فخرج الى منزله فنقض ثمّ غشي جاريته. قال: يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه، و يستغفر الله و لايعود، و ان كان طاف

---

١ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٣٧٦ و ٣٧٧.

٢ ـ فروع الكافي ٤: ٣٧٧.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٣٧٦ و ٣٧٧.

طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشي فقد أفسد حجّه و عليه بدنة و يغتسل ثمّ يعود فيطوف أسبوعاً».[١]

و الظاهر من مفهوم قوله عليه السلام: «و ان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط...» أنّه اذا جاوز ثلاثة أشواط فلايجب عليه بدنة، و لايعارضه نقصها عن الخمسة في صدر الحديث بعد أنكان ذلك من كلام الراوي، و لايخالفه الاجماع؛ لأنّ معقده على ما اذا لم‌يتجاوز النصف. و يؤيّد الحسنة خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء، قال:

«اذا زاد على النصف و خرج ناسياً أمر من يطوف عنه، و له أن‌يقرب النساء اذا زاد على النصف».[٢]

الفرع السابع
في أنّ الأولى هي حجّةالاسلام و الثانية عقوبة

قال في المختلف: «قال الشيخ في النهاية: الأولى هي حجّةالاسلام و الثانية عقوبة. و قال ابن ادريس: بالعكس، و نقله عن الشيخ في الخلاف. انتهى».[٣]

و الأقوى أنّ الأولى هي حجّةالاسلام و الثانية عقوبة و ذلك لصحيحة زرارة قال:

«سألته عن محرم غشي امرأته و هي محرمة. الى أن‌قال:ـ قلت: فأيّ الحجّتين لهما؟ قال: الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، و الأخرى عليهما عقوبة».[٤]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٢٦ / الباب ١١ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٩ / الباب ٥٨ من أبواب الطواف / الحديث ١٠.

٣ ـ مختلف الشيعة ٤: ١٦٦.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١٢ / الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٩.

و كونها مضمرة لايضرّ؛ لأنّه ليس من شأن زرارة أن‌ينقل عن غير الامام عليه السلام.

و موثّقة اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحجّ عن آخر فاجترح في حجّه شيئاً يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفّارة؟ قال:

«هي للأوّل تامّة، و على هذا ما اجترح».[١]

و ما في صحيحة سليمان بن خالد من قوله عليه السلام: «و الرفث فساد الحجّ».[٢]

يحمل على النقص جمعاً بينه و بين صحيحة زرارة و موثّقة اسحاق بن عمّار.

و نظير ذلك حسنة حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط، ثمّ غمزه بطنه فخاف أن‌يبدره فخرج الى منزله فنقض ثمّ غشي جاريته. قال: يغتسل، ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه، و يستغفر الله و لايعود، و ان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشي فقد أفسد حجّه و عليه بدنة و يغتسل، ثمّ يعود فيطوف أسبوعاً».[٣]

فانّ قوله عليه السلام: «فقد أفسد حجّه» يحمل على النقص قطعاً؛ لأنّ النصّ و الفتوى خلاف ذلك كما مرّ في الفرع الرابع من هذه المسألة.

ذهب المخالف بأنّ الأولى حجّة فاسدة، فلايجزئ، و لاتبرأ الذمّة بها. و أجيب بأنّ الأحاديث دلّت على ايجاب حجّ في القابل من غير تضمّن ذكر فساد. نعم، ورد في العمرة.[٤]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٨٥ / الباب ١٥ من أبواب نيابة الحجّ / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١٢ / الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٢٦ / الباب ١١ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١.

٤ ـ مختلف الشيعة ٤: ١٦٧.

الفرع الثامن
فيما اذا حجّ في القابل بسبب الفساد فأفسد ثانياً

اذا حجّ في القابل بسبب الفساد فأفسد، لزمه ما لزم أوّلاً.

قال في المسالك: «سواء جعلنا الثانية فريضة أم عقوبة لأنّه حجّ صحيح على التقديرين فيقبل الفساد و الكفّارة، و هكذا لو أفسد قضاء القضاء و هلمّ جرّاً، و لا كذا لو تكرّر الجماع في الحجّ الواحد فانّه يوجب تكرّر الكفّارة دون القضاء، و لافرق في وجوب الكفّارة بالمتكرّر بين أن يكون كفّر عن الأوّل أو لا. انتهى».[١]

و قال في المدارك[٢] و الجواهر[٣] نظير ما قاله الشهيد الثاني في المسالك.

و قال العلّامة في المنتهى: «فلو أفسد القضاء أيضاً وجب عليه بدنة آخر و اتمام القضاء الفاسد أيضاً و وجب عليه الحجّ من قابل عملاً بالعمومات الدالّة على ماذكرناه على من وطئ قبل الوقوف بالموقفين و هو يتناول القضاء كما يتناول الأداء، و اذا أتى به العام الثالث بحجّة صحيحة كفاه عن الفاسد، و لو أفسد الحجّ الثالث كفاه في العام الرابع أن يأتي بحجّة واحدة صحيحة عن جميع ما تقدّم. انتهى ملخّصاً».[٤]

و الحكم كما ذهب اليه هؤلاء الفقهاء، فانّ الشارع قد أوجب على من أفسد حجّه بالجماع قبل المشعر حجّة ثانية صحيحة، فاذا أفسد الحجّ الثاني فقد بقي على ذمّته فيجب عليه الاتيان في السنة الثالثة و هكذا. و كما قد كان يجب عليه اتمام الحجّ الأوّل بالافساد، يجب عليه اتمام الحجّ الثاني لو أفسده. و أمّا الكفّارة فيتكرّر اذا تكرّر منه الجماع قبل تجاوز النصف من طواف النساء، لتعدّد المسبّب

---

١ ـ مسالك الأفهام ٢: ٤٧٧.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ٤١٥.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٣٦٦.

٤ ـ منتهى المطلب ٢: ٨٤٢.

بتعدّد سببه.

الفرع التاسع
في أمور يمكن أن تلحق بمن وقع على أهله

منها: الزوجة المنقطعة و الأمة

قال في الجواهر: «اطلاق النصوص و الفتاوى يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة و المنقطعة و الحرّة و الأمة كما صرّح به غير واحد لصدق الزوجة و الأهل و الامرأة، لقوله تعالى: ﴿**الّا على أزواجهم**﴾[١] و ان كان ربّما يحتمل اختصاص الدائمة لدعوى الانصراف و أصلي الصحّة و البراءة الّا أنّ الأصحّ ما عرفته. انتهى».[٢]

و قال في المدارك: «اطلاق النصّ و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة و المستمتع بها. انتهى».[٣]

و قال الشهيد في المسالك: «و لافرق في الزوجة بين الدائمة و المستمتع بها على الأقوى، و لا بين الحرّة و الأمة. انتهى».[٤]

و قال في الحدائق: «في صدق الأهل و الامرأة على الأمة اشكال، بل على المنقطعة؛ لأنّ الفرد الشائع الغالب المتكثّر الذي يتبادر اليه اطلاق الأهل و الامرأة هو الزوجة الدائمة. انتهى ملخّصاً».[٥]

أقول: ما ذهب اليه صاحب الحدائق من الاشكال في صدق الأهل و الامرأة

---

١ ـ المؤمنون ٢٣: ٦.

٢ ـ جواهر الكلام ٩: ٣٥١.

٣ ـ مدارك الأحكام ٨: ٤٠٧.

٤ ـ مسالك الأفهام ٢: ٤٧٥.

٥ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٢٧٠.

على الأمة و الزوجة المنقطعة كان في محلّه، مضافاً الى القرينة الموجودة في الأخبار من التفريق بينهما في الحجّة الأولى و الثانية حال كون الغالب في الزوجة المنقطعة عدم دوام الزوجيّة و قلّة مدّتها، و كذا الأمة تكون في معرض البيع و الشراء. فاذا شكّ في اطلاق الأخبار فالأصل الحاكم البراءة من وجوب الحجّة الثانية. اللّهمّ الّا أن يقال بوجود الدليل و هو اطلاق صحيحة سليمان بن خالد قال:

«سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: في الجدال شاة و في السباب و الفسوق بقرة و الرفث فساد الحجّ».[١]

و فيه ما ذكر من الاشكال.

و منها: الدخول في الدبر

و أمّا الدخول في الدبر و ان كان يشمله الصحيحة المتقدّمة، الّا أنّ صحيحة معاوية بن عمّار تخصّ الفساد بالجماع في الفرج، فانّه قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج. قال: عليه بدنة و ليس عليه الحجّ من قابل، و ان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه، و ان كان استكرهها فعليه بدنتان و عليه الحجّ من قابل. الحديث».[٢]

و الفرج و ان كان بحسب اللغة يشمل القبل و الدبر الّا أنّ العرب استعمله في القبل. كذا في مجمع البحرين.

و قال في الحدائق: «لاريب أنّ ظاهر لفظ الوقوع في الروايات المتقدّمة صادق على القبل و الدبر. أمّا الرواية من حيث تضمّنها للوقوع على أهله فيما دون الفرج، فربّما يتوهّم منها اختصاص الفرج بالقبل، كما هو أحد القولين في المسألة،

---

١ ـ فروع الكافي ٤: ٣٣٦ / الباب ٢٠٨ (ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال...) / الحديث ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١٩ / الباب ٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١.

فيمكن أن يخصّص بها اطلاق الروايات المتقدّمة. و ممّا أيّدها، بعض الأخبار المتقدّمة في باب غسل الجنابة في مسألة الجماع في الدبر. و الجواب عن ذلك أن يقال: انّ المفهوم من كلام أهل اللغة أنّ الفرج يطلق على الموضعين لا اختصاص له بالقبل ـ الى أن قال:ـ فيجب حمل الصحيحة المذكورة على الوقوع فيما عدا القبل و الدبر من البدن مثل أن يكون بين الأليتين من دون ايقاب، أو التفخيذ للمرأة، كما يشير اليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار الأخرى: «و قد سأله عن المحرم يقع على أهله؟ قال: ان كان أفضى اليها فعليه بدنة و الحجّ من قابل» يعني: جامع و أولج في قبل أو دبر «و ان لم يكن أفضى فعليه بدنة» يعني: مع الانزال أو مطلقاً، كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى. انتهى ملخّصاً».[١]

أقول: قد تقدّم أنّ الفرج و ان كان بحسب اللغة يشمل القبل و الدبر الّا أنّ العرب استعمله في القبل. و أمّا معنى «أفضى اليها» أي انتهى اليها فلم يكن بينهما حاجز عن الجماع.[٢]

و قد أفتى الشيخ المفيد في المقنعة و سلّار في المراسم بفساد الحجّ اذا كان الجماع في الفرج و أمّا دونه ففيه بدنة.

و منها: الزنا و اللواط و اتيان البهيمة

و أمّا حكم الزنا و اللواط و اتيان البهيمة، فقال الشيخ في الخلاف: «من أصحابنا من قال: انّ اتيان البهيمة و اللواط بالرجال و النساء و اتيانها في دبرها، كلّ ذلك يتعلّق به فساد الحجّ، و به قال الشافعي. و منهم من قال: لا يتعلّق الفساد الّا بالوطء في القبل من المرأة. و قال أبوحنيفة: اتيان البهيمة لا يفسد، و الوطء في الدبر على روايتين، المعروف أنّه يفسده. انتهى».[٣]

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٢٧١ و ٢٧٢.

٢ ـ مجمع البحرين.

٣ ـ الخلاف ٢: ٣٧٠/ مسألة ٢١٠.

و قال العلّامة في المنتهى: «و لافرق بين الوطء في القبل و الدبر من المرأة و الغلام، ذهب اليه أكثر علمائنا في وجوب الكفّارة و افساد الحجّ على الشرائط المتقدّمة و به قال مالك و الشافعي و أحمد و أبويوسف. و الدليل على ذلك أنّ الوطء في الدبر يوجب الغسل فيوجب الافساد كالقبل. انتهى ملخّصاً».[١]

و قال في المدارك: «انّ الالحاق غير بعيد و ان أمكن المناقشة في دليله (بأنّه أبلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة عليه أولى بالوجوب). انتهى ملخّصاً».[٢]

و قال في الجواهر: «ثمّ انّ الظاهر وفاقاً للفاضل و غيره ترتّب الحكم على الزنا و وطء الذكر لا لأنّهما أفحش فبالافساد و العقوبة أولى، اذ لعلّ أفحشيّته تمنع من التكفير له بناءً على أنّ البدنة و الحجّ ثانياً أو أحدهما تكفير، بل لصدق الجماع، و جماع النساء المفسّر به الرفث المصرّح بافساده الحجّ، و ما في النصوص من التعبير باتيان الأهل مبنيّ على الغالب أو المتعارف أو الذي ينبغي وقوعه لا أنّ المراد خصوص وطء الأهل مع احتماله، للأصل و قاعدة الاقتصار على المتيقّن، و لعلّه لذا لم يوجب الحلبي فيما حكي عنه في اللواط الّا البدنة و عن الشيخ و ابن زهرة حكايته أحد القولين، لكن فيه: انّ المتّجه عدم وجوبها أيضاً بناءً على عدم تناول هذه النصوص، و الّا وجبت و الاعادة أيضاً، مع أنّه لاخلاف في وجوب البدنة به. فتلخّص من ذلك كلّه أنّ الأحوط و الأقوى ترتّب الحكم عليهما، و حينئذ فلو وطئ الخنثى المشكل في الدبر ترتّب الحكم بخلاف ما لو وطئها في القبل خاصّة؛ للأصل. أمّا وطئ البهيمة فظاهر بعض أنّ حكمه حكم وطئ الدبر لكن يمنعه عدم اتيان ما ذكرنا فيه، فيبقى الأصل فيه بحاله، فلابدنة و لااعادة كما هو أشهر القولين على ما في المسالك. انتهى».[٣]

---

١ ـ منتهى المطلب ٢: ٨٣٧.

٢ ـ مدارك الأحكام ٨: ٤٠٨.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٣٥٥ و ٣٥٦.

أقول: ما أتى به صاحب الجواهر من الدليل فقد أشكل على نفسه الّا أنّه قوّىٰ دليله بوجوب البدنة بتقريب أنّ عدم الخلاف في وجوب البدنة يرشدنا اليه تناول النصوص لها، فتجب الاعادة أيضاً.

ولكن فيه: انّ وجوب البدنة قد استفيد من صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة حيث قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج. قال: عليه بدنة و ليس عليه الحجّ من قابل. الحديث».[1]

(مسألة ٢٢): من جامع امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة وجبت عليه الكفّارة على النحو المتقدّم، و لاتفسد عمرته اذاكان الجماع بعد السعي، و أمّا اذاكان قبله بطلت عمرته أيضاً، و وجب عليه أن يقيم بمكّة الى شهر آخر ثمّ يخرج الى أحد المواقيت و يحرم منه للعمرة المعادة، و الأحوط اتمام العمرة الفاسدة أيضاً.

الشرح:

من جامع امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة، امّا يكون قبل السعي أو بعده. أمّا الأوّل فلاخلاف في ثبوت الكفّارة و فساد العمرة و لزوم الاعادة، و قد دلّت على ذلك عدّة من الروايات:

منها صحيحة بريد بن معاوية العجلي قال:

«سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه. قال: عليه بدنة لفساد عمرته و عليه أن يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١٩ / الباب ٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١.

بعمرة».[١]

و منها صحيحة مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثمّ يطوف بالبيت طواف الفريضة، ثمّ يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا و المروة قال:

«قد أفسد عمرته و عليه بدنة و عليه أن يقيم بمكّة حتّى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه، ثمّ يخرج الى الوقت الذي وقّته رسول‌الله صلى الله عليه وآله لأهله فيحرم منه و يعتمر».[٢]

و منها صحيحة ابن أبي عمير عن أحمد بن أبي علي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة و وطئ أهله و هو محرم قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه قال:

«عليه بدنة لفساد عمرته و عليه أن يقيم بمكّة حتّى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثمّ يعتمر».[٣]

و قد صرّح في هذه الروايات بفساد عمرته ان كان قبل أن يسعى بين الصفا و المروة و أن يكفّر ببدنة و عليه الاقامة بمكّة حتّى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه و أن يعيد العمرة في الشهر الداخل.

و لم يتعرّض فيها لاتمام العمرة، بل الظاهر من الفساد أنّ هذه العمرة لافائدة فيها بل يحتاج المعتمر الى عمرة أخرى.

قال في الجواهر: «و قد ذكر غير واحد أنّه ليس في كلام الأكثر تعرّض لوجوب اتمام العمرة الفاسدة، و لا وجوب التفريق، ولكن قطع الفاضل و الشهيدان و غيرهم به، و مستندهم غير واضح؛ لخلوّ الأخبار عنه، بل ربّما أشعرت بالعدم؛

١ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٢٨ / الباب ١٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١.

٢ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٢٨ / الباب ١٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٢.

٣ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٢٩ / الباب ١٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٤.

للتصريح فيها بالفساد، و عدم التعرّض فيها للأمرين بالكلّيّة مع كون المقام مقام حاجة. انتهى».[١]

و أمّا الثاني و هو الجماع بعد السعي فيقع الكلام تارة في الكفّارة و أخرى في فساد العمرة:

و أمّا الكفّارة فواجب؛ لصحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سألت أبي جعفر بن محمّد عليهما السلام عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمّداً ما عليه؟ قال: يطوف و عليه بدنة».[٢]

و أمّا العمرة فتقع صحيحة، و ذلك أوّلاً: للروايات المتقدّمة المقيّدة بأنّ فساد العمرة فيما اذا كان الجماع قبل السعي، و هذا القيد و ان كان في كلام الراوي الّا أنّه يعرف منه مغروسيّة صحّة العمرة في أذهانهم اذا كان الجماع بعد السعي. و ثانياً: عدم الدليل على الفساد، فانّ الأصل صحّة الاحرام و الأعمال الى هنا، فاذا شكّ في مانعيّة شيء فالأصل عدمها.

(مسألة ٢٣): من أحلّ من احرامه اذا جامع زوجته المحرمة وجبت الكفّارة على زوجته، و على الرجل أن يغرمها و الكفّارة بدنة.

الشرح:

اذا أحلّت المرأة و كان الرجل محرماً فجامعها تجب عليه الكفّارة سواء كانت مكرهة أو مطاوعة؛ لاطلاق ما دلّ على ثبوت الكفّارة على المحرم اذا جامع، و ليس على المرأة شيء؛ لعدم الموجب. و اذا أحلّ الرجل و واقع زوجته المحرمة

---

١ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٣٨٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٢٥ / الباب ١٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٧.

وجبت الكفّارة على زوجته و على الرجل أن يغرمها. و الدليل على ذلك:

صحيحة أبي بصير قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أحلّ من احرامه و لم تحلّ امرأته فوقع عليها. قال: عليها بدنة يغرمها زوجها».[١]

و اطلاق هذه الصحيحة يقتضي عدم الفرق بين كونها مطاوعة أو مكرهة.

هذا اذا كان الرجل أحلّ من احرامه، و أمّا لو كان محلّاً من أصله فهل يكون حكمه كذلك أي غرامة بدنة تعلّقت بزوجته المحرمة اذا جامعها؟ الظاهر لايكون عليه الغرامة، و ذلك لأنّه خلاف الأصل يقتصر على مورد النصّ، فاذا جامعها و هي محرمة مطاوعة يجب عليها البدنة و ان كانت مكرهة فلاتجب البدنة عليها و لا على زوجها؛ لعدم الدليل على هذا المورد.

فرع
فيمن جامع أمته المحرمة و هو محلّ

لو جامع أمته محلّاً و هي محرمة باذنه تحمّل عنها الكفّارة، بدنة أو بقرة أو شاة، و ان كان معسراً فشاة أو صيام. و يدلّ على ذلك موثّقة اسحاق بن عمّار قال:

«قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمة له محرمة؟ قال: موسراً أو معسراً؟ قلت: أجبني فيهما. قال: هو أمرها بالاحرام أو لم يأمرها، أو أحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجبني فيهما، فقال: ان كان موسراً و كان عالماً أنّه لاينبغي له و كان هو الذي أمرها بالاحرام فعليه بدنة، و ان شاء بقرة، و ان شاء شاة، و ان لم يكن أمرها بالاحرام فلاشيء عليه موسراً كان أو معسراً، و ان كان أمرها و

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١٧ / الباب ٥ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١.

هو معسر فعليه دم شاة أو صيام».[١]

قال في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ـالى أنقال:ـ و الظاهر أنّ المراد باعسار المولى الموجب للشاة أو الصيام، اعساره عن البدنة و البقرة، و بالصيام صيام ثلاثة أيّام كما هو الواقع في ابدال الشاة مع احتمال الاكتفاء باليوم الواحد. و اطلاق النصّ و كلام أكثر الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الأمة بين أنتكون مكرهة أو مطاوعة، و صرّح العلّامة و من تأخّر عنه بفساد حجّها مع المطاوعة و وجوب اتمامه و القضاء كالحرّة و أنّه يجب على المولى الاذن لها في القضاء و القيام بمؤونته؛ لاستناد الفساد الى فعله. و للتوقّف فيه مجال. و جزم الشارح بأنّ تحمّل المولى الكفّارة انّما يثبت مع الاكراه، أمّا مع المطاوعة فيتعلّق الكفّارة بالأمة و تصوم بدل البدنة ثمانيةعشر يوماً. و الرواية مطلقة لكنّها قاصرة من حيث السند. انتهى».[٢]

أقول: لااشكال في العمل بالموثّقة بعد اعتبارها في نفسها و عمل الأصحاب بها في الجملة، و الظاهر من الموثّقة عدم الفرق بين المطاوعة و المكرهة كما صرّح به غير واحد. و ما ذكره الفاضل و من تبعه من «أنّ عليها مع المطاوعة الاثم و الحجّ من قابل، و على المولى اذنها فيه ان كان قبل المشعر، و الصوم ستّين يوماً أو ثمانيةعشر يوماً عوض البدنة ان قلنا بالبدل لهذه البدنة، لعجزها عنها، و ان لمنقل بالبدل توقّعت العتق و المكنة»[٣] لادليل عليه سوى اطلاق النصوص السابقة، خصوصاً بعدما ذكره هناك من عموم الأهل و المرأة للأمة. و فيه ما عرفت من الاشكال في اطلاقها بالنسبة الى الأمة.

و لايعارضها صحيحة ضريس قال:

١ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٢٠ / الباب ٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٢.

٢ـ مدارك الأحكام ٨: ٤١٧ و ٤١٨.

٣ـ جواهر الكلام ٢٠: ٣٧٠.

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت و لم يكن هو أحرم، فغشيها بعدما أحرمت. قال: يأمرها فتغتسل ثمّ تحرم و لاشيء عليه».[١]

لأنّها تحمل كما حملها الشيخ على أنّها لم تكن لبّت بعد (لما ورد في الباب الحادي عشر من أبواب تروك الاحرام)[٢] و يحتمل الحمل على عدم علمه بأنّها أحرمت، و على أنّه أمرها بالاحرام في وقت فأحرمت قبله.

و هكذا يكون خبر وهب بن عبدربّه عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في رجل كانت معه أمّ ولد له فأحرمت قبل سيّدها، أله أن ينقض احرامها و يطأها قبل أن يحرم؟ قال: نعم».[٣]

(مسألة ٢٤): اذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحّت عمرته و حجّه و لاتجب عليه الكفّارة، و هذا الحكم يجري في بقيّة المحرّمات الآتية التي توجب الكفّارة، بمعنى أنّ ارتكاب أيّ عمل، لا يوجب الكفّارة على المحرم اذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان.

الشرح:

تدلّ على ذلك كلّه الروايات الكثيرة الواردة في الأبواب المختلفة من الاحرام و غيره:

منها ما ورد في أبواب كفّارات الاستمتاع كصحيحة زرارة قال:

«سألته عن محرم غشي امرأته و هي محرمة، فقال: ان كانا جاهلين استغفرا ربّهما، و مضيا على حجّهما، و ليس عليهما شيء.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٢١ / الباب ٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٢٠ / الباب ٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١.

الحديث».[١]

و صحيحته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسياً قال:

«لاشيء عليه انّما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان و هو ناسٍ».[٢]

و نظيرهما غيرهما في أبواب كفّارات الاستمتاع.

و منها ما ورد في الباب الخامس و الأربعين من أبواب تروك الاحرام، كصحيحة عبدالصمد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث):

«أنّ رجلاً أعجميّاً دخل المسجد يلبّي و عليه قميصه، فقال لأبي عبدالله عليه السلام: انّي كنت رجلاً أعمل بيدي و اجتمعت لي نفقة فجئت أحجّ لم أسأل أحداً عن شيء و أفتوني هؤلاء أن أشقّ قميصي و أنزعه من قبل رجلي، و أنّ حجّي فاسد، و أنّ عليّ بدنة. فقال له: متى لبست قميصك، أ بعد ما لبّيت أم قبل؟ قال: قبل أن ألبّي. قال: فأخرجه من رأسك فانّه ليس عليك بدنة و ليس عليك الحجّ من قابل، أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلاشيء عليه، طف بالبيت سبعاً و صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام، و اسع بين الصفا و المروة و قصّر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل و أهلّ بالحجّ، و اصنع كما يصنع الناس».[٣]

و منها ما ورد في الباب الحادى و الثلاثين و الباب الثالث من أبواب كفّارات الصيد في وسائل الشيعة كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لاتأكل من الصيد و أنت حرام و ان كان أصابه محلّ و ليس عليك فداء ما أتيته بجهالة الّا الصيد، فانّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٠٨ / الباب ٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٠٩ / الباب ٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٨ / الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

بعمد».[١]

و كما في مرسلة الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن أبي جعفر الجواد عليه السلام:

«و كلّما أتى به المحرم بجهالة أو خطأ فلاشيء عليه الّا الصيد، فانّ عليه الفداء بجهالة كان أم بعلم، بخطأ كان أم بعمد».[٢]

و منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من أكل زعفراناً متعمّداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، فان كان ناسياً فلاشيء عليه و يستغفر الله و يتوب اليه».[٣]

و لاتعارض تلك الأخبار ما ورد من النصوص من الكفّارة في صورة النسيان أو الجهل؛ لأنّها تحمل على الاستحباب جمعاً بينها و بين تلك الأخبار و ما ورد في موردها، كصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلّم ظفراً من أظافيره قال:

«يتصدّق بكفّ من الطعام. قلت: فاثنين؟ قال: كفّين. قلت: فثلاثة؟ قال: ثلاث أكفّ، كلّ ظفر كفّ حتّى يصير خمسة، فاذا قلّم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان».[٤]

فانّها تحمل على الاستحباب للعمومات و لخصوص صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من قلّم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلاشيء عليه، و من فعله متعمّداً فعليه دم».[٥]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٦٨/ الباب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٦/ الباب ٣ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٠/ الباب ٤ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٦٣/ الباب ١٢ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٣.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٦٠/ الباب ١٠ من أبواب كفّارات الاحرام / الحديث ٥.

و كصحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة و الثنتان. قال: يطعم شيئاً».[١]

فانّها أيضاً تحمل على الاستحباب للعمومات المتقدّمة و لخصوص صحيحة جعفر بن بشير و المفضّل بن عمر قال:

«دخل النباحي على أبي عبدالله عليه السلام فقال: ما تقول في محرم مسّ لحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان عليّ شيء».[٢]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٧١ / الباب ١٦ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٧٢ / الباب ١٦ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٧.

«الثالث» من المحرّمات: تقبيل النساء.

(مسألة ٢٥): لايجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة، فلو قبّلها و خرج منه المني فعليه كفّارة بدنة أو جزور، وكذلك اذا لم يخرج منه المني على الأحوط، و أمّا اذا لم يكن التقبيل عن شهوة فكفّارته شاة.

الشرح:

قال المحقّق في الشرائع: «و لو قبّل امرأته كان عليه شاة. و لو كان بشهوة كان عليه جزور. انتهى».[١]

و قال في المدارك: «هذا أحد الأقوال في المسألة، و أطلق الصدوق في المقنع وجوب البدنة، و في من لايحضره الفقيه وجوب الشاة. و قال ابن ادريس: في القبلة بشهوة فينزل، جزور و بغير انزال شاة كما لو قبّلها بغير شهوة ـ الى أن قال: ـ و المتّجه وجوب البدنة مطلقاً كما اختاره ابن بابويه في المقنع، لحسنة الحلبي فانّها لاتقصر عن الصحيح كما بيّنّاه مراراً. انتهى».[٢]

و الأقوى ما ذهب اليه المحقّق في الشرائع، و الدليل على ذلك:

صحيحة مسمع أبي سيّار قال:

«قال لي أبوعبدالله عليه السلام: يا أباسيّار، انّ حال المحرم ضيقة، فمن قبّل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاة، و من قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربّه. الحديث».[٣]

و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته. ـ الى

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٩٥.

٢ ـ مدارك الأحكام ٨: ٤٢٧ و ٤٢٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٣٩ / الباب ١٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٣.

أن قال:ـ قلت: المحرم يضع يده بشهوة. قال: يهريق دم شاة. قلت: فان قبّل؟ قال: هذا أشدّ، ينحر بدنة».[١]

و الظاهر من صحيحة الحلبي أنّ موجب البدنة في التقبيل اذا كان عن شهوة و ان لم يمنِ بقرينة صدرها من قوله: «المحرم يضع يده بشهوة». و ما قيّده عليه السلام في صحيحة مسمع من قوله: «فأمنى» فلعلّه لكونه علامة على كون القبلة عن الشهوة.

و لا تعارضها صحيحة ثانية للحلبي أنّه قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتّع طاف بالبيت و بين الصفا و المروة و قبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه. قال: عليه دم يهريقه، و ان كان الجماع فعليه جزور أو بقرة».[٢]

لأنّها تحمل على ما اذا لم يكن التقبيل عن شهوة.

قال في الجواهر: «و بذلك كلّه ظهر لك أنّ المتّجه في الجمع بين النصوص هو ما ذكره المصنّف و غيره دون ما سمعته من ابن ادريس و غيره. و نحو ما عن الصدوق في الفقيه من اطلاق وجوب الشاة بالتقبيل، و كذا ما عن المفيد و السيّد و الصدوق في المقنع من اطلاق البدنة مع احتمال ارادة مع الشهوة خصوصاً الأوّل منهم، لقوله: «و ان هوت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه» فانّ ظاهر قوله: «و ان هوت» الشهوة؛ ضرورة منافاة كلّ من هذه الأقوال لبعض النصوص بخلاف المختار. انتهى».[٣]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٣٨ / الباب ١٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٢٩ / الباب ١٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٣٩١.

(مسألة ٢٦): اذا قبّل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمة فالأحوط أن يكفّر بدم شاة.

الشرح:

الرواية الواردة هنا صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«سألته عن رجل قبّل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي. قال: عليه دم يهريقه من عنده».[١]

و خبر زرارة (في حديث) أنّه سأل أباجعفر عليه السلام عن رجل قبّل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي، قال:

«عليه دم يهريقه من عنده».[٢]

قال في الجواهر: «و لم يحضرني أحد عمل به على جهة الوجوب، فلابأس بحمله على ضرب من الندب؛ لأنّ الفرض كونه قد أحلّ، فلاشيء عليه الّا الاثم ان كان. انتهى».[٣]

قال في المختلف: «قال المفيد و سلّار: من قبّل امرأته و قد طاف طواف النساء و هي لم تطف و هو مكره لها فعليه دم، فان كانت مطاوعة فالدم عليها دونه. و لم يذكر الشيخ ذلك، و لم نقف في ذلك على حديث مروي. و يمكن الاحتجاج لهما بأنّه فعل موجب لذلك لو كان الرجل محرماً فكذا المرأة. انتهى».[٤]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٣٩ / الباب ١٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٤٠ / الباب ١٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٧.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٣٩١.

٤ ـ مختلف الشيعة ٤: ١٨١.

«الرابع»: مسّ النساء.

(مسألة ٢٧): لايجوز للمحرم أن يمسّ زوجته عن شهوة، فان فعل ذلك لزمته كفّارة، فاذا لم يكن المسّ عن شهوة فلاشيء عليه.

الشرح:

تدلّ على عدم البأس اذا لم يكن عن شهوة صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته. قال: نعم، يصلح عليها خمارها، و يصلح عليها ثوبها و محملها. قلت: أفيمسّها و هي محرمة؟ قال: نعم. الحديث».[١]

و قوله عليه السلام في صحيحة أبي سيّار:

«و من مسّ امرأته أو لازمها عن غير شهوة فلاشيء عليه».[٢]

و صحيحة ثانية للحلبي قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم يضع يده على امرأته. قال: لابأس. قلت: فينزّلها من المحمل و يضمّها اليه. قال: لابأس. قلت: فانّه أراد أن ينزّلها من المحمل فلمّا ضمّها اليه أدركته الشهوة. قال: ليس عليه شيء الّا أن يكون طلب ذلك».[٣]

بل الكفّارة دائرة مدار المسّ بشهوة و ذلك لصحيحة محمّد بن مسلم قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حمل امرأته و هو محرم فأمنى أو أمذى. قال: ان كان حملها أو مسّها بشيء من الشهوة فأمنى أو

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٣٦ / الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٣٦ / الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٣٧ / الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٥.

لم‌يمن، أمذى أو لم‌يمذ، فعليه دم يهريقه، فان حملها أو مسّها لغير شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شيء».[١]

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن محرم نظر الى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم. قال: لاشيء عليه، ولكن ليغتسل و يستغفر ربّه و ان حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى و هو محرم فلاشيء عليه، و ان حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم. و قال: في المحرم ينظر الى امرأته أو ينزّلها بشهوة حتّى ينزل، قال: عليه بدنة».[٢]

و قال في الجواهر: «و لو مسّها أي امرأته بغير شهوة، لم‌يكن عليه شيء و ان أمنى اذا لم‌يكن معتاد الامناء و لا قصده، بلاخلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم نصّاً و فتوىً ـالى أن‌قال:ـ و من هذه النصوص يعلم الوجه فيما ذكره المصنّف و غيره بل الأكثر بل المشهور من أنّه لو مسّها بشهوة كان عليه شاة و لو لم‌يمن. انتهى».[٣]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٣٧ / الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٣٥ / الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٣٨٨ و ٣٨٩.

«الخامس»: النظر الى المرأة و ملاعبتها.

(مسألة ٢٨): اذا لاعب المحرم امرأته حتّى يمني لزمته كفّارة بدنة. و اذا نظر الى امرأة أجنبيّة عن شهوة أو غير شهوة فأمنى وجبت عليه الكفّارة و هي بدنة أو جزور على الموسر، و بقرة على المتوسّط، و شاة على الفقير، و أمّا اذا نظر اليها ـ و لو عن شهوة ـ و لم يمن، فهو و ان كان مرتكباً لمحرّم الّا أنّه لاكفّارة عليه.

الشرح:

فرعان:

الفرع الأوّل
فيمن لاعب أهله و هو محرم حتّى ينزل

من لاعب أهله و هو محرم حتّى ينزل لزمته بدنة دون الحجّ من قابل. أمّا الكفّارة فلصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال:

«سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله و هو محرم حتّى يمني من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الذي يجامع».[1]

و أمّا عدم الحجّ من قابل فلما تقدّم من أنّ الجماع فيما دون الفرج لم‌يلزمه الحجّ من قابل.

قال في المدارك: «و لو أمنى عن ملاعبة يجب عليه جزور و يجب على المرأة مثله اذا كانت مطاوعة، كما نصّ عليه الشيخ في التهذيب و غيره (أي المبسوط و النهاية، و العلّامة في التذكرة، و الشهيد الأوّل في الدروس) ـ الى أن قال: ـ و مقتضى

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٣١ / الباب ١٤ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١.

هذه الرواية وجوب البدنة؛ لأنّها الواجب في الجماع. انتهى».[١]

الفرع الثاني
فيما اذا نظر المحرم الى غير أهله فأمنى

انّ المحرم اذا نظر الى غير أهله فأمنى لزمته بدنة ان كان موسراً، و بقرة ان كان متوسّطاً، و شاة ان كان معسراً. يدلّ على ذلك صحيحة زرارة قال:

«سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير أهله فأنزل. قال: عليه جزور أو بقرة، فان لم يجد فشاة».[٢]

و صحيحة معاوية بن عمّار في محرم نظر الى غير أهله فأنزل قال:

«عليه دم؛ لأنّه نظر الى غير ما يحلّ له، و ان لم يكن أنزل فليتّق الله و لا يعُد و ليس عليه شيء».[٣]

فيقيّدهما موثّقة اسحاق بن عمّار عن أبي بصير قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل محرم نظر الى ساق امرأة فأمنى، فقال: ان كان موسراً فعليه بدنة، و ان كان وسطاً فعليه بقرة، و ان كان فقيراً فعليه شاة. ثمّ قال: و أمّا انّي لم أجعل هذا عليه لأنّه أمنى، انّما جعلته عليه لأنّه نظر الى ما لا يحلّ له».[٤]

و لا يعارض ذيل الموثّقة صحيحتي زرارة و معاوية بن عمّار؛ لأنّ سبب الانزال النظر، فكأنّه عليه السلام بصدد توبيخ من نظر الى ما لا يحلّ له حتّى أمنى، و لم يكن لكلامه مفهوم بأن يقال: انّ الكفّارة للنظر فقط.

---

١ ـ مدارك الأحكام ٨: ٤٢٨ و ٤٢٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٣٣ / الباب ١٦ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٣٥ / الباب ١٦ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٥.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٠ / الحديث ١١١٥.

قال في الشرائع: «و لو نظر الى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة ان كان موسراً، و ان كان متوسّطاً فبقرة، و ان كان معسراً فشاة. انتهى».[١]

و قال في الجواهر في شرح قول المحقّق: «كما في النهاية و المبسوط و السرائر و المهذّب و الجامع و النافع و القواعد و غيرها على ما حكي عن بعضها، بل هو خيرة الأكثر كما اعترف به غير واحد، بل هو المشهور، لموثّق أبي بصير. ـالى أنقال:ـ و عن المفيد و سلّار و ابن زهرة أنّه ان عجز عن الشاة صام ثلاثة أيّام، و لم‌نجد له ما يدلّ عليه بالخصوص، و لعلّه لفحوى قيامها في كفّارة الصيد و لو بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين، الّا أنّه كما ترى لا يوثّق بمثلها في الحكم الشرعي ـالى أنقال:ـ ثمّ انّ ظاهر النصّ و الفتوى عدم الفرق في الحكم المزبور بين ما لو قصد الامناء أو لا، و بين النظر بشهوة أو لا، و معتاد الامناء و عدمه، لكن في المسالك هذا كلّه اذا لم‌يكن معتاد الامناء عند النظر أو قصد الامناء به، و الّا كان حكمه حكم مستدعي المني، و فيه مع أنّه منافٍ لاطلاق النصّ و الفتوى هنا ما عرفته سابقاً من عدم دليل على الاستمناء الّا ما سمعت ممّا لا يصلح معارضاً للمقام و الله العالم. انتهى».[٢]

أقول: ما استظهره صاحب الجواهر من النصّ و الفتوى من عدم الفرق بين قصد الامناء و النظر بشهوة و معتاد الامناء و بين عدمها، هو الظاهر من اطلاق صحيحتى زرارة و معاوية و موثّقة اسحاق.

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٩٥.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٣٨٥ و ٣٨٧.

(مسألة ٢٩): اذا نظر المحرم الى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفّارة و هي بدنة أو جزور، و أمّا اذا نظر اليها بشهوة و لم يمن، أو نظر اليها بغير شهوة فأمنى فلاكفّارة عليه.

الشرح:

يدلّ على ذلك صحيحة مسمع أبي سيّار قال:

«قال لي أبوعبدالله عليه السلام: يا أباسيّار، انّ حال المحرم ضيقة الى أن قال:ـ و من مسّ امرأته بيده و هو محرم على شهوة فعليه دم شاة، و من نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، و من مسّ امرأته أو لازمها عن غير شهوة فلاشيء عليه».[١]

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن محرم نظر الى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم. قال: لاشيء عليه، ولكن ليغتسل و يستغفر ربّه و ان حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى و هو محرم فلاشيء عليه، و ان حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم. و قال: في المحرم ينظر الى امرأته أو ينزّلها بشهوة حتّى ينزل، قال: عليه بدنة».[٢]

يحمل صدر هذه الرواية على النظر من غير شهوة بقرينة ذيلها.

و صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته، بعد ما حلق و لم يطف و لم يسع بين الصفا و المروة: اطرحي ثوبك، و نظر الى فرجها، قال: لاشيء عليه اذا لم يكن غير النظر».[٣]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٣٦ / الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٣٥ / الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٣٧ / الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٤.

و لاتعارضها موثّقة اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في محرم نظر الى امرأته بشهوة فأمنى، قال: ليس عليه شيء».[١]

لأنّها تحمل على النسيان أو التقيّة؛ جمعاً بينها و بين ما تقدّم.

قال العلّامة الخوئي: «و الذي أطمئنّ به شخصيّاً صدور هذه الموثّقة تقيّة، و لم‌أر من تنبّه لذلك، و الوجه في ذلك أنّه يظهر من ابن قدامة في المغني عند تعرّضه لهذه المسألة شهرة القول بعدم الكفّارة عند فقهاء العامّة حيث ينسب القول بثبوت الكفّارة الى ابن عبّاس فقط و نسب القول بالعدم الى الأحناف و الشافعيّة، و لم‌يتعرّض لآراء بقيّة الفقهاء فيكشف ذلك شهرة القول بالعدم عند العامّة، فالرواية صادرة تقيّة، و لا أقلّ من أنّ هذا القول يشبه فتاواهم فتسقط الرواية عن الحجّيّة. انتهى».[٢]

قال في الشرائع: «و لو نظر الى امرأته لم‌يكن عليه شيء و لو أمنى. و لو كان بشهوة فأمنى كان عليه بدنة. انتهى».[٣]

و قال في المدارك: «هذان الحكمان مقطوع بهما في كلام الأصحاب، بل ظاهر المنتهى أنّهما اجماعيّان. انتهى».[٤]

و قال في الجواهر: «و لو نظر الى امرأته لم‌يكن عليه شيء و لو أمنى بلاخلاف أجده فيه بل نسبه غير واحد الى قطع الأصحاب مشعراً بالاجماع عليه، بل عن المنتهى دعواه صريحاً، بل لعلّه كذلك و هو الحجّة بعد الأصل و صحيح معاوية بن عمّار ـ الى أن قال: ـ نعم، لو كان قد نظر اليها بشهوة فأمنى كان عليه بدنة كما صرّح به غير واحد، بل في المدارك و غيرها نسبته الى قطع الأصحاب أيضاً، بل

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٣٨ / الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٧.

٢ ـ المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٣٩٣.

٣ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٩٥.

٤ ـ مدارك الأحكام ٨: ٤٢٦.

عن المنتهى الاجماع عليه، و هو الحجّة بعد حسن مسمع أبي سيّار. انتهى».[١]

فرع
فيما اذا استمع لمن يجامع فأمنى

لو استمع على من يجامع أو وصفت له المرأة فأمنى من غير نظر لم‌يلزمه شيء.

و ذلك لموثّقة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام:

«قال: في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى، قال: «ليس عليه شيء».[٢]

و مرسلة أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى قال:

«ليس عليه شيء».[٣]

و صحيحة أبي بصير قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط و هو محرم فتشاهى حتّى أنزل. قال: ليس عليه شيء».[٤]

و موثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني، قال: ليس عليه شيء».[٥]

---

١ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٣٨٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٤٢ / الباب ٢٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٤١ / الباب ٢٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٤٢ / الباب ٢٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٣.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٤١ / الباب ٢٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١.

و قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده فيه للأصل و موثّق سماعة و غيره من النصوص. نعم، قد صرّح غير واحد و منهم ثاني الشهيدين في المسالك باستثناء معتاد الامناء بذلك، لأنّه حينئذ من الاستمناء أي فتجب فيه البدنة، ولكن فيه اشكال لاطلاق النصّ و الفتوى. انتهى ملخّصاً».[١]

و قال الشهيد الثاني: «و لو أمنى بذلك و كان من عادته ذلك، أو قصده، وجبت الكفّارة و الّا فلا. انتهى».[٢]

أقول: الظاهر أنّ الروايات التي تقدّمت آنفاً مطلقة فيمن عادته ذلك أو قصده و من لم‌يكن كذلك.

(مسألة ٣٠): يجوز استمتاع المحرم من زوجته في غير ما ذكر على الأظهر، الّا أنّ الأحوط ترك الاستمتاع منها مطلقاً.

الشرح:

و جواز الاستمتاع؛ لعدم الدليل على منع استمتاع المحرم من زوجته في غير ما ذكر. و اطلاق حرمة الاستمتاع من النساء منصرف الى المذكور في الروايات، فالاستمتاع بالصوت و نحوه خارج عن تلك الأدلّة. و الاحتياط حسن في ترك الاستمتاع منها مطلقاً.

---

١ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٣٩٢ و ٣٩٣.

٢ ـ مسالك الأفهام ٢: ٤٨٣.

«السادس»: الاستمناء.

(مسألة ٣١): اذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع، و عليه فلو وقع ذلك في احرام الحجّ ـ قبل الوقوف بالمزدلفة ـ وجبت الكفّارة، و لزم اتمامه و اعادته في العام القادم، كما أنّه لو فعل ذلك في عمرته المفردة ـ قبل الفراغ من السعي ـ بطلت عمرته و لزمه الاتمام و الاعادة على ما تقدّم. وكفّارة الاستمناء كفّارة الجماع، و لو استمنى بغير ذلك كالنظر و الخيال و ما شاكل ذلك فأمنى لزمته الكفّارة، و لا تجب اعادة حجّه و لا تفسد عمرته على الأظهر، و ان كان الأولى رعاية الاحتياط.

الشرح:

و الدليل على المسألة موثّقة اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم، بدنة و الحجّ من قابل».[١]

و حيث انّ من أتى أهله و هو محرم قبل المشعر فسد حجّه و وجب عليه الحجّ من قابل فالذي عبث بذكره فأمنى أيضاً كذلك. و لو كان بعد المشعر فعليه الكفّارة فقط كالذي يجامع أهله بعد المزدلفة.

قال المحقّق في الشرائع: «و في الاستمناء بدنة. و هل يفسد به الحجّ و يجب القضاء؟ قيل: نعم، و قيل: لا، و هو الأشبه. انتهى».[٢]

و قال العلّامة في المختلف: «قال الشيخ في النهاية و المبسوط: و من عبث بذكره حتّى أمنى كان حكمه حكم من جامع، على السواء في اعتبار ذلك قبل

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٣٢ / الباب ١٥ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١.

٢ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٩٤.

الوقوف بالمشعر في أنّه يلزمه الحجّ من قابل، و ان كان بعد ذلك ، لم‌يكن عليه غير الكفّارة شيء. و به قال ابن البرّاج و ابن حمزة. و قال أبوعلي ابن الجنيد: و على المحرم اذا أنزل الماء امّا بعبث بحرمته أو بذكره أو بادمان نظره مثل الذي يجامع في حديث الكلبي عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام. و ليس هذا القول صريحاً منه بالافساد؛ لاحتمال المساواة في البدنة، فانّ النظر لايقتضي الافساد. و قال أبوالصلاح: في الاستمناء بدنة. و كذا قال ابن ادريس دون الفساد، و نقله عن الشيخ في الخلاف و الاستبصار. و المعتمد الأوّل. انتهى».[1]

و استدلّ العلّامة للفساد بأنّه انزال على وجه محرّم فكان أفحش من الجماع فناسب المساواة أو الزيادة في العقوبة دون القصور. و بما رواه اسحاق بن عمّار و صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج.

و فيه: انّ النصّ ورد في عدم الفساد اذا كان فيما دون الفرج، و مورد موثّقة اسحاق بن عمّار «محرم عبث بذكره فأمنى» لااشكال فيه، و أمّا صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج فلم‌يذكر فيها فساد الحجّ.

---

١ ـ مختلف الشيعة ٤: ١٧١ و ١٧٢.

«السابع»: عقد النكاح.

(مسألة ٣٢): يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره، سواء كان ذلك الغير محرماً أم كان محلّاً، و سواء كان التزويج تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع، و سواء كان بالمباشرة أو التوكيل، و كذا لو عقد الفضولي حال الاحرام أو أجاز المعقود له حاله و يفسد العقد في جميع هذه الصور. و تحرم الزوجة عليه أبداً اذا كان عالماً.

الشرح:

فيها فروع:

الفرع الأوّل
في تزويج المحرم لنفسه أو لغيره

يدلّ على حرمة تزويج المحرم لنفسه أو لغيره و بطلانه ـ و ان كان ذلك الغير محلّاً ـ صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ليس للمحرم أن يتزوّج و لا يزوّج، فان تزوّج أو زوّج محلّاً فتزويجه باطل».[١]

و صحيحة أبي الصباح الكناني قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم يتزوّج. قال: نكاحه باطل».[٢]

و صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال:

«قال له أبوعبدالله عليه السلام: انّ رجلاً من الأنصار تزوّج و هو محرم فأبطل

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٣ / الحديث ١١٢٨ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٦ / الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١. (و فيه: «و ان تزوّج» بدل «فان تزوّج»).

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٧ / الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

رسول‌الله صلى الله عليه وآله نكاحه».[١]

و صحيحة عبدالله بن سنان الثانية عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سمعته يقول: ليس ينبغي للمحرم أن‌يتزوّج و لايزوّج محلّاً».[٢]

و مرسلة الحسن بن علي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«المحرم لايَنكح و لايُنكح و لايشهد فان نكح فنكاحه باطل».[٣]

و صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«المحرم لايتزوّج (و لايزوّج)[٤] فان فعل فنكاحه باطل».[٥]

و لاتعارضها صحيحة عمر بن أبان الكلبي قال:

«انتهيت الى باب أبي عبدالله عليه السلام فخرج المفضّل فاستقبلته فقال لي: ما لك؟ قلت: أردت أن‌أصنع شيئاً فلم‌أصنع حتّى يأمرني أبوعبدالله عليه السلام فأردت أن‌يحصّن الله فرجي و يغضّ بصري في احرامي، فقال لي: كما أنت و دخل فسأله عن ذلك فقال: هذا الكلبي على الباب و قد أراد الاحرام و أراد أن‌يتزوّج ليغضّ الله بذلك بصره، ان أمرته فعل و الّا انصرف عن ذلك. فقال لي: مُره فليفعل و ليستتر».[٦]

لأنّها تحمل على الزواج قبل الدخول في الاحرام.

ثمّ انّه لافرق بين الزواج الدائم أو المنقطع، لصدق الزواج و النكاح على كليهما.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٧ / الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٧ / الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٨ / الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٧.

٤ ـ ما بين القوسين ليس في الكافي.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٨ / الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٩.

٦ ـ تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٣ / الحديث ١١٣١.

الفرع الثاني
في اطلاق تحريم زواج المحرم و بطلانه

يحرم زواج المحرم و يبطل، سواء كانت المرأة محرمة أو محلّة و سواء كان بالمباشرة أو بالتوكيل مع اجراء الوكيل العقد حال الاحرام سواء كان الوكيل محرماً أو محلّاً و كانت الوكالة قبل الاحرام أو حاله.

أمّا الأوّل أي حال كون المرأة محرمة أو محلّة، فلاطلاق النصوص المتقدّمة فانّ حكم التحريم و البطلان فيها ورد على المحرم و لم‌يقيّد عدم الجواز في شيء منها بما اذا كانت المرأة محرمة أيضاً.

و أمّا الثاني فلاستناد عمل الوكيل الى الموكّل، فاذا زوّج الوكيل المرأة للموكّل المحرم فيصدق على المحرم أنّه قد تزوّج في حال احرامه فهو حرام و باطل، و لافرق في ذلك بين كون الوكالة حال الاحرام أو قبله، فانّ حكم التحريم و البطلان وارد على التزويج حال الاحرام. نعم، لو وكّله المحرم لتزويج امرأة له فزوّجها ايّاه بعد الاحرام فهو جائز و صحيح.

قال في الحدائق: «اذا وكّل في حال الاحرام فأوقع، فان كان قبل احلال الموكّل بطل، و ان كان بعده صحّ. أمّا صحّة العقد بعد الاحلال فللأصل السالم من المعارض، و أمّا البطلان قبل الاحلال فهو ظاهر الأصحاب من غير خلاف يعرف، بل قال في المنتهى: و لو وكّل محلّ محلّاً في التزويج فعقد له الوكيل بعد احرام الموكّل، لم‌يصحّ النكاح سواء حضره الموكّل أو لم‌يحضره، و سواء علم الوكيل أو لم‌يعلم. و استدلّ عليه بأنّ الوكيل نائب عن الموكّل فكان الفعل في الحقيقة مستنداً اليه و هو محرم. و المسألة لاتخلو من الاشكال؛ لعدم الظفر بنصّ في

المقام. انتهى».[١]

قال العلّامة في التذكرة: «يحرم على المحرم أن يتزوّج أو يزوّج فيكون وكيلاً لغيره فيه أو وليّاً، سواء كان رجلاً أو امرأة. ذهب اليه علماؤنا أجمع، و به قال علي عليه السلام و عمر و عبدالله بن عمر و زيد بن ثابت و من التابعين سعيد بن المسيّب و سليمان بن يسار و الزهري و مالك و الشافعي و الأوزاعي و أحمد بن حنبل، و قال أبوحنيفة بجواز ذلك كلّه. ـو قال أيضاً:ـلو تزوّج المحرم أو زوّج غيره و ان كان محلّاً أو زوّجت المحرمة فالنكاح باطل و لافرق بين أن يكون المزوّجان محرمين أو أحدهما عند علمائنا لأنّه منهيّ عنه و كان باطلاً. انتهى ملخّصاً».[٢]

و قال في موضع آخر منه: «فروع: الأوّل: لو وكّل محلّ محلّاً في التزويج، فعقد له الوكيل بعد احرام الموكّل لم يصحّ النكاح، سواء حضره الموكّل أو لا، و سواء علم الوكيل أو لا؛ لأنّ الوكيل نائب عن الموكّل و فعله مسند اليه في الحقيقة و هو محرم. الثاني: لو وكّل محرم محلّاً في التزويج فعقد الوكيل و الموكّل محرم بطل العقد، و ان كان بعد احلاله صحّ. انتهى».[٣]

الفرع الثالث
فيما لو كان الزوج محلّاً و الزوجة محرمة

و لو عقد على المحرمة محلّاً و هو عالم فلااشكال في بطلان العقد؛ لبطلان عقد المحرم من غير فرق بين كونه رجلاً أو امرأة.

قال في المستمسك: «و في المنتهى: انّه ذهب اليه علماؤنا أجمع؛ لدخوله في النصوص المتقدّمة، بناءً على أنّ المراد من المحرم الجنس الشامل للمرأة، أو

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٢٦١.

٢ ـ تذكرة الفقهاء ٧: ٣٨٢ ـ ٣٨٥.

٣ ـ نفس المصدر: ٣٨٧.

لقاعدة الاشتراك. انتهى».[١]

أقول: ظاهر الأخبار أنّ موضوع حرمة العقد و بطلانه، هو حالة الاحرام و من كان محرماً سواء الرجل أو المرأة، فاذا كانت عالمة يحرم الرجل عليها أبداً.

قال العلّامة الخوئي: «انّ الروايات الواردة في المقام و ان كان بعضها وارداً في قضيّة شخصيّة الّا أنّ أكثرها يتضمّن اثبات الحكم للعنوان الوصفي ـ أعني المحرم ـ و أنّه لايتزوّج و لايزوّج، و من هنا فلايفرق في الحكم بين كون المتّصف بذلك العنوان رجلاً أو امرأة اذ الحكم لمّا كان ثابتاً لموضوع معيّن هو العنوان الوصفي كان الحكم ثابتاً لجميع الأفراد المتّصفة بذلك العنوان، نظير القصر و الافطار الثابتين للمسافر أو الاتمام الثابت للحاضر الى أن قال:ـ و لذا حكم الأصحاب ببطلان عقد المحرمة و الحال أنّه لم يرد فيه بخصوصه و لانصّ، ضعيف، فانّه ليس ذلك الّا لشمول لفظ المحرم لهما على حدّ سواء، فاذا ثبت هذا في الحكم بالبطلان ثبتت الحرمة الأبديّة أيضاً لامحالة. انتهى».[٢]

و قال في الجواهر: «انّ ذلك من أحكام الاحرام المفروض اشتراكه بين الرجال و النساء. و انّ المراد من المحرم في الروايات جنسيّة المحرم بمعنى الشخص المتّصف بالاحرام الذي لاريب في شموله للمذكّر و المؤنّث. انتهى ملخّصاً».[٣]

ثمّ لافرق في البطلان و التحريم الأبدي بين أن يكون الاحرام لحجّ واجب أو مندوب، أو لعمرة واجبة أو مندوبة؛ لاطلاق الدليل حيث يتحقّق الاحرام بكلّ منهما و المفروض أنّ موضوع البطلان و التحريم الأبدي هو المحرم.

---

١ ـ مستمسك العروة ١٤: ١٧٠.

٢ ـ المباني في شرح العروة ٣٢: ٢٤٨.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٩: ٤٥٢.

الفرع الرابع
في الغافل و الناسي عن احرامه

لو تزوّج في حال الاحرام مع العلم بالحكم لكن كان غافلاً عن كونه محرماً أو كان ناسياً له فلااشكال في بطلانه؛ لاطلاق الدليل حيث لم‌يعتبر فيه العلم. لكن لايوجب الحرمة الأبديّة و ذلك لأنّ قوله عليه السلام في معتبرة أديم بيّاع الهروي المتقدّمة: «و المحرم اذا تزوّج و هو يعلم أنّه حرام عليه لم‌تحلّ له أبداً»[١] لايشمل الغافل و الناسي، كما لايشمل من تخيل أنّه ليس بمحرم ثمّ انكشف خلافه، و ذلك لأنّ العلم سبب للاحتياط و من لم‌يعلم لايمكنه الاحتياط، و الغافل و الناسي مساويان للجاهل من هذه الجهة. و قد أشار الى هذا في صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي ابراهيم عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يتزوّج المرأة في عدّتها بجهالة، أ هي ممّن لاتحلّ له أبداً؟ فقال: لا، أمّا اذا كان بجهالة فليتزوّجها بعدما تنقضي عدّتها و قد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك. فقلت: بأيّ الجهالتين يعذر؟ بجهالته أنّ ذلك محرّم عليه أم بجهالته أنّها في عدّة؟ فقال: احدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأنّ الله حرّم ذلك عليه و ذلك بأنّه لايقدر على الاحتياط معها. فقلت: و هو في الأخرى معذور؟ قال: نعم، اذا انقضت عدّتها فهو معذور في أن‌يتزوّجها. فقلت: فان كان أحدهما متعمّداً و الآخر بجهل؟ فقال: الذي تعمّد لايحلّ له أن‌يرجع الى صاحبه أبداً».[٢]

و قال العلّامة الخوئي: «انّ موضوع الحكم بالتحريم في الأخبار ليس هو العلم

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩١ / الباب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٠ / الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة / الحديث ٤.

بالكبرى الكلّيّة و انّما الموضوع هو العلم بالحرمة بالاضافة اليه بحيث يعلم أنّه حرام عليه، و لمّا كان هذا العنوان غير متحقّق في حقّ الغافل و الناسي باعتبار أنّه يتوقّف على العلم بكونه محرماً و المفروض عدمه، فلاوجه للقول بثبوت الحرمة الأبديّة عليه. انتهى».[١]

الفرع الخامس
فيما لو عقد الفضولي حال الاحرام
أو أجاز المعقود له حاله

بطلان التزويج في عقد الفضولي حال الاحرام واضح؛ لصدق التزويج حال الاحرام، فمن كان محرماً و زوّج محلّين يكون مصداقاً لقوله عليه السلام: «و لايزوّج» فيبطل عقد النكاح. و أمّا لو كان اجازته حال الاحرام فكذلك؛ لأنّ المحرم اذا أجاز العقد الفضولي يكون مصداقاً لقوله عليه السلام: «لايتزوّج» فيبطل، و لافرق في ذلك بين القول بالنقل أو الكشف. فعلى النقل لأنّه باجازته يثبت مضمون العقد فيصدق عليه أنّه قد تزوّج حال الاحرام. و على الكشف الحكمي فكذلك؛ لأنّ معنى الكشف الحكمي ثبوت مضمون العقد حال الاجازة و وجوب ترتيب آثار العقد من حينه فالمضمون لمّا كان على هذا القول ثابتاً حال الاجازة و هو محرم، كان التزويج حال الاحرام فيبطل و ان كانت آثار العقد ثابتة من حينه و أمّا بناءً على الكشف الحقيقي فلأنّ الزوجيّة و ان فرضت كونها من السابق الّا أنّ استنادها الى المجيز بحيث يقال انّه تزوّج بها انّما يكون من حين الاجازة.

الفرع السادس

---

١ ـ المباني في شرح العروة ٣٢: ٢٥٠.

في أنّه هل تحرم الزوجة عليه أبداً؟

اذا تزوّج المحرم جاهلاً بالتحريم، حلّ له التزوّج بها بعد الاحلال و الدليل على ذلك صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة و هو محرم قبل أن يحلّ، فقضى أن يخلّي سبيلها، و لم يجعل نكاحه شيئاً حتّى يحلّ، فاذا أحلّ خطبها ان شاء و ان شاء أهلها زوّجوه، و ان شاؤوا لم يزوّجوه».(١)

فيقيّد اطلاقها بما في معتبرة أديم بيّاع الهروي عن أبي عبدالله عليه السلام:

« ـالى أن قال:ـ و المحرم اذا تزوّج و هو يعلم أنّه حرام عليه لم تحلّ له أبداً».(٢)

و لابأس بنقل تمامها عن الكافي: «عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن المثنّى عن زرارة بن أعين و داوود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام و عبدالله بن بكير عن أديم بيّاع الهروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

«الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبداً، و الذي يتزوّج المرأة في عدّتها و هو يعلم، لاتحلّ له أبداً، و الذي يطلّق الطلاق الذي لاتحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات و تزوّج ثلاث مرّات لاتحلّ له أبداً، و المحرم اذا تزوّج و هو يعلم أنّه حرام عليه لم تحلّ له أبداً».(٣)

و لاتعارضها معتبرة أخرى لأديم بن الحرّ الخزاعي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«انّ المحرم اذا تزوّج و هو محرم فرّق بينهما و لايتعاودان أبداً، (و

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٠ / الباب ١٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩١ / الباب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة / الحديث ١.

٣ ـ فروع الكافي ٥: ٤٣٠ / الباب ٢٧٣ (المرأة التي تحرم على الرجل فلاتحلّ له أبداً) / الحديث ١.

الذي يتزوّج المرأة) و لها زوج يفرّق بينهما، و لايتعاودان أبداً».[١]

لأنّها تحمل على ما اذا كان عالماً بالتحريم جمعاً بينهما، و الشاهد على هذا الجمع قوله عليه السلام في صحيحة عبدالصمد بن بشير:

«أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلاشيء عليه».[٢]

قال في الحدائق: «حمل الشيخ صحيحة محمّد بن قيس على الجاهل جمعاً بينها و بين مارواه عن أديم بن الحرّ الخزاعي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «انّ المحرم اذا تزوّج و هو محرم فرّق بينهما، و لايتعاودان أبداً». و في الموثّق عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «انّ المحرم اذا تزوّج و هو محرم فرّق بينهما و لايتعاودان أبداً». و رواه الكليني في الموثّق عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن مثله. و ما ذكره الشيخ قدس سره من الجمع جيّد الى أن قال:ـ و نقل في المنتهى اجماع الفرقة على الحكمين المذكورين يعني حكم الجاهل و العامد، و أسنده في التذكرة الى علمائنا. و أمّا ما ذكره في المدارك من المخالفة لحمل الشيخ ضعيف. انتهى ملخّصاً».[٣]

ثمّ انّ الظاهر من الروايات المتقدّمة هو التحريم المؤبّد مع العلم بالتحريم سواء دخل بها أو لم يدخل و عدم التحريم مع الجهل و ان كان قد دخل بها.

قال العلّامة في المختلف: «قال الشيخ في النهاية: اذا عقد المحرم على امرأة و هو عالم بأنّ ذلك محرّم عليه فرّق بينهما و لم تحلّ له أبداً، فان لم يكن عالماً بذلك فرّق بينهما، فاذا أحلّا و أرادا أن يستأنفا العقد، فعلا، و ليس عليهما شيء. و لم يفصّل الى الدخول و عدمه. فمقتضاه التحريم مع العلم بالنهي و ان لم يدخل، و الاباحة مع الدخول و الجهل. و تبعه ابن البرّاج. و ذهب في الخلاف بالحرمة

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٠ / الباب ١٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٨ / الباب ٨ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٣.

٣ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٢٥٥ و ٢٥٦.

الأبديّة بالعلم أو الجهل مع الدخول. و كذا قال ابن حمزة و أبوالصلاح و ابن ادريس. و أمّا المفيد فلم يتعرّض للجهل و لا للدخول. و سلّار أطلق في الجهل و عدم الدخول و قال: بأن لايكون عقد عليها في احرام فانّه لايصحّ، و تحرم عليه أبداً. انتهى ملخّصاً».[١]

و قال في الجواهر: «بل الظاهر عدم الحرمة و ان دخل؛ للأصل و عموم الأدلّة و اطلاق المفهوم و الاجماع المحكي عن المنتهى و التذكرة خلافاً للمحكي عن الخلاف و الكافي و الغنية و السرائر و الوسيلة فحرّموها بالدخول أبداً. انتهى».[٢]

الفرع السابع
فيما لو كان الزواج باطلاً من غير جهة الاحرام

لو تزوّج في حال الاحرام ولكن كان باطلاً من غير جهة الاحرام كالتزوّج بأخت الزوجة أو الخامسة، لايوجب التحريم و ذلك لأنّ الظاهر من التزوّج في قوله عليه السلام: «و المحرم اذا تزوّج و هو يعلم أنّه حرام عليه لم تحلّ له أبداً»[٣] هو التزويج الصحيح.

و قال في الجواهر: «في محكي التحرير: الظاهر أنّ مراد علمائنا بالعقد في المحرم و ذات العدّة انّما هو العقد الصحيح الذي لولا المانع لترتّب عليه أثره. انتهى».[٤]

الفرع الثامن

---

١ ـ مختلف الشيعة ٧: ١٠٠ و ١٠١.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٩: ٤٥١.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩١ / الباب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة / الحديث ١.

٤ ـ جواهر الكلام ٢٩: ٤٥١.

فيما اذا شكّ في كون زواجه في الاحرام أو قبله

لو شكّ في أنّ زواجه كان في الاحرام أو قبله بنى على عدم كونه فيه، و ذلك لاستصحاب عدم الاحرام الى حين العقد، فلايعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم وقوع العقد قبل الاحرام، اذ لاأثر لهذا الاستحباب الّا على الأصل المثبت؛ لأنّ استصحاب عدم وقوع العقد قبل الاحرام لايثبت تأخّر الزواج عن الاحرام و وقوعه في الاحرام الّا بالملازمة العقليّة فيكون من الأصول المثبتة و لانقول بحجّيّتها.

هذا فيما اذا كان تاريخهما مجهولاً أو تاريخ العقد معلوماً دون الاحرام، و أمّا لو كان تاريخ الاحرام معلوماً فحينئذ و ان كان يجري استصحاب عدم العقد الى حين الاحرام الّا أنّه لايثبت كون العقد حال الاحرام لأنّه من لوازمه العقليّة، فالدليل الحاكم هنا أصالة الصحّة.

و لو شكّ أنّ العقد كان في حال الاحرام أو بعده فالدليل الحاكم هنا أيضاً أصالة الصحّة؛ لأنّ استصحاب الاحرام الى حين العقد و ان كان يجري، سواء علم تاريخ أحدهما أو جهل التاريخين معاً و كان الأثر المترتّب عليه فساد العقد و الحرمة الأبديّة الّا أنّ هذا الاستصحاب محكوم بأصالة الصحّة. و من هنا يعلم أنّه لو اختلف الزوجان في وقوعه حاله أو حال الاحلال سابقاً أو لاحقاً، قدّم قول من يدّعي الصحّة من غير فرق بين الجهل بالتاريخين أو بتاريخ أحدهما. نعم، لو كان محرماً و شكّ في أنّه أحلّ من احرامه أم لا، لايجوز له التزوّج، فان تزوّج بطل و حرمت عليه أبداً؛ لاحراز موضوع الحكم بالاستصحاب أعني كون التزوّج حال الاحرام. و لاتجري أصالة الصحّة لاختصاص جريانها بصورة حدوث الشكّ بعد العمل، و المفروض في المقام الشكّ حال العمل. ثمّ اعلم أنّ المراد بأصالة الصحّة هنا هو قاعدة الفراغ و هي قاعدة فقهيّة تجري في الأحكام الفقهيّة كلّها، أي العبادات و المعاملات بمعنى الأعمّ حتّى الطهارة و النجاسة فهي من الأمارات أي

تكون دليلاً على الواقع و لاتكون من الأصول العمليّة المجعولة للشاكّ في مقام العمل. و الأدلّة الدالّة على تلك القاعدة و ان كانت واردة في الوضوء و الصلاة الّا أنّ بعضها يكون كلّيّاً كقوله عليه السلام: «كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو»[١]، و العلّة الواردة في بعضها يستنبط منها العموم كقوله عليه السلام: «هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ».[٢] و حينئذ ان قلنا بأنّ الاستصحاب من الأصول فتقدّم القاعدة عليه واضح، و ان قلنا بأنّ الاستصحاب من الأمارات فلنقدّم أيضاً القاعدة عليه بالتخصيص و ذلك لأنّه لو لم يخصّص الاستصحاب لم يكن هناك مورد للقاعدة الّا النادر؛ اذ الموارد الجارية فيها القاعدة يجري فيها الاستصحاب أيضاً.

الفرع التاسع
فيما لو تزوّج المحرم و انكشف فساد احرامه

اذا تزوّج حال الاحرام عالماً بالحكم و الموضوع، ثمّ انكشف فساد احرامه صحّ العقد و لم يوجب الحرمة؛ لأنّ الحكم مترتّب على الواقع لا على اعتقاده و المفروض أنّه لم يكن محرماً حين العقد. نعم، لو كان احرامه صحيحاً فأفسده بالجماع أو نحوه ثمّ تزوّج فيبطل تزويجه و تترتّب عليه الحرمة الأبديّة؛ لأنّه لمّا كان مأموراً باتمام الحجّ كان معنى ذلك بقاءه على احرامه و عدم جواز ارتكاب أيّ محرّم من محرّمات الاحرام الى أن يفرغ من الأعمال ـ سواء قلنا بأنّ الأولى حجّةالاسلام أو العقوبة ـ فاذا تزوّج كان تزويجه حال الاحرام.

(مسألة ٣٣): لو عقد المحرم أو المحلّ للمحرم امرأة و دخل الزوج بها و

---

١ ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧ / الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١: ٤٧١ / الباب ٤٢ من أبواب الوضوء / الحديث ٧.

كان العاقد و الزوج عالمين بتحريم العقد في هذه الحال فعلى كلّ منهما كفّارة بدنة، وكذلك على المرأة ان كانت عالمة بالحال.

الشرح:

يدلّ على ذلك كلّه موثّقة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لاينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرماً و هو يعلم أنّه لايحلّ له، قلت: فان فعل فدخل بها المحرم، فقال: ان كانا عالمين فانّ على كلّ واحد منهما بدنة، و على المرأة ان كانت محرمة بدنة، و ان لم تكن محرمة فلاشيء عليها الّا أن تكون قد علمت أنّ الذي تزوّجها محرم، فان كانت علمت ثمّ تزوّجته فعليها بدنة».[1]

قال في الحدائق: «قد صرّح جملة من الأصحاب بأنّه لو عقد محرم أو محلّ لمحرم على امرأة فدخل المحرم بها، فعلى كلّ واحد منهما كفّارة. و احترزوا بقيد الدخول عمّا لو لم يدخل، فانّه ليس الّا الاثم؛ للأصل، و عدم النصّ على ما سواه. و لم أقف في هذه المسألة الّا على موثّقة سماعة، و الرواية المذكورة تضمّنت أنّ العاقد محلّ، و الأصحاب قطعوا بوجوب الكفّارة عليه محلّاً أو محرماً، و ان كان اجراء ذلك في المحرم عندهم بطريق الأولويّة. و مقتضى الرواية لزوم البدنة للمرأة المحلّة مع العلم باحرام الزوج. و به أفتى الشيخ و جماعة من الأصحاب. و ظاهر الدروس عدم الكفّارة على المرأة المحلّة علمت أو لم تعلم. و في المدارك: انّ المطابق للأصول هو اطراح الرواية. و توقّف بعض آخر كالشهيد في المسالك و المحقّق في الشرائع، و العلّامة في المنتهى. و التحقيق أنّ الرواية لامعارض لها من الأخبار في المقام، و اطراحها بمجرّد شبهة و هي ايجاب البدنة على العاقد المحلّ، و المرأة المحلّة العالمة، مشكل، فلو ثبت مخالفتها للأصول المسلّمة

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٨ / الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١٠.

فتخصيص العامّ و تقييد المطلق شائع في الأحكام. انتهى ملخّصاً».[١]

و قال في الجواهر: «و اذا عقد المحرم لمحرم على امرأة و دخل بها المحرم فعلى كلّ واحد منهما كفّارة بلاخلاف أجده فيه بل نسبه غير واحد الى قطع الأصحاب به مشعراً بدعوى الاجماع، بل عن ابن زهرة دعواه عليه صريحاً و هو الحجّة، مضافاً الى فحوى الموثّق الآتي ـالى أنقال:ـ و لو كان الثلاثة محرمين وجبت على الجميع، و لو كانت المرأة و العاقد محرمين و الزوج محلّاً وجبت الكفّارة على المرأة مع الدخول و العلم بسبب الدخول لا بسبب العقد، و في وجوبها على العاقد نظر، أقواه العدم للأصل. ـالى أنقال:ـ و هل يلحق بالمحلّة المزوّجة محرماً عالمة بذلك، المحلّ المزوّج محرمة عالماً بذلك؟ وجهان، لايخلو أوّلهما من قوّة. انتهى ملخّصاً».[٢]

أقول: حيث انّ الحكم مخالف للأصل يقتصر فيه على ما في الموثّقة.

(مسألة ٣٤): المشهور حرمة حضور المحرم مجلس العقد و الشهادة عليه و ذهب بعضهم الى حرمة أداء الشهادة على العقد السابق أيضاً ولكن دليله غير ظاهر و الأحوط أن لايتعرّض المحرم لخطبة النساء. نعم، لابأس بالرجوع الى المطلّقة الرجعيّة.

الشرح:

قد وردت على ذلك مرسلتان:

احداهما لابن أبي شجرة عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلّين، قال: «لايشهد».[٣]

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٢٩٥ و ٢٩٦.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٣٧٨ و ٣٧٩.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٧ / الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٥.

و ثانيتهما للحسن بن علي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«المحرم لايَنكح و لايُنكح و لايشهد فان نكح فنكاحه باطل».[١]

و في الكافي أورد الثانية مع زيادة «و لايخطب».[٢]

و قال في الحدائق: «الشهادة على النكاح و اقامتها، و الحكم في الموضعين ممّا ظاهرهم الاتفاق عليه. أمّا الأوّل فينبغي أن يعلم أنّه لافرق في تحريم الشهادة بين أن يكون لمحلّ أو محرم كما صرّحوا به ـ الى أن قال:ـ قال في المدارك: و في الروايتين قصور من حيث السند الّا أنّ الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب و ينبغي قصر الحكم على حضور العقد لأجل الشهادة، فلو اتّفق حضوره لا لأجل الشهادة لم يكن محرّماً و لايبطل العقد بشهادة المحرم له قطعاً؛ لأنّ النكاح عندنا لاتعتبر فيه الشهادة، و هو جيّد. و أمّا الثاني و هو الاقامة فالمشهور عموم التحريم لما لو تحمّلها محلّاً أو محرماً، فالحكم و ان كان ممّا ظاهر الأصحاب الاتّفاق عليه الّا أنّي لم أقف له على دليل. انتهى ملخّصاً».[٣]

أقول: حضور المحرم في مجلس العقد بقصد الشهادة حرام للمرسلتان و جبرهما بعمل المشهور، و أمّا اقامة الشهادة فليس عليها دليل، و الاحتياط حسن و كذا في الخِطبة.

ثمّ انّه يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدّة الرجعيّة؛ لأنّ الرجوع لايكون عقداً جديداً بل هو استمرار الزوجيّة، لأنّها في العدّة الرجعيّة تكون بحكم زوجته فانّ الرجوع لايقتضي الّا فسخ الطلاق و استمرار الزوجيّة.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٨ / الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٧.

٢ ـ فروع الكافي ٤: ٣٧٠ / الباب ٢٢٨ (المحرم يتزوّج أو يزوّج و...) / الحديث ١.

٣ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٢٥٩ و ٢٦٠.

«الثامن»: استعمال الطيب.

(مسألة ٣٥): يحرم على المحرم استعمال الزعفران و العود و المسك و الورس و العنبر بالشمّ و الدلك و الأكل وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها، و الأحوط الاجتناب عن كلّ طيب.

الشرح:

يحرم الطيب على المحرم و المحرمة، و الدليل على ذلك روايات:

منها صحيحة ابن بزيع، قال:

«رأيت أباالحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه و هو محرم فأمسك بيده على أنفه بثوبه من ريحه».[١]

و منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لاتمسّ شيئاً من الطيب و لا من الدهن في احرامك، و اتّق الطيب في طعامك، و أمسك على أنفك من الرائحة الطيّبة (و لاتمسك عليه من الرائحة المنتنة) فانّه لاينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة».[٢]

و منها صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لايمسّ المحرم شيئاً من الطيب و لا الريحان، و لايتلذّذ به، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع بقدر شبعه ـ يعني من الطعام ـ».[٣]

و منهما غيرها.

قال في الحدائق: «الصنف الثالث: الطيب و يحرم على الرجل و المرأة معاً،

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٢ / الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٣ / الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٥ / الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١١.

أكلاً و شمّاً و اطلاءً. و ادّعى عليه في التذكرة اجماع علماء الأمصار. انتهى».[١]

و قال في الجواهر: «و الطيب اجماعاً في الجملة بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين، بل النصوص متواترة فيه بل في المتن و القواعد و غيرهما هو على العموم وفاقاً للمقنعة و جمل العلم و العمل و المراسم و السرائر و المبسوط و الكافي و غيرها على ما حكي عن بعضها. بل في الذخيرة نسبته الى أكثر المتأخّرين، بل في المنتهى الى الأكثر، بل في الرياض نسبته الى الشهرة العظيمة. انتهى ملخّصاً».[٢]

فرعان

الفرع الأوّل
في الطيب الممنوع للمحرم

قد عرف الطيب الممنوع للمحرم في روايات بأنّه عبارة عن المسك و العنبر و الورس و الزعفران أو باضافة العود، كما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لاتمسّ شيئاً من الطيب و أنت محرم، و لا من الدهن، و أمسك على أنفك من الريح الطيّبة، و لاتمسك عليها من الريح المنتنة فانّه لاينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة، و اتّق الطيب في زادك، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله، و ليتصدّق بصدقة بقدر ما صنع، و انّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك و العنبر و الورس و الزعفران، غير أنّه يكره للمحرم الأدهان الطيّبة الّا المضطرّ الى

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٣٠٣.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ٣١٧ و ٣١٨.

الزيت أو شبهه يتداوى به».[١]

و في صحيحة ثانية لمعاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«انّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك و العنبر و الورس و الزعفران، غير أنّه يكره للمحرم الأدهان الطيّبة الريح».[٢]

و في صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«الطيب: المسك و العنبر و الزعفران و العود».[٣]

و في صحيحة عبدالغفّار قال:

«سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الطيب: المسك و العنبر و الزعفران و الورس».[٤]

و في مرسلة الصدوق قال:

«و قال الصادق عليه السلام: يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم: المسك و العنبر و الزعفران و الورس، و كان يكره من الأدهان الطيّبة الريح».[٥]

فمقتضى هذه الروايات تقييد الروايات المطلقة، الّا أنّ الأصحاب اختلفوا في ذلك على قولين فمنهم من قال بتعميم التحريم كالشيخ المفيد و الصدوق في المقنع و السيّد المرتضى و أبوالصلاح و سلّار و ابن ادريس و الشيخ في المبسوط و الاقتصاد و هو الظاهر من كلام ابن الجنيد، و كذا قال ابن أبي عقيل. و منهم من قال بأنّ الذي يحرم من الطيب خاصّة المسك و العنبر و الزعفران و الورس و العود و الكافور، كالشيخ في النهاية و الخلاف و ابن حمزة في الوسيلة. و للشيخ قول آخر في التهذيب و هو أنّ الطيب الذي يجب اجتنابه أربعة: المسك

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٤ / الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٥ / الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٦ / الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٦ / الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١٦.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٦ / الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١٩.

و العنبر و الزعفران و الورس، قال: و قد روي العود. و ابن البرّاج حرّم المسك و الكافور و العنبر و العود و الزعفران.

و استدلّ للقول الأوّل بالروايات المطلقة المتقدّمة كقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار: «و لاتمسّ شيئاً من الطيب»، و بالاحتياط. و للقول الثاني بالروايات الخاصّة كقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة: «انّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك و العنبر و الورس و الزعفران» فانّها تقيّد الروايات المطلقة. و لأنّ الأصل الاباحة.

قال في الاستبصار: «فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين: أحدهما أننخصّ الأخبار التي تضمّنت وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه و نقول انّ الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمّنته هذه الأخبار؛ لأنّ هذه مخصوصة و تلك عامّة و العامّ ينبغي أنيبنى على الخاصّ لما قلناه في غير موضع، و الوجه الآخر أننحمل هذه الأربعة الأشياء على وجوب اجتنابها و ماعداها من الطيب على أنّه يستحبّ تركها و اجتنابها و ان لميكن ذلك واجباً على ما فصّله عليه السلام في الرواية الأوّلة حيث قال: «انّما يحرم من الطيب أربعة أشياء غير أنّه يكره للمحرم الأدهان الطيّبة» على أنّ الخبرين الأخيرين (صحيحتي ابن أبي يعفور و عبدالغفّار) ليس فيهما أكثر من الاخبار بأنّ الطيب أربعة أشياء ليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم أو يحلّ له و لايمتنع أنيكون الخبر انّما تناول ذكر الأربعة أشياء تعظيماً و تفخيماً و لميكن القصد بيان تحريمها أو تحليلها في بعض الأحوال و انّما تأوّلناهما بما ذكرناه لما وجدنا أصحابنا رضي الله عنهم ذكروا الخبرين في أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه و الّا فلايحتاج مع ما قلناه الى تأويلهما. انتهى».[1]

و في الحدائق بعد ذكر الأخبار الخاصّة قال: «و حينئذ فالظاهر هو تقييد الاطلاق في الأخبار المتقدّمة بهذه الأخبار. و يؤيّده أنّ صدر صحيحة معاوية بن

---

١ ـ الاستبصار ٢: ١٨٠.

عمّار يدلّ على العموم و ذيلها على الخصوص و لو لم‌يقيّد صدرها بما ذكر في ذيلها للزم التنافي بين طرفيها. و بذلك يظهر ما ذكره في الاستبصار بعد ذكر خبري ابن أبي يعفور و عبدالغفّار، حيث تأوّلهما بـ«أنّ ذكر هذه الأشياء انّما وقع تعظيماً لها و تفخيماً، و لم‌يكن القصد بيان تحليلها أو تحريمها» ممّا لايخفى وهنه، فانّه مع تسليم ما ذكره، متى دلّ الخبران على أنّ الطيب شرعاً عبارة عن هذه الأربعة، فيجب حمل الأحكام المترتّبة على الطيب بقول مطلق على هذه الأربعة؛ لأنّها هي الطيب شرعاً، و الاطلاقات يجب حملها على ما هو المعروف في عرفهم عليهم السلام فيعود ما فرّ منه. و السيّد السند في المدارك نقل رواية عبدالغفار بزيادة «و خلوق الكعبة لابأس به» ثمّ استدلّ بهذه الزيادة على الحصر في الأربعة المذكورة. و هو غفلة منه قدس سره فانّ هذه الزيادة انّما هي من كلام الشيخ، لا من الرواية. انتهى ملخّصاً».[1]

و النتيجة أنّه لابدّ من تقييد المطلقات بالروايات الخاصّة و تجويز بقيّة أفراد الطيب سواء كان من الطيب المستعمل في تلك الأيّام أو في هذه الأزمنة المسمّى بالعطر كماء الورد و عطر الورد و الرازقي و الياس و نحو ذلك.

بقي الكلام في اختلاف الروايات الخاصّة فانّه ورد ذكر الورس في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة في قوله عليه السلام:

«انّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك و العنبر و الورس و الزعفران».[2]

و كذا في صحيحة عبدالغفّار المتقدّمة قال:

«سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الطيب: المسك و العنبر و الزعفران و

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٣١٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٥ / الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١٤.

الورس».[١]

و لم‌يذكر في هاتين الصحيحتين العود، و أمّا في صحيحة ابن أبي يعفور فقد ذكر «العود» فيما نهي عنه فقال عليه السلام:

«الطيب: المسك و العنبر و الزعفران و العود»[٢]

و الجمع بين هذه الروايات الثلاث يكون برفع اليد عن ظهور الصحيحتين بالنسبة الى «العود» و أنّه لابأس به لصراحة صحيحة ابن أبي يعفور في أنّه من الطيب المحرّم، و كذا نرفع اليد عن ظهور صحيحة ابن أبي يعفور بجواز «الورس» لصراحة صحيحتي معاوية بن عمّار و عبدالغفّار بحرمته، فينتج أنّ الطيب المحرّم خمسة: المسك و العنبر و الزعفران و الورس و العود. ثمّ يجب اضافة الكافور الى الخمسة لما في موثّقة أبي مريم عن أبي عبدالله قال:

«خرج حسين بن علي عليه السلام و عبدالله و عبيدالله ابنا العبّاس و عبدالله بن جعفر و معهم ابن للحسن يقال له عبدالرحمان، فمات بالأبواء و هو محرم، فغسلوه و كفّنوه، و لم‌يحنّطوه و خمّروا وجهه و رأسه، و دفنوه».[٣]

فاذا منع الميّت من الحنوط بالكافور، فالحيّ أولى بالمنع منه، و لعلّ علّة عدم ذكره في النصوص الخاصّة باعتبار قلّة استعمال الأحياء له.

و أمّا في الرياض فانّه قال: «و الظاهر أنّ المراد من هذه الأخبار حصر الطيب الذي يحرم على المحرم و بها يقيّد ما عمّم فيه الطيب، أو أطلق، أو يحمل على الاستحباب. فهذا القول في غاية القوّة. و ان كان الأحوط المصير الى ما عليه أكثر الأصحاب سيّما مع احتمال تطرّق الوهن الى الصحيح الذي هو الأصل في

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٦ / الباب ١٨ من أبواب / الحديث ١٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٦ / الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢: ٥٠٤ / الباب ١٣ من أبواب غسل الميّت / الحديث ٥.

التخصيص بتضمّنه في الكفّارة ما هو خلاف المجمع عليه بين الطائفة فتوىً و رواية. و لزوم صرف الحصر عن ظاهره بالاضافة الى الكافور و الورس أو العود يجعله اضافيّاً، و هو ليس بأولى من ابقاء العموم على حاله، و حمله على ما هو أغلظ تحريماً، كما فعله جماعة من أصحابنا، بل لعلّه أولى، و ان كان التخصيص بالترجيح أحرى من المجاز حيثما تعارضا، فانّ ذلك حيث لايلزم الّا أحدهما. و أمّا اذا لزم المجاز على كلّ تقدير فلاريب أنّ اختيار فرد منه يجامع العموم أولى من الذي يلزم معه التخصيص أيضاً كما لايخفى. مضافاً الى أولويّته هنا بالشهرة العظيمة بين أصحابنا. انتهى ملخّصاً».[1]

و يشكل فيما أقام من الدليل للمصير الى الاحتياط و القول بالأعم و ذلك أوّلاً: انّ ذهاب الأكثر الى العموم لايكون علّة لطرح الأخبار الخاصّة. و ثانياً: دليل التخصيص غير منحصر لصحيحة معاوية بن عمّار. و ثالثاً: الكفّارة المذكورة فيها تحمل على ما اذا ابتلي بالطيب الغير المحرّم أو الغفلة أو غير ذلك فتكون مستحبّة. و رابعاً: لزوم صرف الحصر عن ظاهر بعضها بالنسبة الى الكافور و الورس و العود، و جعلها اضافيّة يكون أولى من ابقاء العموم على حاله، كيف و الابقاء هو طرح الدليل بلادليل. و خامساً: حمل الروايات الخاصّة على ما هو أغلظ تحريماً مجاز لايصار اليه الّا بالقرينة و هو في غير ما نحن فيه الذي يكون من حمل العامّ على الخاصّ، كما أنّ الجمع بين الأخبار الخاصّة كان من رفع اليد عن ظهور البعض لصراحة بعض آخر. و سادساً: اذا كان فيما أقام به المشهور من الدليل اشكال فما هو الأولى لطرح الروايات أو تأويلها؟

---

١ ـ رياض المسائل ٦: ٢٩٨ ـ ٣٠١.

الفرع الثاني
في عدم جواز استعمال الطيب مطلقاً و لو في الطعام

قال في الجواهر: «لعموم الأدلّة و اطلاقها، مضافاً الى خصوص بعض النصوص السابقة، بل في التذكرة نسبته الى اجماع علماء الأمصار. انتهى».[١]

و الدليل على عدم جواز استعمال الطيب مطلقاً و لو في الطعام صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لاتمسّ ريحاناً و أنت محرم و لا شيئاً فيه زعفران، و لاتطعم طعاماً فيه زعفران».[٢]

و صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من أكل زعفراناً متعمّداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، فان كان ناسياً فلاشيء عليه و يستغفر الله و يتوب اليه».[٣]

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لاتمسّ شيئاً من الطيب و لا من الدهن في احرامك، و اتّق الطيب في طعامك، و أمسك على أنفك من الرائحة الطيّبة، (و لاتمسك عليه من الرائحة المنتنة) فانّه لاينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة».[٤]

و صحيحة حنان بن سدير عن أبيه قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم؟ قال:

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ٣٢٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٣ / الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٠ / الباب ٤ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٣ / الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٥.

لاينبغي للمحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران، و لا شيئاً من الطيب».[١]

و مرسلة الصدوق قال:

«و كان علي بن الحسين عليه السلام اذا تجهّز الى مكّة قال لأهله: ايّاكم أن تجعلوا في زادنا شيئاً من الطيب و لاالزعفران نأكله أو نطعمه».[٢]

قال في شرح المناسك: «مقتضى الاطلاق هو المنع عن جميع الاستعمالات أكلاً و شمّاً و وضعاً على الثوب و البدن، و لو بقرينة سائر الروايات. مضافاً الى أنّ حذف المتعلّق في الروايات الخاصّة يفيد العموم، فلايختصّ التحريم بالشمّ أو بالدلك، بل يعمّ جميع أنواع الاستعمالات المعدّة المقصودة لهذه الأمور حتّى الأكل، و قد صرّح في بعض الروايات بالمنع من أكل شيء فيه زعفران. انتهى».[٣]

ثمّ انّ حرمة استعمال الطيب مادامت ريحه باقية، فاذا زالت الريح عن الطيب فلااشكال في استعماله؛ لعدم صدق الطيب.

قال في الجواهر: «لكن ينبغي اعتبار عدم استهلاكه فيه على وجه يعدّ أنّه آكل له و مستعمل ايّاه و لو ببقاء رائحته التي هي المقصد الأعظم منه، كما أنّ المقصد الأعظم من الزعفران لونه أيضاً، أمّا اذا استهلك على وجه لم يبق شيء من صفاته لم يحرم، للأصل بعد عدم صدق أكله و استعماله، و ربّما يؤيّده في الجملة صحيح عمران الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيداوي بدواء فيه زعفران، فقال: «ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا، و ان كانت الأدوية الغالبة فلابأس». فما عن الخلاف و التحرير و المنتهى و موضع من التذكرة من حرمة أكل ما فيه طيب و ان زالت أوصافه لعموم النهي عن أكل ما فيه طيب أو زعفران أو مسّه واضح الضعف بعد ما عرفت من منع تناول العموم له، و لم نجد

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٢ / الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٦ / الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١٨.

٣ ـ المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٤٠٢.

في النصوص المعتبرة ما يدلّ على حرمة ما فيه طيب على وجه يتناول المستهلك، و من الغريب دعوى الاجماع في المنتهى على ذلك مع أنّه مظنّة العكس، و لافرق عندنا بين ما مسّته النار و غيره، خلافاً لمالك و أصحاب الرأي فأباحوا ما مسّته النار بقيت أوصافه أم لا. انتهى».[١]

ثمّ انّه يجوز استعمال الطيب اذا اضطرّ اليه؛ لصحيحة اسماعيل بن جابر و قد عرض له ريح في وجهه من علّة أصابته و هو محرم، قال:

«فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّ الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك، فقال: استعط به».[٢]

و صحيحة أخرى له عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن السعوط للمحرم و فيه طيب، فقال: لابأس».[٣]

و انّما تحمل هاتان الصحيحتان على الضرورة جمعاً بينهما و بين ما تقدّم من النهي عن أكل طعام فيه طيب أو زعفران. و هنا روايات ظاهرها ينافي هاتين الروايتين، و هي صحيحة عمران الحلبي قال:

«سئل أبوعبدالله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران؟ قال: ان كان الغالب على الدواء فلا، و ان كانت الأدوية الغالبة عليه فلابأس».[٤]

و صحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل و هو محرم».[٥]

و مرسلة أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ٣٢٣ و ٣٢٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٧ / الباب ١٩ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٧ / الباب ١٩ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٧ / الباب ٦٩ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٧ / الباب ٦٩ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

«سئل عن رجل تشقّقت يداه و رجلاه و هو محرم أيتداوى؟ قال: نعم، بالسمن و الزيت. و قال: اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحلّ له أن يأكله و هو محرم».(١)

و خبر أبي الحسن الأحمسي قال:

«سأل أباعبدالله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة أو البثرة أو الدمّل؟ فقال: اجعل عليه البنفسج أو الشيرج و أشباهه ممّا ليس فيه الريح الطيّبة».(٢)

الّا أنّها تحمل على ما اذا لم يكن مضطرّاً الى استعمال ما فيه الطيب جمعاً.

فهل يلزم أن يمسك على أنفه اذا اضطرّ الى استعمال الطيب مسّاً أو أكلاً؟

قال في الشرائع: «لو اضطرّ الى أكل ما فيه طيب أو لمس الطيب قبض على أنفه. انتهى».(٣)

و ذلك لما هو مسلّم بينهم في جميع الأحكام من أنّ الضرورات تبيح المحظورات بقدرها، فاذا حرّم للمحرم الطيب مطلقاً أي شمّه و مسّه أو أكل ما فيه الطيب فالاضطرار الى أحدهما لايبيح الآخر، فيجب الامساك مع الامكان؛ لما تقدّم من قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار:

«لاتمسّ شيئاً من الطيب و أنت محرم و لا من الدهن، و أمسك على أنفك من الريح الطيّبة».(٤)

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٧ / الباب ٦٩ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٨ / الباب ٦٩ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

٣ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٤٩.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٤ / الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٨.

(مسألة ٣٦): اذا استعمل المحرم متعمّداً شيئاً من الروائح الطيّبة فعليه كفّارة شاة على المشهور، و في ثبوت الكفّارة في غير الأكل اشكال، و ان كان الأحوط التكفير.

الشرح:

قال في الشرائع: «من تطيّب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغاً أو طلاءً، ابتداء أو استدامة أو بخوراً أو في الطعام. انتهى».[١]

و قال في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء حكاه في المنتهى. انتهى».[٢]

و قال في المنتهى: «أجمع فقهاء الأمصار كافّة على أنّ المحرم اذا تطيّب عامداً وجب عليه دم. انتهى».[٣]

و استدلّوا على ذلك بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من أكل زعفراناً متعمّداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، فان كان ناسياً فلاشيء عليه و يستغفر الله و يتوب اليه».[٤]

وصحيحة أخرى له قال:

«سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لاينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لاينبغى له أكله و هو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، و من فعله متعمّداً فعليه دم شاة».[٥]

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٩٥.

٢ ـ مدارك الأحكام ٨: ٤٣٠.

٣ ـ منتهى المطلب ٢: ٨١٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٠ / الباب ٤ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ١.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٧ / الباب ٨ من أبواب بقية كفّارات الاحرام / الحديث ١.

و لاتعارضهما صحيحة الحسن بن هارون عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: أكلت خبيصاً فيه زعفران حتّى شبعت. قال: اذا فرغت من مناسكك و أردت الخروج من مكّة فاشتر بدرهم تمراً ثمّ تصدّق به، يكون كفّارة لما أكلت، و لما دخل عليك في احرامك ممّا لاتعلم».[١]

لأنّها تحمل على الجهل أو النسيان بقرينة قوله عليه السلام في ذيله: «و لما دخل عليك في احرامك ممّا لاتعلم» و عليه اشتراء التمر بدرهم و التصدّق به يكون مستحبّاً.

و لايعارضهما أيضاً قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار من قوله عليه السلام:

«و اتّق الطيب في زادك، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله، و ليتصدّق بصدقة بقدر ما صنع».[٢]

و قوله عليه السلام في صحيحة أخرى لمعاوية بن عمّار:

«فانّه لاينبغي لك أن تتلذّذ بريح طيّبة، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله، و ليتصدّق بقدر ما صنع».[٣]

و صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لايمسّ المحرم شيئاً من الطيب و لاالريحان و لايتلذّذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع بقدر شبعه ـ يعني من الطعام ـ».[٤]

لأنّ الظاهر من «الابتلاء بشيء» نحو اضطرار اليه فكأنّه نسي أو جهل، فبناءً عليه فالتصدّق يكون مستحبّاً لما ورد من أنّ الناسي و الجاهل ليس عليهما شيء.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٤٩ / الباب ٣ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٤ / الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٤ / الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٩.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٥ / الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١١.

و أمّا خبر الحسن بن زياد قال:

«قلت: لأبي عبدالله عليه السلام وضّأني الغلام و لم‌أعلم بدستشان فيه طيب. فغسلت يدي و أنا محرم؟ فقال: تصدّق بشيء لذلك».[١]

و خبره الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: الأشنان فيه الطيب أغسل به يدي و أنا محرم؟ فقال: اذا أردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذي لاتحتاجون اليه. و قال: تصدّق بشيء كفّارة للأشنان الذي غسلت به يدك».[٢]

فيحملان على الجهل، أو على الطيب الغير المحرّم فتكون الكفّارة بصدقة شيء مستحبّة.

قال العلّامة الخوئي رحمه الله: «قيل: انّ كلمة «بدستشان» مصحّف الأشنان، كما قيل: انّه معرّب «دست‌شو» و الظاهر أنّها فارسيّة بمعناها الأصلي، و المعنى: «و لم‌أعلم بأيديهم فيها طيب» و قد تستعمل الكلمات الفارسيّة في الروايات كقوله عليه السلام في روايات المكاسب: «بده دوازده» و «بده يازده». انتهى ملخّصاً».[٣]

انّما الاشكال في أنّ تلك الصحيحتين خاصّتان بالأكل، و الحال أنّ الفقهاء أفتوا بأنّ استعمال الطيب أكلاً و شمّاً ودلكاً يوجب كفّارة شاة.

و استدلّ على ذلك بخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

«لكلّ شيء خرجت من حجّك فعليه فيه دم تهريقه حيث شئت».

ولكن فيه أنّ الخبر ضعيف السند و الدلالة فالسند بعبدالله بن الحسن فانّه و ان كان شريفاً نسباً الّا أنّه لم‌يوثّق في كتب الرجال. و أمّا الدلالة، فمعناه: اذا خرجت من حجّك و أكملت الأعمال و كان عليه فيه دم يجوز لك أن‌تهريقه حيث شئت،

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٥١ / الباب ٤ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٢ / الباب ٤ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٨.

٣ ـ المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٤١٠.

و لايجب عليك أن تذبحه في مكّة أو منى.

و الرواية نقلت في نسخة، بدل «خرجت»، «جرحت» و بدل «فعليه»، «فعليك»، فمعناه: لكلّ شيء جرحت فيه دم، فتهريقه حيث شئت.[١]

و استدلّ أيضاً بصحيحة معاوية بن عمّار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج، قال:

«ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، و ان كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه».[٢]

و فيه: مضافاً الى أنّها مضمرة، كانت خارجة عمّا نحن فيه؛ لأنّ السؤال عن الدهن لا عن الطيب. فينحصر الدليل في الاجماع المنقول عن العلّامة في المنتهى. فلنبحث عن الاجماع حتّى تتّضح الحال.

قال في الجواهر: «قال في الخلاف: لاخلاف في أنّ في الدهن الطيّب، الفدية، على أيّ وجه استعمله، و أنّ في أكل طعام فيه طيب، الفدية على جميع الأحوال. دليلنا عموم الأخبار في أنّ من أكل طعاماً لايحلّ له أكله وجبت عليه الفدية، و طريقة الاحتياط. و اذا مسّ طيباً ذاكراً لاحرامه عالماً بالتحريم رطباً كالغالية أو المسك أو الكافور اذا كان مبلولاً بماء ورد أو دهن طيّب فعليه الفداء في أيّ موضع كان من بدنه. دليلنا عموم الأخبار التي وردت فيمن استعمل الطيب بأنّ عليه الفداء، و طريقة الاحتياط. و ان كان الطيب يابساً مسحوقاً فان علّق ببدنه منه شيء فعليه الفدية، و ان لم يعلّق بحال فلافدية. دليلنا عموم الأخبار و طريقة الاحتياط و نحوه ما في محكي المبسوط بالنسبة الى حكم الطيب. نعم، ليس في محكي النهاية كالمهذّب و السرائر سوى أكل ما لايحلّ له فشاة، و استعمال دهن طيّب فعن المهذّب شاة و في النهاية و السرائر دم و ان اضطرّ اليه، لكن ذلك ليس

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٨ / الباب ٨ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٥١ / الباب ٤ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٥.

خلافاً كعدم ذكر المفيد له في باب الكفّارات، و لا في باب الكفّارة عن خطأ المحرم كفّارة الّا ما ذكره من «أنّ أكله طعاماً لايحلّ له متعمّداً فعليه دم شاة» و نحوه عن ابن حمزة، بل قيل: لم‌يذكر له سلّار كفّارة أيضاً و لا السيّد في الجمل ولكنّه قال أخيراً: «فأمّا اذا اختلف النوع كالطيب و اللبس فالكفّارة واجبة على كلّ نوع منه»، و لا ابن سعيد الّا قوله: روي فيمن داوى قرحة له بدهن بنفسج بجهالة طعام مسكين. و قوله: «في الدهن الطيّب مختاراً دم» ـالى أن‌قال:ـ و بالجملة فالعمدة ما سمعته من النصوص و لايقدح سكوت هؤلاء. انتهى ملخّصاً».[1]

و أنت اذا تأمّلت فيما نقل صاحب الجواهر من أقوالهم تجد أنّ القدماء لم‌يقل جميعهم بوجوب الكفّارة في غير أكل الطيب أو باضافة استعمال دهن طيّب، و من قال بوجوب الكفّارة مطلقاً استشهد بالأخبار كالشيخ في الخلاف، و قد عرفت الأخبار الواردة في المقام. فالمتحصّل أنّ الاجماع المدّعى مضافاً الى أنّه منقول و ليس بحجّة، لايكون كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام، لاستنادهم بالأخبار الواردة و قد عرفت أنّ عمدة الأخبار صحيحتا زرارة و هما تدلّان على وجوب الشاة اذا أكل الطيب أو كان في الطعام.

فرع
في ازالة الطيب باليد

انّ المستفاد من الأخبار عدم الفرق في حرمة الطيب بعد الاحرام بين الحدوث و البقاء، فاذا تطيّب بعد الاحرام أو تلطّخ ثوبه مثلاً بأحدها في النوم أو غيره وجب عليه ازالته فوراً لحرمة الاستدامة كالابتداء، هذا ممّا لاكلام فيه و لااشكال. انّما الكلام في أنّه هل يجوز له أن‌يزيله بيده أم لا بل يجب أن‌يزيله بآلة أو يأمر محلّاً

---

١ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٣٩٦ ـ ٣٩٨.

بها لئلّايمسّ الطيب. و الظاهر جواز الازالة بمباشرته و بنفسه و ذلك لمرسلة ابن أبي عمير عن أحدهماعليهما السلام في محرم أصابه طيب، فقال:

«لابأس أن يمسحه بيده أو يغسله».(١)

و مرسلة أخرى له عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب، قال:

«لابأس بأن يغسله بيد نفسه».(٢)

و خبر اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن المحرم يمسّ الطيب و هو نائم لايعلم. قال: يغسله، و ليس عليه شيء، و عن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيّب و المحرم لايعلم ما عليه؟ قال: يغسله ايضاً و ليحذر».(٣)

و صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«لابأس أن يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه و هو محرم».(٤)

قال في الجواهر: «ثمّ انّه قد عرفت حرمة الاستدامة كحرمة الابتداء فان كان عليه أو على ثوبه طيب و سهى عن ازالته الى أن أحرم أو وقع عليه و هو محرم أو سهى فتطيّب وجبت ازالته بنفسه أو بغيره، و لاكفّارة عليه بغسله بيده؛ لأنّه بذلك تارك للطيب لا متطيّب كالماشي في الأرض المغصوبة للخروج عنها، و لقوله عليه السلام لمن رأى عليه طيباً: «اغسل عنك الطيب» و عن المبسوط و المنتهى و التذكرة استحباب الاستعانة فيه بحلال، بل لعلّ الأولى استقلاله بازالته؛ لما سمعته عن التذكرة من ترتّب الفدية عليه لو داسه بنعله فضلاً عن غسله بيده، بل لايبعد تعيّن الحلال عليه اذا كان غسله بيده يستلزم بقاء الطيب بيده، والله العالم. انتهى».(٥)

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٠ / الباب ٢٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٠ / الباب ٢٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٠ / الباب ٢٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٠ / الباب ٢٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٥ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٣٩٨.

و لو كان معه ماء لايكفيه لغسل الثوب و الطهارة و لم يمكن قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء فهل يغسل به الثوب و يتيمّم للصلاة أو يتوضّأ أو كان مخيّراً وجوه:

قال في المدارك: «... صرفه في غسله و تيمّم؛ لأنّ للطهارة المائيّة بدلاً، و لابدل للغسل الواجب و يحتمل وجوب الطهارة به؛ لأنّ وجوب الطهارة قطعي و وجوب الازالة و الحال هذه مشكوك فيه، لاحتمال استثنائه للضرورة، و الاحتياط يقتضي تقديم الغسل على التيمّم ليحقّق فقد الماء حالته. انتهى ملخّصاً».[١]

و قال في الدروس: «و صرف الماء في غسله أولى من الطهارة و ازالة النجاسة، فيتيمّم. انتهى».[٢]

أقول: يجب تقديم الأهمّ فيما اذا تزاحم الواجبان في مرحلة الامتثال كما هنا، و اختلاف الفتوى للاختلاف فيما هو الأهمّ منهما، فمن قال بتقديم الغسل كان نظره الى ما اشتهر في باب التزاحم من أنّ كلّ ما ليس له البدل من المتزاحمين يقدّم على ما له البدل و ذلك لأنّ فيه الجمع بين حقّين و امتثال كلا التكليفين، دون صورة تقديم ذي البدل، فانّ فيه تفويتاً للأوّل بلاتدارك.

(مسألة ٣٧): لايجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيّبة بين الصفا و المروة اذا كان هناك من يبيع العطور. و لابأس بشمّ خلوق الكعبة و هو نوع خاصّ من العطر.

الشرح:

يستثنى من الطيب المحرّم على المحرم أمران:

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٢٦.

٢ ـ الدروس الشرعيّة ١: ٣٧٤.

أحدهما: شمّ المحرم الطيب من ريح العطّارين بين الصفا و المروة، و ذلك لصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سمعته يقول: لابأس بالريح الطيّبة فيما بين الصفا و المروة من ريح العطّارين، و لايمسك على أنفه».[١]

و قد نقلها الوسائل عن المشايخ الثلاثة عن هشام بن الحكم.

قال السيّد محمود الشاهرودي في كتاب الحجّ: «و قد استثني أيضاً من الطيب المحرّم على المحرم طيب العطّارين بين الصفا و المروة و يدلّ عليه مضافاً الى اتّفاق الأصحاب ظاهراً عليه صحيح هشام بن الحكم و هذا ممّا لاكلام و لااشكال فيه، انّما الكلام في أنّه هل يختصّ الجواز بالمرور للسعي أو يعمّ مطلق المرور و لو لم يكن للسعي؟ مقتضى اطلاقه هو الثاني. انتهى ملخّصاً».[٢]

أقول: اطلاق الصحيحة يقتضي عدم الفرق بين المرور للسعي و بين المرور لغيره، كما أنّه لافرق بين الجلوس في المسعى أو المرور فيه؛ لاطلاق الرواية. نعم، جواز الشمّ مختصّ بالمسعى و لو مشى في سوق العطّارين يمسك على أنفه، فضلاً عن الشمّ من قارورة العطّارين.

ثانيهما: خلوق الكعبة.

قال في المدارك: «انّه يستثنى من الطيب المحرّم على المحرم خلوق الكعبة، و هو مجمع عليه بين الأصحاب على ما نقله جماعة. الى أن قال: و الخلوق ـ كصبُور ـ ضرب من الطيب قاله في القاموس. و قال الشارح قدس سره: «انّه أخلاط خاصّة من الطيب، منها الزعفران، فعلى هذا لو كان طيب الكعبة غيرها حرم، كما لو جمرت الكعبة لكن لايحرم عليه الجلوس فيها و عندها، و انّما يحرم الشمّ.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٨ / الباب ٢٠ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ كتاب الحجّ ٣: ١١٣.

انتهى».[١]

و قال في الجواهر «فقد استثناه غير واحد، بل في المنتهى و محكي الخلاف الاجماع عليه انتهى».[٢]

و الدليل على ذلك الاستثناء، صحيحة عبدالله بن سنان قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم. قال: لابأس و لايغسله فانّه طهور».[٣]

و صحيحة حمّاد بن عثمان قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة و خلوق القبر يكون في ثوب الاحرام، فقال: لابأس بهما، هما طهوران».[٤]

و مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سئل عن خلوق الكعبة للمحرم أيغسل منه الثوب؟ قال: لا هو طهور، ثمّ قال: انّ بثوبي منه لطخاً».[٥]

و صحيحة يعقوب بن شعيب قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة؟ قال: لايضرّه و لايغسله».[٦]

و موثّقة سماعة أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة و هو محرم؟ فقال:

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٢٤.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ٣٢١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٩ / الباب ٢١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٩ / الباب ٢١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٠ / الباب ٢١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٥.

٦ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٩ / الباب ٢١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

«لابأس به و هو طهور، فلاتتّقه أن يصيبك».[١]

قال المجلسي﵀: «الخلوق ـبفتح الخاء المعجمةـ في النهاية هو طيب معروف مركب يتّخذ من الزعفران و غيره من أنواع الطيب و يغلب عليه الحمرة و الصفرة و قوله: «لا هو طهور» أي لابأس به لأنّه يستعمل لتطهير البيت وتطييبه. انتهى».[٢]

و قال الشيخ في الخلاف: «اذا مسّ خلوق الكعبة لافدية عليه عالماً كان أو جاهلاً، عامداً أو ناسياً. و قال الشافعي: ان جهل أنّه طيب فبان طيباً رطباً، فان غسله في الحال و الّا فعليه الفدية و ان علمها طيباً فوضع عليه يعتقده يابساً فبان رطباً ففيها قولان، دليلنا: اجماع الفرقة و أخبارهم فانّ هذه المسألة منصوصة لهم و أيضاً الأصل براءة الذمّة و شغلها يحتاج الى دليل. انتهى».[٣]

أقول: الظاهر من الروايات و كلام الفقهاء أنّ الطيب الذي يحرم على المحرم اذا كان بالكعبة فلايحرم عليه و لايجب عليه اجتنابه، فاذا كان رطباً أو كان مثل الزعفران لايجب عليه غسله، فيجوز شمّه و مسّ الكعبة.

فرع
في شمّ الريحان للمحرم

قال في المدارك: «ذكر الشيخ و العلّامة و غيرهما أنّ أقسام النبات الطيّب ثلاثة: الأوّل: ما لاينبت للطيب و لايتّخذ منه، كالشيح و القيصوم و الخزامى و حبق الماء و الفواكه كلّها من الأترج و التفّاح و السفرجل و أشباهه. و هذا كلّه ليس بمحرّم، و لايتعلّق به كفّارة اجماعاً، و يدلّ عليه صحيحتا معاوية بن عمّار و ابن أبي عمير و

١ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٩/ الباب ٢١ من أبواب تروك الاحرام/ الحديث ٤.

٢ـ الكافي ٤: ٣٤٢(هامش).

٣ـ الخلاف ٢: ٣٠٦و ٣٠٧/ مسألة ٩٥.

كذا رواية عمّار الساباطي(فسيأتي ذكرها). الثاني: ما ينبته الآدميّون للطيب و لايتّخذ منه طيب كالريحان الفارسي و المرزجوش و النرجس، و قد اختلف الأصحاب في حكمه، فقال الشيخ: انّه غير محرّم و لايتعلق به كفّارة. و استقرب العلّامة في التحرير تحريمه، و هو غير واضح. نعم، لو صدق عليه اسم الريحان عرفاً لحقه حكمه. الثالث: ما يقصد شمّه و يتّخذ منه الطيب، كالياسمين و الورد و النيلوفر. و قد وقع الخلاف في حكمه أيضاً، و استقرب العلّامة في التذكرة و المنتهى التحريم، لأنّ الفدية تجب فيما يتّخذ منه، فكذا في أصله. و الأظهر تحريم الرياحين. انتهى ملخّصاً».[١]

الظاهر تحريم الريحان للمحرم و ذلك لصحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لاتمسّ ريحاناً و أنت محرم، و لا شيئاً فيه زعفران، و لاتطعم طعاماً فيه زعفران».[٢]

و صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لايمسّ المحرم شيئاً من الطيب و لاالريحان، و لايتلذّذ به، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع بقدر شبعه ـيعني من الطعامـ».[٣]

و رواها في الكافي مرسلاً و أورده في الوسائل[٤].

و الريحان نبات طيّب الرائحة أو كلّ نبات كذلك أطرافه و ورقه و الجمع رياحين. قاله في أقرب الموارد.

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٢٢ ـ ٣٢٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٣ / الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٥ / الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٥ / الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٦.

و قال في مجمع البحرين: «الريحان نبت طيّب الرائحة، و عند العامّة نبات مخصوص».

و في الحديث: الحسن و الحسين ريحانتاي،[١] أي أشمّهما و أقبّلهما فكأنّهما من جملة الرياحين.

و نقل عن بعض المفسّرين في معنى الريحان في قوله تعالى: ﴿**فروح و ريحان**﴾[٢]: «هو الريحان المشموم من ريحان الجنّة يؤتى به عند الموت فيشمّه».[٣]

قال الكاشاني في الوافي: «الفرق بين الطيب و الريحان أنّ الثاني نبات طيّب الرائحة يتّخذ للشمّ و الأوّل غير نبات كالمسك و العنبر و ماء الورد، و مفاد الحديث حرمة كليهما و هو قول بعض علمائنا و أفتى بعضهم بكراهة الريحان دون حرمته و يؤيّده التصريح بجواز شمّ الخزامى و القيصوم و الشيح و هي رياحين. انتهى».[٤]

الظاهر من أهل اللغة و التفسير أنّ الريحان نبات طيّب الرائحة. و استثني منه بعض النباتات، كالاذخر و القيصوم و الخزامى و الشيح[٥] و أشباهه، و ذلك لصحيحة معاوية بن عمّار قال أبوعبدالله عليه السلام:

«لابأس أن تشمّ الاذخر و القيصوم و الخزامى و الشيح و أشباهه و أنت محرم».[٦]

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢١: ٣٥٨ / الباب ٢ من أبواب أحكام الأولاد / الحديث ١.

٢ ـ الواقعة ٥٦: ٨٩.

٣ ـ مجمع البيان.

٤ ـ الوافي ١٢: ٦١٧ (هامش).

٥ ـ القيصوم بالفارسيّة: «بوى مادران»، و الخزامى: «سنبلِ وحشى» أو «گل ميخك» أو «اسطوخودس» أو «شب پريِ دشت»، و الشيح: «دُرمَنه تركى».

٦ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٣ / الباب ٢٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

و الظاهر من أشباهه، ما ينبت في الصحراء و له ريح طيّبة.

و أمّا ما لم‌يكن ريحاناً كالفواكه فلابأس به لما تقدّم من أنّ المحظور للمحرم هو الطيب و الريحان، مضافاً الى موثّقة عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن المحرم يأكل الأترج. قال: نعم. قلت له: له رائحة طيّبة، قال: الأترج طعام ليس هو من الطيب».(١)

و لاتعارضها مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن التفّاح و الأترج و النبق و ما طاب ريحه، فقال: يمسك على شمّه و يأكله».(٢)

لأنّها تحمل على استحباب الامساك على أنفه.

و يؤكّد ما سبق من عدم حرمة استعمال مطلق الطيب أو ما كان له رائحة طيّبة، ما ورد في جواز استعمال المحرم للحنّاء و هو صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن الحنّاء، فقال: انّ المحرم ليمسّه و يداوي به بعيره، و ما هو بطيب و ما به بأس».(٣)

و صحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن‌تحرم، هل تخضب يدها بالحنّاء قبل ذلك؟ قال: مايعجبني أن‌تفعل».(٤)

قال في الجواهر: «و أمّا غيره (أي غير المسك و العنبر و الورس و العود و الكافور) ممّا هو طيّب الرائحة و ليس من الطيب عرفاً فقد عرفت اباحة ما كان منه

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٥ / الباب ٢٦ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٦ / الباب ٢٦ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٥١ / الباب ٢٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٥١ / الباب ٢٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

طعاماً كالتفّاح و السفرجل و الأترج و نحوها، و كذا ما كان نبتاً برّيّاً طيّب الرائحة كالشيح و القيصوم ونحوهما، خصوصاً بعد اندراجها في الرياحين و قلنا بالجواز فيها، و أمّا غير ذلك ممّا هو طيّب الرائحة و ليس طعاماً و لا ريحاناً و لامثل الشيح و القيصوم، فالظاهر جوازه ايضاً للأصل و غيره كصحيح العلاء سأل الصادق عليه السلام أنّه حلق و ذبح أيطلي رأسه بالحنّاء و هو متمتّع؟ قال: «نعم، من غير أن يمسّ شيئاً من الطيب». و سأله ابن سنان في الصحيح عن الحنّاء فقال: «انّ المحرم ليمسّه و يداوي به بعيره و ما هو بطيب، و ما به بأس». و في مرسلة الصدوق: «انّه يجوز أن يضع الحنّاء على رأسه، انّما يكره المسك و ضربه، انّ الحنّاء ليس بطيب». بل خبر عمّار المتقدّم (مراده موثّقة عمّار بن موسى المتقدّمة) كالصريح في أنّ المحرّم الطيب لامطلق ذي الرائحة الطيّبة التي قد يعسر اجتنابها أوقات الربيع في الحرم و غيره، و خصوصاً الرياحين منها، بل لعلّ السيرة القطعيّة على خلافه، و كذا الفواكه، و ان قال في الدروس: «انّه اختلف فيها» الّا أنّه لم نتحقّقه، و يمكن أن يريد ما سمعته من الاختلاف في الرواية، و حينئذ فيحمل الأمر بامساك الأنف عن الرائحة الطيّبة على القدر المشترك اذا كان المراد ما يشمل الطيب و غيره. انتهى».[1]

أقول: قد عرفت أنّ الريحان أيضاً ممّا يحرم على المحرم مسّه و استعماله و شمّه الّا ما استثني ممّا تقدّم. انّما الكلام في حكم الامساك على أنفه من الرائحة الطيّبة فنقول: قد تقدّم استثناء شمّ خلوق الكعبة و الريح الطيّبة فيما بين الصفا و المروة من ريح العطّارين، و كذا شمّ المحرم الاذخر و القيصوم و الخزامى و الشيح و أشباهه، و استثني أيضاً شمّ الفواكه و الحنّاء و أمّا غير ذلك ممّا له رائحة طيّبة فقد ورد المنع منه في بعض الروايات كما في صحيحة معاوية بن عمّار من قوله عليه السلام:

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ٣٢٩ و ٣٣٠.

«و أمسك على أنفك من الرائحة الطيّبة و لاتمسك عليه من الرائحة المنتنة[١] فانّه لاينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة».[٢]

و صحيحة الحلبي و محمّد بن مسلم جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيّبة، و لا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة».[٣]

و يمكن أن يقال بانّ المراد من «الريح الطيّبة» هو الريح ممّا ذكر في الروايات الأخر من الطيب و الريحان. و يمكن أن يحمل أيضاً على الكراهية بقرينة قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار «لاينبغي للمحرم» و قوله عليه السلام في مرسلة الصدوق قال:

«و قال الصادق عليه السلام: يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم: المسك و العنبر و الزعفران و الورس، و كان يكره من الأدهان الطيّبة الريح».[٤]

و الاحتياط بالامساك على الأنف من كلّ ما له رائحة طيّبة الّا ما استثني صريحاً، حسن، بل لاينبغي تركه.

(مسألة ٣٨): يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة. نعم، لابأس بالاسراع في المشي للتخلّص من ذلك.

الشرح:

كما يجب عليه الامساك من الطيب و الريحان الّا ما استثني على ما تقدّم، يحرم عليه أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة، و الدليل على ذلك:

---

١ ـ في المصدر: و لاتمسك عنه من الريح المنتنة.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٣ / الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٢ / الباب ٢٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٦ / الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١٩.

صحيحة الحلبي و محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيّبة و لايمسك على أنفه من الريح الخبيثة».[١]

و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، الّا أنّه قال: «من الريح المنتنة».[٢]

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لاتمسّ شيئاً من الطيب في احرامك. و أمسك على أنفك من الرائحة الطيّبة. (و لاتمسك عليه من الرائحة المنتنة). الحديث».[٣]

و صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«المحرم اذا مرّ على جيفة فلايمسك على أنفه».[٤]

قال في الجواهر: «أمّا الرائحة الكريهة فالمشهور حرمة امساك الأنف عن شمّها، بل عن ابن زهرة نفي الخلاف فيه للنهي عنه فيما سمعته من النصوص المعتبرة التي منها صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام «المحرم اذا مرّ على جيفة فلايمسك على أنفه» فلاوجه للمناقشة باحتمال ارادة نفي الوجوب في مقابل ريحة الطيب بعد ما سمعته من نفي الخلاف و الشهرة. انتهى».[٥]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٢ / الباب ٢٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ نفس المصدر.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٢ / الباب ٢٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٣ / الباب ٢٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٥ ـ جواهر الكلام ١٨: ٣٣١.

«التاسع»: لبس المخيط للرجال.

(مسألة ٣٩): يحرم على المحرم أن يلبس القميص و القباء و السروال و الثوب المزرور مع شدّ أزراره، و الدرع و هو كلّ ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان، و الأحوط الاجتناب عن كلّ ثوب مخيط بل الأحوط الاجتناب عن كلّ ثوب يكون مشابهاً للمخيط كالملبّد الذي تستعمله الرعاة، و يستثنى من ذلك الهميان و هو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها و يشدّ على الظهر أو البطن، فانّ لبسه جائز و ان كان من المخيط، و كذلك لا بأس بالتحزّم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الأمعاء في الأنثيين، و يجوز للمحرم أن يغطّي بدنه ما عدا الرأس باللحاف و نحوه من المخيط حالة الاضطجاع للنوم و غيره.

الشرح:

قال في التذكرة: «يحرم على المحرم الرجل لبس الثياب المخيطة عند علماء الأمصار. انتهى».[١]

و قال في المنتهى: «يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب ان كان رجلاً، و لا نعلم فيه خلافاً. انتهى».[٢]

و قال في الجواهر: «و لبس المخيط للرجال بلاخلاف أجده فيه كما عن الغنية و المنتهى و التحرير و التنقيح و المفاتيح و غيرها على ما حكي عن بعضها. بل في المنتهى عن ابن عبدالبرّ أنّه لايجوز لبس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم، و في التذكرة عن ابن المنذر أجمع أهل العلم على أنّ المحرم يمنع من لبس

---

١ ـ تذكرة الفقهاء ٧: ٢٩٥.

٢ ـ منتهى المطلب ٢: ٧٨١.

القميص و العمامة و السراويل و الخفّ و البرنس. انتهى ملخّصاً».[١]

و مع ذلك كلّه قال في الدروس: «و لم‌أقف الآن على رواية بتحريم عين المخيط، انّما نهي عن القميص والقباء و السراويل، و في صحيح معاوية: «لاتلبس ثوباً تزرّه و لاتدرعه[٢] و لاتلبس سراويل». و تظهر الفائدة في الخياطة في الازار و شبهه. انتهى».[٣]

و لنذكر الروايات الواردة في الباب حتّى تتّضح الحال:

منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لاتلبس ثوباً له أزرار و أنت محرم الّا أن‌تنكسه، و لاثوباً تدرعه، و لاسراويل الّا أن لايكون لك ازار، و لاخفّين الّا أن لايكون لك نعل».[٤]

و منها ما ورد في جواز لبس المحرم القباء مقلوباً في الضرورة و لايدخل يديه في كمّيه، كصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا اضطرّ المحرم الى القباء و لم‌يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً، و لايدخل يديه في يدي القباء».[٥]

و صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«يلبس المحرم الخفّين اذا لم‌يجد نعلين، و ان لم‌يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباءه بعد أن‌ينكسه».[٦]

و منها الروايات الدالّة على أنّ من لبس قميصاً بعدما أحرم وجب أن‌يخرجه

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ٣٣٥.

٢ ـ المِدرَعَة لباس طويل مشقوق مقدّمه.

٣ ـ الدروس الشرعيّة ١: ٤٨٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٣ / الباب ٣٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٦ / الباب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٦ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٦ / الباب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا لبست قميصاً و أنت محرم فشقّه و أخرجه من تحت قدميك».[١]

و منها ما ورد في جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازاراً، كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله (في حديث) قال:

«و لاتلبس سراويل الّا أن لايكون لك ازار».[٢]

و المستفاد من هذه الأخبار حرمة لبس ثوب له أزرار، و حرمة لبس الدرع و السروال و القميص و القباء و يجب على المحرم أن يلبس رداء و ازاراً، و لم يكن في هذه الأخبار و لافي نظائرها المنع عن كون الازار و الرداء مخيطاً.

ثمّ انّ المراد بالثوب المزرور هل هو المزرور الفعلي الذي شدّ أزراره أو ما كان له أزرار و ان لم يشدّه؟ فسيأتي في الطيلسان.

و أمّا فتوى الفقهاء فقال في المقنعة في باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه: «...و اللباس الذي يزيد على ثوبي الاحرام كالقميص و السراويل و ما يحمى به الرأس للرجل. انتهى».[٣]

و قال في المقنع: «... فان اضطررت الى لبس القباء و أنت محرم و لم تجد ثوباً غيره فالبسه مقلوباً و لاتدخل يديك في يد القباء، و ان لبست في احرامك ثوباً لايصلح لبسه فارمه و أعد غسلك و ان لبست قميصاً فشقّه و أخرجه من تحت قدميك. انتهى».[٤]

و في فقه الرضا عليه السلام: «و ان لبس ثوباً من قبل أن يلبّي فأنزعه من فوق و أعاد

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٨ / الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٩ / الباب ٥٠ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٣ ـ الينابيع الفقهيّة ٧: ٨٨.

٤ ـ نفس المصدر ٧: ٢٣.

الغسل و لاشيء عليه، و ان لبسه بعد ما لبّى فينزعه من أسفله و عليه دم شاة، و ان كان جاهلاً فلاشيء عليه. انتهى».[١]

و قال الحلبي في الكافي: «و لبس المخيط، و تغطية الرجل رأسه. انتهى».[٢]

و قال الشيخ في النهاية: «حرم عليه لبس الثياب المخيطة. انتهى».[٣]

و قال في الجمل و العقود: «... أن لايلبس مخيطاً. انتهى».[٤]

و قال سلّار فيما يوجب الكفّارة: «... و لبس المخيط. انتهى».[٥]

و قال القاضي ابن البرّاج في المهذّب: «ما ينبغي للمحرم اجتنابه لبس الثياب المخيطة. انتهى».[٦]

و قال ابن زهرة في الغنية: «و يحرم عليه أن يلبس مخيطاً بلاخلاف الّا السراويل عند الضرورة عند بعض أصحابنا و بعض المخالفين. انتهى».[٧]

و قال ابن حمزة في الوسيلة في بيان موجبات الكفّارة: «و لبس المخيط من الثياب. انتهى».[٨]

و قال ابن ادريس في السرائر: «حرم عليه لبس الثياب المخيطة. انتهى».[٩]

و قال علاءالدين الحلبي في اشارة السبق: «و لبس ثوبيه بعد تجرّده من المخيط يأتزر بأحدهما و يرتدي بالآخر. انتهى».[١٠]

١ـ الينابيع الفقهيّة ٧: ٦.

٢ـ نفس المصدر: ١٥١.

٣ـ النهاية: ٢١٧.

٤ـ الينابيع الفقهيّة ٧: ٢٢٧.

٥ـ نفس المصدر: ٢٣٨.

٦ـ نفس المصدر: ٢٧٩.

٧ـ نفس المصدر ٨: ٣٩٢.

٨ـ نفس المصدر: ٤٢٨.

٩ـ السرائر ١: ٥٤٢.

١٠ـ الينابيع الفقهيّة ٨: ٦٠٢.

و قال في الشرائع: «و لبس المخيط للرجال. انتهى».[١]

و قال في المختصر النافع: «و لبس المخيط للرجال. انتهى».[٢]

و قال ابن سعيد في الجامع للشرائع: «فان لم‌يكن مع المحرم الّا قباء قلّبه و لم‌يدخل يديه في كمّيه يقلب ظاهره لباطنه أو يجعل أعلاه أسفله و يلبسه. انتهى».[٣]

و قال العلّامة في القواعد: «لبس المخيط للرجال الّا السراويل لفاقد الازار و الّا الطيلسان المزرّر و لايزرّره. انتهى».[٤]

و قال في اللمعة و شرحها: «و لبس المخيط و ان قلّت الخياطة. انتهى».[٥]

ثمّ انّ تحصيل الاجماع التعبّدي الكاشف لرأي المعصوم مشكل، و ان كان عدم الاعتماد بفتوى هؤلاء أيضاً مشكلاً فيؤخذ بالقدر المتيقّن منه و هو الثياب العادّية المخيطة كالقباء و السروال و القميص و الدرع.

فرعان:

الفرع الأوّل
في الدرع و الملبّد

قال في المدارك: «ألحق الأصحاب بالمخيط ما أشبهه، كالدرع المنسوج، و جبّة اللبد، و الملصق بعضه ببعض، و احتجّ عليه في التذكرة بالحمل على المخيط لمشابهته ايّاه في المعنى من الترفّه و التنعّم. و هو استدلال ضعيف، و الأجود الاستدلال عليه بالنصوص المتضمّنة لتحريم الثياب على المحرم، فانّها متناولة

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٤٩.

٢ ـ الينابيع الفقهيّة ٨: ٦٧٠.

٣ ـ نفس المصدر: ٧٠١.

٤ ـ نفس المصدر: ٧٤٨.

٥ ـ الروضة البهيّة ٢: ٢٣٨.

باطلاقها لهذا النوع، و ليس فيها تقييد بالمخيط حتّى يكون الحاق غيره به خروجاً عن المنصوص. انتهى».[١]

أقول: و هو متّجه اذا صدق القميص أو القباء أو السروال على الدرع المنسوج، و المعقود كجبّة اللبد، و الملصق بعضه ببعض.

و في الجواهر بعد نقل كلام صاحب المدارك قال: «و هو جيّد في خصوص المتّخذ منها على وجه يصدق عليه الثوب و القباء و السراويل بناءً على عدم انصراف المخيط منها، أمّا اذا لم‌تكن كذلك و أراد الاحرام بها فينبغي الجواز، ضرورة عدم صدق الدرع و القميص و السراويل حينئذ عليها، فان أراد الملحق المنع في خصوص الأشياء المزبورة اتّجه ذلك، و الّا فلامناص عن دعوى كون هذا التلبّد و الصاق البعض بالبعض ملحقاً بالخياطة، و حينئذ ان تمّ الاجماع فهو و الّا كان للمنع فيه مجال. انتهى».[٢]

ثمّ اعلم أنّه قد تقدّم في صحيحة معاوية بن عمّار من المنع عن لبس ثوب له أزرار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لاتلبس ثوباً له أزرار و أنت محرم الّا أن‌تنكسه».[٣]

فالمراد بالثوب المزرور هل هو المزرور الفعلي الذي شدّ أزراره أو ما كان له أزرار و ان لم‌يشدّه؟ يظهر ممّا دلّ على جواز لبس الطيلسان أنّ المانع شدّ الأزرار، فان لم‌يشدّ فلامانع من لبسه ففي صحيحة الحلبي قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور، فقال: نعم، و في كتاب علي عليه السلام لايلبس طيلساناً حتّى ينزع أزراره. فحدّثني أبي أنّه انّما كره ذلك مخافة أن‌يزرّه الجاهل، فأمّا الفقيه

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٣٠.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ٣٣٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٣ / الباب ٣٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

فلابأس أن يلبسه».[١]

قال الشهيد الثاني: «و الطيلسان ثوب منسوج محيط بالبدن».[٢]

حكي عن مطالع الأنوار أنّه قال: «الطيلسان شبه الأردية يوضع على الرأس و الكتفين و الظهر».[٣]

و الظاهر من الصحيحة جواز لبسه اختياراً اذا لم‌يزرّه، و به صرّح العلّامة في جملة من كتبه و الشهيد في الدروس و السيّد في المدارك، فلاوجه لما عن بعضهم من جواز لبسه حال الضرورة.

قال العلّامة الخوئي: «قد يستدلّ بروايات جواز لبس الطيلسان على جواز لبس الثوب اذا كانت خياطته قليلة؛ لاشتمال الطيلسان على الخياطة. و فيه: انّ المراد بالثوب المخيط ما خيط بعض الثوب بالبعض الآخر منه في قبال الملبّد و المنسوج، و أمّا مجرّد التصاق الزرّ بالثوب و لو بالخيط فلايوجب صدق عنوان المخيط عليه، بل جواز لبس هذا النوع من الثوب المشتمل على هذا المقدار من الخياطة ممّا تقتضيه القاعدة لعدم المقتضي للمنع لعدم صدق المخيط عليه، فلانحتاج في الحكم بالجواز الى دعوى وجود المانع عن الحكم بالحرمة و هو جواز لبس الطيلسان. و الحاصل لو قلنا بأنّ الممنوع هو لبس المخيط فلاريب في جواز لبس الثوب الذي خيط أزراره، لعدم صدق المخيط عليه، و لاحاجة في الحكم بجواز لبسه الى روايات الطيلسان. انتهى».[٤]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٥ / الباب ٣٦ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٢ ـ مسالك الأفهام ٢: ٢٥٥.

٣ ـ بحارالأنوار ٨٢: ٣٠ / باب الدفن و آدابه / الحديث ١٦.

٤ ـ المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٤١٤.

الفرع الثاني
في شدّ المحرم على وسطه النفقة و الهميان و المنطقة

يجوز للمحرم لبس المنطقة و شدّ الهميان لصحيحة يعقوب بن شعيب قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يصرّ الدراهم في ثوبه. قال: نعم، و يلبس المنطقة و الهميان».(١)

و موثّقة يعقوب بن سالم قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يكون معي الدراهم فيها تماثيل و أنا محرم فأجعلها في هميانى و أشدّه في وسطي؟ فقال: لابأس، أو ليس هي نفقتك و عليها اعتمادك بعد الله عزّوجلّ».(٢)

و موثّقة يونس بن يعقوب قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم يشدّ الهميان في وسطه؟ فقال: نعم، و ما خيره بعد نفقته».(٣)

و صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يشدّ على بطنه العمامة قال:

«لا، ثمّ قال: كان أبي عليه السلام يقول: يشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها، فانّها من تمام حجّه».(٤)

و صحيحة أبي بصير ـ يعني المرادي ـ قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يشدّ على بطنه المنطقة التي فيها

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٩١ / الباب ٤٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٢ / الباب ٤٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٢ / الباب ٤٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٩١ / الباب ٤٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

نفقته. قال: يستوثق منها فانّها تمام حجّه».[١]

قال في الجواهر: «صرّح الفاضل و الصدوق و ابن‌حمزة و يحيى بن سعيد و الشهيد و غيرهم بجواز لبس المنطقة و شدّ الهميان للأصل و ان كانا مخيطين، بل في المنتهى و التذكرة أنّ جواز لبس الهميان قول جمهور العلماء، و كرهه ابن عمر و نافع. انتهى ملخّصاً».[٢]

و الظاهر أنّ الحكم متسالم عليه عند الفقهاء و ان قلنا بأنّ الممنوع هو لبس المخيط فضلاً عن القول بانحصار المنع بالثياب الخاصّة، فالجواز مطابق القاعدة، لعدم كون الهميان من تلك الثياب، و الأخبار المتقدّمة مؤكّدة لها.

و أمّا ما يحتزم به المفتوق[٣] فكذلك جائز؛ لما مرّ آنفاً في الهميان مضافاً الى أنّ التعليل الوارد فيه شامل له بالأولويّة؛ لأنّه اذا جاز لبس الهميان للتحفّظ على النفقة حتّى يتمكّن من أداء الحجّ فاحتزام المفتوق بالحزام المخيط أولى بالجواز؛ لأنّه بدونه لايتمكّن من أداء الحجّ.

قال في الجواهر: «نعم، قد يشكّ في اندراج ما يستعمل لكفّ نزول الريح في الأنثيين من المخيط المسمّى في الفارسيّة بالبادفتح من حيث عدم كونه من اللباس المعتاد المخيط الذي هو نحو الأشياء المزبورة، بل لعلّ الحاقه بالهميان المشدود على الوسط و المنطقة و عصابة القروح أولى من الحاقه بالخفّين، فالأقوى جوازه اختياراً و الأحوط تركه. انتهى».[٤]

و أمّا شدّ العمامة على وسطه و بطنه فالأظهر كراهته جمعاً بين صحيحة عمران الحلبي عن أبي عبدالله قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٢ / الباب ٤٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٦.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ٣٣٩.

٣ ـ أي ما يسمّى بالفارسيّة «فتق بند».

٤ ـ جواهر الكلام ١٨: ٣٣٧.

«المحرم يشدّ على بطنه العمامة و ان شاء يعصبها على موضع الازار و لايرفعها الى صدره».[١]

و صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يشدّ على بطنه العمامة، قال:

«لا، ثمّ قال: كان أبي يقول: يشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها، فانّها من تمام حجّه».[٢]

قال في الحدائق: «و ما تضمّنه صحيح أبي بصير من النهي عن شدّ المحرم العمامة على بطنه ـ لعلّه محمول على الكراهة، لما رواه الصدوق في الصحيح عن عمران الحلبي و يمكن حمل البطن في صحيحة أبي بصير على الصدر جمعاً بين الخبرين، فانّ ظاهر هذه الصحيحة تحريم شدّ على الصدر. و باب التجوّز في الكلام واسع، و ارتكاب مثل هذا التجوّز في طريق الجمع شائع. انتهى ملخّصاً».[٣]

و قال في شرح المناسك: «ولكن الظاهر أنّه لافرق بين الشدّ على البطن و الصدر، و قوله عليه السلام: «و لايرفعها الى صدره» ليس جملة مستقلّة بل تتمّة للجملة الأولى. و المعنى: ان شاء يعصبها على موضع الازار و ان شاء أن لايرفعها الى صدره. انتهى».[٤]

(مسألة ٤٠): الأحوط أنلايعقد الازار في عنقه و لايغرزه بابرة و نحوها، و الأحوط أنلايعقد الرداءأيضاً و لابأس بغرزه بالابرة و أمثالها.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٣ / الباب ٧٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٩١ / الباب ٤٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٣ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٣٢٧.

٤ ـ المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٤١٦.

الشرح:

أمّا عقد الازار فقد ورد النهي عنه في صحيحة سعيد الأعرج:

«أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره في عنقه؟ قال: لا».[١]

و صحيحة علي بن حمزة عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«المحرم لايصلح له أن يعقد ازاره على رقبته، ولكن يثنيه[٢] على عنقه و لايعقده».[٣]

قال في المنتهى: «يجوز له أن يعقد ازاره عليه؛ لأنّه يحتاج اليه لستر العورة فيباح كاللباس للمرأة. انتهى».[٤]

قال في التذكرة: «يجوز له أن يعقد ازاره عليه؛ لأنّه يحتاج اليه لستر العورة فيباح كاللباس للمرأة. انتهى».[٥]

و قال في الدروس: «و لايجوز عقد الرداء، و يجوز عقد الازار، و يجوز لبس الطيلسان، و لايزرّه عليه وجوباً. انتهى».[٦]

و الظاهر من الخبرين المتقدّمين عدم جواز عقد الازار في عنقه، و أمّا عقده على بطنه و شدّه عليه فلابأس. و أمّا غرز المئزر فقد ورد النهي عنه في «الاحتجاج» عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام:

«أنّه كتب اليه يسأله عن المحرم: يجوز أن يشدّ المئزر من خلفه على عنقه بالطول و يرفع طرفيه الى حقويه و يجمعهما في خاصرته و يعقدهما و يخرج الطرفين الأخيرين من بين رجليه و يرفعهما الى

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٢ / الباب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ في المصدر: و لكنّه يثبته. (هامش الوسائل)

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٣ / الباب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٥.

٤ ـ منتهى المطلب ٢: ٧٨٣.

٥ ـ تذكرة الفقهاء ٧: ٣٠١.

٦ ـ الدروس الشرعيّة ١: ٣٤٤.

خاصرته و يشدّ طرفيه الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك؟ فانّ المئزر الأوّل كنّا نتّزر به اذا ركب الرجل جمله يكشف ما هناك و هذا أستر. فأجاب عليه السلام: جائز أن يتّزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المئزر حدثاً بمقراض و لا ابرة تخرجه به عن حدّ المئزر، و غرزه غرزاً و لم يعقده و لم يشدّ بعضه ببعض، و اذا غطّى سرّته و ركبتيه كلاهما فانّ السنّة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرّة و الركبتين و الأحبّ الينا و الأفضل لكلّ أحد شدّه على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعاً ان شاء الله».[١]

(مسألة ٤١): يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفّازين و هو لباس يلبس لليدين.

الشرح:

قال في الشرائع: «و في النساء خلاف، و الأظهر الجواز، اضطراراً و اختياراً. انتهى».[٢]

و قال في المدارك: «القول بالجواز هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل قال في التذكرة: انّه مجمع عليه بين العلماء. و قال في المنتهى: يجوز للمرأة لبس المخيط اجماعاً، لأنّها عورة، و ليست كالرجال، و لانعلم فيه خلافاً الّا قولاً شاذّاً للشيخ لااعتداد به. و هذا القول ذهب اليه الشيخ في النهاية في ظاهر كلامه حيث قال: و يحرم على المرأة في حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل، و يحلّ لها ما يحلّ له. مع أنّه قال بعد ذلك: و قد وردت رواية بجواز لبس

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٢ / الباب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٢ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٤٩.

القميص للنساء، و الأفضل ما قدّمناه، فأمّا السراويل فلابأس بلبسه لهنّ على كلّ حال. انتهى».[١]

تدلّ على جواز لبس المخيط مطلقاً للنساء، صحيحة يعقوب بن شعيب قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزرّه عليها، و تلبس الحرير و الخزّ و الديباج، فقال: نعم، لابأس به، و تلبس الخلخالين و المسك».[٢]

و صحيحة عيص بن القاسم قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفّازين. الحديث».[٣]

و خبر النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن المحرمة، أيّ شيء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلّها الّا المصبوغة بالزعفران و الورس، و لاتلبس القفّازين. الحديث».[٤]

و خبر أبي عيينة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته ما يحلّ للمرأة أن‌تلبس و هي محرمة؟ فقال: الثياب كلّها ماخلا القفّازين و البرقع و الحرير. قلت: أتلبس الخزّ؟ قال: نعم. قلت: فانّ سداه ابريسم و هو حرير. قال: ما لم‌يكن حريراً خالصاً فلابأس».[٥]

و صحيحة الحلبي أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المرأة اذا أحرمت أتلبس

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٣١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٦/ الباب ٣٣ من أبواب الاحرام/ الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٨/ الباب ٣٣ من أبواب الاحرام/ الحديث ٩.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٦/ الباب ٣٣ من أبواب الاحرام/ الحديث ٢.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٧/ الباب ٣٣ من أبواب الاحرام/ الحديث ٣.

السراويل؟ قال:

«نعم، انّما تريد بذلك الستر».[١]

و يدلّ عليه أيضاً اختصاص الأخبار المانعة من لبس الثياب للمحرم بالرجل.

و قال في الجواهر: «و في محكي السرائر: الأظهر عند أصحابنا أنّ لبس الثياب المخيطة غير محرّم على النساء، بل عمل الطائفة و فتواهم و اجماعهم على ذلك و كذلك عمل المسلمين. انتهى».[٢]

ثمّ انّه قد عرفت استثناء الامام عليه السلام القفّازين عن جواز لبس الثياب كلّها للمحرمة في صحيحة عيص بن القاسم المتقدّمة و كذا خبر أبي عيينة و نهيه عليه السلام عن لبسهما في خبر النضر بن سويد. مضافاً الى خبر يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام:

«انّه كره (للمرأة المحرمة) البرقع و القفّازين».[٣]

و المراد بالكراهة هنا التحريم كما هو شائع في الأخبار ولو بقرينة الروايات الأخر.

قال في الحدائق: «قد صرّحوا ـ رضوان الله عليهم ـ بأنّه لايجوز للمرأة المحرمة لبس القفّازين. انتهى».[٤]

و قال العلّامة في المنتهى: «لايجوز للمرأة لبس القفّازين. انتهى».[٥]

و قال في التذكرة: «و لايجوز للمرأة لبس القفّازين. انتهى».[٦]

و قال في المدارك: «و يستفاد من رواية العيص تحريم لبس القفّازين، و به

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٩ / الباب ٥٠ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ٣٤١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٧ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٦.

٤ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٣٢٩.

٥ ـ منتهى المطلب ٢: ٧٨٣.

٦ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٣.

قطع العلّامة في التذكرة و المنتهى، و ظاهره دعوى الاجماع عليه، و لولا ذلك لأمكن القول بالجواز، و حمل النهي الوارد عن لبسهما على الكراهة كما في الحرير. و قال في القاموس: القفّاز كرمّان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ضرب من الحليّ لليدين و الرجلين. انتهى ملخّصاً».[١]

أقول: قد اعترف‌ﷺ بأنّ المستفاد من صحيحة العيص تحريم القفّازين، فكيف يحمل النهي على الكراهة مع عدم القرينة عليها، و أمّا قوله‌عليه السلام: «انّه كره للمرأة المحرمة البرقع و القفّازين» لايكون قرينة على ذلك الحمل؛ لأنّ استعمال الكراهة في التحريم شائع في الأخبار. و عطف القفّازين على الحرير و ان قلنا بكراهة الحرير لايكون قرينة على كراهة القفّازين؛ لأنّ اخراج الحرير بدليل خاصّ.

قال في الجواهر: «في جملة من الروايات التي فيها الصحيح و غيره النهي لهنّ عن القفّازين الذي حقيقته الحرمة المحكي عليها الاجماع في صريح الخلاف و الغنية و ظاهر المنتهى و التذكرة، فاحتمال بعض متأخّري المتأخّرين ارادة الكراهة من النهي المزبور واضح الضعف، فلفظ الكراهة بدل النهي في بعض الأخبار لايصلح قرينة عليها بالمعنى المصطلح لكونه في الأخبار للأعمّ منها و من الحرمة. انتهى ملخّصاً».[٢]

ثمّ انّ الغِلالة ـ بكسر الغين ـ ثوب رقيق تلبسه الحائض تحت الثياب فجائز لبسها اجماعاً كما في الجواهر[٣] و يدلّ عليه صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال:

«تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة».[٤]

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٣٢ و ٣٣٣.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ٣٤١ و ٣٤٢.

٣ ـ نفس المصدر: ٣٤٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٠١ / الباب ٥٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

(مسألة ٤٢): اذا لبس المحرم متعمّداً شيئاً ممّا حرم لبسه عليه فكفّارته شاة و الأحوط لزوم الكفّارة عليه و لو كان لبسه للاضطرار.

الشرح:

اذا لبس ما لايحلّ له ناسياً أو جاهلاً لم‌يلزمه شيء، و ان تعمّد لزمه دم شاة و ذلك لصحيحة زرارة بن أعين قال:

«سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لاينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لاينبغي له أكله و هو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، و من فعله متعمّداً فعليه دم شاة».[١]

و رواية سليمان بن العيص قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمّداً. قال: عليه دم».[٢]

و صحيحة ثانية لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من لبس ثوباً لاينبغي له لبسه و هو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلاشيء عليه، و من فعله متعمّداً فعليه دم».[٣]

قال في المدارك: «و قد أجمع العلماء كافّة على أنّ المحرم اذا لبس ما لايحلّ له لبسه وجبت عليه الفدية دم شاة حكاه في المنتهى ـ الى أن قال: ـ و الاستدامة في اللبس كابتدائه، فلو لبس المحرم قميصاً ناسياً ثمّ ذكر وجب عليه خلعه اجماعاً و

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٧ / الباب ٨ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٧ / الباب ٨ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٨ / الباب ٨ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٤.

لافدية، و لو أخلّ بذلك بعد العلم لزمه الفدية. انتهى».[١]

و قال في الجواهر: «فلو لبس عالماً عامداً مختاراً كان عليه دم شاة بلاخلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً الى النصوص. انتهى».[٢]

ثمّ انّه لو اضطرّ الى لبس ثوب يتّقي به الحرّ و البرد جاز و عليه شاة، و ذلك لصحيحة محمّد بن مسلم قال:

«سألت أباجعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها. قال: عليه لكلّ صنف منها فداء».[٣]

و رواه الصدوق باسناده عن محمّد بن مسلم مثله الّا أنّه قال: «من الثياب مختلفة».[٤]

قال في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. انتهى».[٥]

و قال في الجواهر: «بلاخلاف فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، و هو الحجّة بعد النصوص أيضاً التي منها مضافاً الى اطلاق الأولى صحيح ابن مسلم. انتهى».[٦]

أقول: مراده من اطلاق الأولى هو اطلاق صحيحة زرارة المتقدّمة من قوله عليه السلام: «و من فعله متعمّداً فعليه دم».

و قال العلّامة في المنتهى: «و لو اضطرّ المحرم الى لبس المخيط لاتّقاء الحرّ أو البرد، لبس و عليه شاة أمّا جواز اللبس فللضرورة الداعية اليه فلو لم يبح لزم الحرج و الضرر، و أمّا الكفّارة فللترفّه بالمحظور فكان كحلق الرأس لأذىً و يدلّ

---

١ ـ مدارك الأحكام ٨: ٤٣٦ و ٤٣٧.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٤٠٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٩ / الباب ٩ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ١.

٤ ـ من لايحضره الفقيه ٢: ٣٤١ / الحديث ٢٦٢٣.

٥ ـ مدارك الأحكام ٨: ٤٣٧.

٦ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٤٠٤.

عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم. انتهى».[١]

و قال الشيخ في المبسوط: «اذا احتاج المحرم الى لبس ثوب لايحلّ له لبسه لبرد أو حرّ أو يغطّي الرأس لمثل ذلك فعل و فدى، و لااثم عليه بلاخلاف. انتهى».[٢]

و قال في شرح المناسك: «انّ الحاجة أعمّ من الاضطرار، فالرواية مطلقة من حيث الاضطرار و عدمه، فقد دلّ حديث الرفع الوارد فيه الاضطرار على رفع الأثر لو اضطرّ الى ذلك الشيء، فمقتضى الصناعة عدم ثبوت الكفّارة في مورد الاضطرار الى لبس المخيط كالجهل والنسيان ولكن حيث انّ المشهور ذهبوا الى الوجوب في مورد الاضطرار فيكون الحكم به مبنيّاً على الاحتياط. انتهى ملخّصاً».[٣]

أقول: قد عرفت دلالة صحيحة محمّد بن مسلم على وجوب الكفّارة في الاضطرار و الاحتياج.

و أمّا لبس السراويل اذا اضطرّ الى لبسها:

قال في الجواهر: «نعم، عن الخلاف و التذكرة و المنتهى استثناء السراويل، فلافدية فيها مع الضرورة للأصل و خلوّ النصوص و الفتاوى عن ذكرها لها، بل عن ظاهر الثاني الاجماع عليه. انتهى».[٤]

أقول: الظاهر أنّ الجمع بين قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار:

«و لاسراويل الّا أن لايكون لك ازار، و لاخفّين الّا أن لايكون لك نعل»[٥]

---

١ ـ منتهى المطلب ٢: ٨١٣.

٢ ـ المبسوط ١: ٣٥١.

٣ ـ المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٤٢٠.

٤ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٤٠٥.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٣ / الباب ٣٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

و بين صحيحة محمّد بن مسلم قال:

«سألت أباجعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها. قال: عليه لكلّ صنف منها فداء».[1]

هو الجواز و وجوب الكفّارة، أي لايكون له عقاب؛ لأنّه لم يأثم لاضطراره الى لبسه ولكن كان عليه كفّارة.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٩ / الباب ٩ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ١.

«العاشر»: الاكتحال.

(مسألة ٤٣): يحرم الاكتحال بكحل أسود، و الاكتحال للزينة. وكذا يحرم الاكتحال بما فيه طيب و الكفّارة متعلّقة به و لاكفّارة في غير هذه الصورة.

الشرح:

قال في الشرائع: «و الاكتحال بالسواد على قول، و بما فيه طيب. و يستوي في ذلك الرجل و المرأة. انتهى».[١]

و قال في المدارك: «القول للشيخ رحمه الله في النهاية و المبسوط، و المفيد و سلّار و ابن ادريس و ابن الجنيد. و قال الشيخ في الخلاف: انّه مكروه. و الأصحّ التحريم، لورود النهي عنه في أخبار كثيرة ـ الى أن قال: ـ قال في المنتهى: و يجوز الاكتحال بماعدا الأسود من أنواع الاكتحال الّا ما فيه طيب بلاخلاف. ـ الى أن قال: ـ و صرّح به في التذكرة فقال: أجمع علماؤنا على أنّه لايجوز للمحرم أن يكتحل بكحل فيه طيب، سواء كان رجلاً أو امرأة. انتهى».[٢]

و قال في المختلف: «للشيخ في تحريم الاكتحال بالسواد قولان، أحدهما: أنّه محرّم، ذكره في النهاية و المبسوط و به قال المفيد و سلّار و ابن ادريس. و جعله في الخلاف و الاقتصاد مكروهاً. و قال أبوجعفر بن بابويه في المقنع: و لابأس للمرأة أن تكتحل بالكحل كلّه الّا كحلاً أسود لزينة. و قال ابن الجنيد: و لاتكتحل المرأة بالإثمد[٣] ـ و قال أيضاً: ـ المشهور تحريم الاكتحال بما فيه طيب. و جعله ابن البرّاج مكروهاً. انتهى».[٤]

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٥٠.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٣٥.

٣ ـ الإثْمِد: حجر يكتحل به.

٤ ـ مختلف الشيعة ٤: ١٠٠ ـ ١٠١.

أقول: اكتحال المحرم بما فيه طيب حرام و كذا اكتحاله بالكحل الأسود و بما يكون للزينة و يستوي في ذلك الرجل و المرأة؛ لصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لابأس أن يكتحل و هو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأمّا للزينة فلا».(١)

و صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لاتكتحل المرأة المحرمة بالسواد، انّ السواد زينة».(٢)

و صحيحة زرارة عنه عليه السلام قال:

«تكتحل المرأة بالكحل كلّه الّا الكحل الأسود للزينة».(٣)

و صحيحة معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لايكتحل الرجل و المرأة المحرمان بالكحل الأسود الّا من علّة».(٤)

و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن الكحل للمحرم، فقال: أمّا بالسواد فلا، ولكن بالصبر و الحضض(٥)».(٦)

و صحيحة ثانية للحلبي قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تكتحل و هي محرمة. قال: لاتكتحل، قلت: بسواد ليس فيه طيب، قال: فكرهه من أجل أنّه زينة،

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٨ / الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٩ / الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٨ / الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٨ / الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٥ ـ الحضض: دواء، قيل: انّه يعقد من أبوال الابل. و قيل: عصارة شجرة، منه مكّي و منه هندي. (مجمع البحرين)

٦ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٩ / الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٧.

و قال: اذا اضطرّت اليه فلتكتحل».[١]

و لابأس بالكحل الذي ليس للزينة. و يدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لابأس أن يكتحل و هو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأمّا للزينة فلا».[٢]

و صحيحة زرارة عنه عليه السلام قال:

«تكتحل المرأة بالكحل كلّه الّا الكحل الأسود للزينة».[٣]

و اطلاق جوازه بالنسبة الى الطيب يقيّد بصحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة آنفاً و بغيرها كما سيأتي. و كذا اطلاق النهي في خبر النضر بن سويد من قوله عليه السلام: «انّ المرأة المحرمة لاتكتحل الّا من علّة»[٤] يقيّد بصحيحة زرارة و غيرها. و أمّا من كان به علّة في عينيه فيجوز له الاكتحال بما ليس فيه طيب و ذلك لصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لابأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك و لاكافور اذا اشتكى عينيه، و تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كلّه الّا كحل أسود للزينة».[٥]

و اطلاق صحيحة معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«المحرم لايكتحل الّا من وجع».[٦]

يقيّد بصحيحة أبي بصير المتقدّمة آنفاً.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٧١ / الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٨ / الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٨ / الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٧١ / الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١١.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٧١ / الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١٣.

٦ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٠ / الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٨.

و صحيحة عبدالله بن سنان قال:

«سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران».[١]

و صحيحة عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سأله رجل ضرير و أنا حاضر فقال: أكتحل اذا أحرمت؟ قال: لا، ولم تكتحل؟ قال: انّي ضرير البصر و اذا أنا اكتحلت نفعني، و ان لم أكتحل ضرّني، قال: فاكتحل، قال: فانّي أجعل مع الكحل غيره، قال: و ما هو؟ قال: آخذ خرقتين فأربعهما فأجعل على كلّ عين خرقة و أعصبهما بعصابة الى قفاي، فاذا فعلت ذلك نفعني و اذا تركته ضرّني قال: فاصنعه».[٢]

و مرسلة أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك و لا طيب».[٣]

ذهب السيّد السند في المدارك[٤] الى تحريم الاكتحال بسواد و بما فيه طيب.

و أمّا الكفّارة فتعلّق بالاكتحال بالطيب و لاكفّارة على الاكتحال بالسواد أو الاكتحال للزينة و ان كان حراماً؛ لعدم الدليل و الحاكم أصالة البراءة، و الدليل على وجوب الكفّارة لمن اكتحل بالطيب هو الدليل على استعمال الطيب مطلقاً.

و في المسالك: «الاكتحال بالسواد لافدية فيه. و فدية الاكتحال بالطيب فدية الطيب. انتهى ملخّصاً».[٥]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٩ / الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٠ / الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١٠.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٠ / الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٩.

٤ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٣٥.

٥ ـ مسالك الأفهام ٢: ٦٥٦.

و في الجواهر: «ثمّ انّ فديته فدية الطيب على الظاهر كما صرّح به في المسالك. انتهى».[١]

و في موضع آخر منه: «ففي المسالك لافدية فيه (أي الاكتحال بالسواد الذي لم‌يكن فيه طيب) على القولين (أي القول بالحرمة و الكراهة) و لعلّه للأصل. انتهى».[٢]

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ٣٤٨.

٢ ـ نفس المصدر: ٣٤٧.

«الحادي عشر»: النظر في المرآة.

(مسألة ٤٤): يحرم على المحرم النظر في المرآة للزينة. و أمّا اذا كان النظر فيها لغرض غير الزينة كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيّارات فلابأس به، و يستحبّ لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية، أمّا لبس النظّارة فلابأس به للرجل أو المرأة اذا لم يكن للزينة، و الأولى الاجتناب عنه، و هذا الحكم لايجري في سائر الأجسام الشفّافة، فلابأس بالنظر الى الماء الصافي أو الأجسام الصقيلة الأخرى.

الشرح:

قال في المختلف: «للشيخ رحمه الله في النظر في المرآة قولان، أحدهما: التحريم ذكره في النهاية و المبسوط، و به قال أبوالصلاح و ابن ادريس. و الثاني أنّه مكروه ذكره في الخلاف و اليه ذهب ابن البرّاج و ابن حمزة. و قال أبوجعفر بن بابويه في المقنع: و لاتنظر في المرآة فانّه من الزينة. و هو يشعر بالتحريم. و الأقرب الأوّل. انتهى».[١]

أقول: يظهر من الروايات الواردة في الباب أنّ المحرم اذا نظر في المرآة ليرى نفسه فعل حراماً؛ لأنّه من الزينة، و أمّا اذا نظر اليها أو فيها لغرض آخر فلاحرمة فيه، كما في المتن. فمن تلك الروايات صحيحة حمّاد ـ يعني ابن عثمان ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لاتنظر في المرآة و أنت محرم فانّه من الزينة».[٢]

و صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

١ ـ مختلف الشيعة ٤: ١٠٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٢ / الباب ٣٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

«لاتنظر في المرآة و أنت محرم، لأنّه من الزينة. الحديث».[١]

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لاتنظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة».[٢]

و صحيحة ثانية لمعاوية بن عمّار قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام: لاينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلبّ».[٣]

فالجمع بين صحيحتي حمّاد و حريز و بين صحيحتي معاوية بن عمّار ينتج ما تقدّم.

قال في الجواهر: «و كذا لايجوز لهما في حال الاحرام النظر في المرآة على الأشهر، كما عن الصدوق و الشيخ و أبي الصلاح و ابني ادريس و سعيد، بل نسبه غير واحد الى الأكثر. ولكن عن الجمل و العقود و الوسيلة و المهذّب و الغنية أنّه مكروه كالمصنّف في النافع. انتهى ملخّصاً».[٤]

و أمّا الكفّارة فلم يرد فيها نصّ و الأصل الحاكم البراءة و قد يستدلّ لوجوب الكفّارة بخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

«لكلّ شيء خرجت من حجّك فعليه فيه دم تهريقه حيث شئت».[٥]

و نقله صاحب الوسائل عن قرب الاسناد كما عرفت الّا أنّه أورده في قرب‌الاسناد هكذا:

«و قال: لكلّ شيء جرحت من حجّك، فعليك فيه دم تهريقه حيث

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٢ / الباب ٣٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٢ / الباب ٣٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٣ / الباب ٣٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

٤ ـ جواهر الكلام ١٨: ٣٤٨ و ٣٤٩.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٨ / الباب ٨ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٥.

شئت».[١]

بناءً على أن يكون معناه لكلّ شيء فعلت و حصل نقص في حجّك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت. و من جملة ما يكون جرحاً في الحجّ النظر في المرآة و ما سيأتي من لبس الخفّ و الجورب.

ولكن فيه أوّلاً: أنّ الخبر ضعيف بعبدالله بن الحسن. و ثانياً: يحتمل أن يكون الامام عليه السلام بصدد بيان مكان الذبح، فكأنّه قال: «لكلّ شيء جرحت من حجّك و وجب عليك دم، فتذبحه حيث شئت». نعم، يستحبّ التلبية بعد النظر لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار الثانية «فان نظر فليلبّ»، فانّ ظاهر الأمر و ان كان هو الوجوب الّا أنّ الظاهر من الجواهر أنّه لم يذهب اليه أحد.

قال في الجواهر: «و منه يستفاد استحباب التلبية بعد الاجماع على عدم الوجوب. انتهى».[٢]

ثمّ انّ هذا الحكم لا يجري في سائر الأجسام الصقيلة ممّا يحكي الوجه من ماء و غيره؛ لعدم الدليل على التعميم لكلّ جسم غير معدّ للنظر اليه للزينة.

و كذا النظّارة فلابأس بلبسها اذا لم يكن للزينة.

---

١ ـ قرب الاسناد: ٢٣٧ / باب الحجّ و العمرة / الحديث ٩٢٨.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ٣٤٩.

«الثاني عشر»: الخفّ و الجورب.

(مسألة ٤٥): يحرم على الرجل المحرم لبس الخفّ و الجورب وكفّارة ذلك شاة على الأحوط، و لابأس بلبسهما للنساء، و الأحوط الاجتناب عن لبس كلّ ما يستر تمام ظهر القدم، و اذا لم يتيسّر للمحرم نعل أو شبهه و دعت الضرورة الى لبس الخفّ فالأحوط الأولى خرقه من المقدّم، و لابأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس. وكذا النظّارة فلابأس بلبسها اذا لم يكن للزينة.

الشرح:

يحرم لبس الخفّ و الجورب على المحرم الّا في الضرورة. و ذلك لصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«و لاتلبس سراويل الّا أن لايكون لك ازار و لا خفّين الّا أن لايكون لك نعلان».[١]

و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«و أيّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان، فله أن يلبس الخفّين اذا اضطرّ الى ذلك. و الجوربين يلبسهما اذا اضطرّ الى لبسهما».[٢]

و صحيحة رفاعة بن موسى أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الجوربين؟ قال:

«نعم، و الخفّين اذا اضطرّ اليهما».[٣]

و خبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخفّ اذا لم يكن له نعل، قال:

١ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٠ / الباب ٥١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٢ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٠ / الباب ٥١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٣ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٠١ / الباب ٥١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

«نعم، لكن يشقّ ظهر القدم».[١]

و خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه و لم يقدر على نعلين، قال:

«له أن يلبس الخفّين اذا اضطرّ الى ذلك و ليشقّه عن ظهر القدم. الحديث».[٢]

هذا بالنسبة الى الرجال، و أمّا النساء فيجوز لهنّ لبسهما؛ لعدم المقتضي للتحريم بالنسبة اليهنّ؛ لاختصاص النصوص المانعة بالرجال، و قاعدة الاشتراك لاتجري في المقام بعد العلم باختلافهما في كثير من أحكام الحجّ خصوصاً في اللباس. مضافاً الى قوله عليه السلام في صحيحة عيص بن القاسم

«المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفّازين».[٣]

ثمّ انّ الممنوع يختصّ بالخفّ و الجورب و لايعمّ كلّ ثوب ساتر للقدم، كما اذا كان ازاره طويلاً يقع على قدميه و يسترهما؛ لعدم الدليل على التعميم.

قال في الشرائع: «و لبس الخفّين و ما يستر ظهر القدم. انتهى».[٤]

و في المدارك بعد ذكر الروايات قال: «و هذه الروايات كما ترى انّما على تحريم لبس الخفّ و الجورب خاصّة، و غاية ما يمكن أن يلحق بهما ما أشبههما، أمّا ستره بما لايسمّى لبساً فليس بمحرّم قطعاً كما صرّح به الشهيدان. الأصحّ اختصاص التحريم بما كان ساتراً لظهر القدم بأجمعه دون الساتر للبعض. انتهى».[٥]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٠١ / الباب ٥١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٠١ / الباب ٥١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٨ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٩.

٤ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٥٠.

٥ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٣٧ و ٣٣٨.

و قال في الجواهر: «و لبس الخفّين و كلّ ما يستر ظهر القدم اختياراً كما في الاقتصاد و الجمل و العقود و الوسيلة و المهذّب و النافع و القواعد و الارشاد و غيرها على ما حكي عن بعضها، بل في الذخيرة نسبته الى قطع المتأخّرين، بل في المدارك الى الأصحاب، بل في الغنية نفي الخلاف، قال فيها: و أن يلبس ما يستر ظاهر القدم من خفّ أو غيره بلاخلاف، بل ظاهره نفيه بين المسلمين فضلاً عن ارادة الاجماع منه. ـو بعد ذكر الأخبار قال:ـ الّا أنّها جميعها مختصّة بـالخفّ و الجورب، و لذا اقتصر عليهما في محكي المقنع و التهذيب، بل في كشف اللثام و في النهاية على الخفّ. انتهى موضع الحاجة من كلامه».[١]

أقول: لا يبعد الحاق ما شابه الخفّ و الجورب بهما و أمّا التعميم فلا، و يجوز تغطية ظهر القدم بغير اللبس كتغطيته باللحاف و نحوه عند النوم مثلاً، و كالجلوس و القاء طرف الازار؛ للأصل بعد الخروج عن النصّ و الفتوى. و لو لبس الخفّ و الجورب للضرورة يستحبّ له شقّ ظهره؛ لعدم الدليل على الوجوب الّا ما ظهر من روايتي أبي بصير و محمّد بن مسلم، فهما ضعيفتان. فانّ في سند الأولى، علي بن أبي حمزة البطائني فهو ضعيف. و أمّا الثانية فـقد رواه الصـدوق بسـنده الى محمّد بن مسلم، و طريق الصدوق اليه ضعيف. فانّه ذكر في المشيخة: «و ما كان فيه عن محمّد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه محمّد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم. انتهى».[٢]

فانّ علي بن أحمد بن عبدالله و أباه أحمد بن عبدالله لم يوثّقا في الرجال.

قال في الشرائع: «فان اضطرّ جاز، و قيل: يشقّهما، و هو متروك. انتهى».[٣]

١ـ جواهر الكلام ١٨: ٣٤٩ و ٣٥٠.

٢ـ من لايحضره الفقيه ٤(كتاب المشيخة): ٤٢٤.

٣ـ شرائع الاسلام ١: ٢٥٠.

و قال في المدارك: «أمّا جواز لبسهما مع الاضطرار فقال في المنتهى: انّه لانعلم فيه مخالفاً. و قد تقدّم من الأخبار ما يدلّ عليه. و انّما الخلاف في وجوب شقّهما، فقال الشيخ و أتباعه بالوجوب، لروايتي محمّد بن مسلم و أبي بصير. و قال ابن ادريس و المصنّف و جمع من الأصحاب لايجب شقّ النعلين، للأصل، و اطلاق الأمر بلبس الخفّين مع عدم النعلين في عدّة أخبار صحيحة، و لو كان الشقّ واجباً لذكر في مقام البيان. وأمّا القول بأنّ هذه الأخبار مطلقة فلاينافي الأخبار المفصّلة، مدفوع بأنّه انّما يتمّ مع تكافؤ السند و هو منتفٍ لضعف سند الروايتين. و كيف كان فلاريب أنّ الشقّ أولى، تخلّصاً من الخلاف، و أخذاً بالمتيقّن. انتهى ملخّصاً».[1]

و أمّا الكفّارة فليس عليه دليل الّا ما قد يقال بدلالة ما في صحيحة زرارة من قوله عليه السلام:

«أو لبس ثوباً لاينبغي له لبسه... فعليه دم شاة».[2]

ولكن فيه: انّ «لبس ما لاينبغي للمحرم لبسه» قد فسّر في الروايات الأخر بلبس القميص و السروال و القباء و الدرع و الثوب المزرور، كما تقدّم، و ليس الخفّ و الجورب و أشباههما منها. و قد مرّ ما في خبر علي بن جعفر من ضعف السند و الدلالة.

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٣٨ و ٣٣٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٧ / الباب ٨ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ١.

«الثالث عشر»: الكذب و السبّ.

(مسألة ٤٦): الكذب و السبّ محرّمان في جميع الأحوال، لكن حرمتهما مؤكّدة حال الاحرام، و المراد من الفسوق في قوله تعالى: ﴿ فلارفث و لافسوق و لاجدال في الحجّ ﴾[١] هو الكذب والسبّ، و أمّا التفاخر الذي بمعنى اظهار الفخر من حيث الحسب أو النسب، فهو على قسمين: الأوّل: أن يكون ذلك لاثبات فضيلة لنفسه مع استلزام اهانة الغير و هذا محرّم في نفسه. الثاني: أن يكون ذلك لاثبات فضيلة لنفسه من دون أن يستلزم اهانة الغير و تقليل شأنه، و هذا لابأس به، و لايحرم لاعلى المحرم و لاعلى غيره.

الشرح:

قال في المدارك: «أجمع العلماء كافّة على تحريم الفسوق في الحجّ و غيره، و الأصل فيه قوله تعالى: ﴿ **فلارفث و لافسوق و لاجدال في الحجّ** ﴾. انتهى».[٢]

انّما الكلام في معنى الفسوق.

قال في المختلف: «قال الشيخ رحمه الله: يحرم عليه الفسوق و هو الكذب. و كذا قال علي بن بابويه و ابنه في المقنع. و قال ابن الجنيد: و الفسوق و هو الكذب و السباب. و كذا قال السيّد المرتضى. و قال ابن أبي عقيل: و الفسوق و هو الكذب و المراء و اللفظ القبيح. و قال ابن البرّاج: و الفسوق و هو الكذب على الله و على رسوله و على الأئمّة عليهم السلام. و الأقرب ما ذكره السيّد المرتضى. انتهى».[٣]

ثمّ اعلم أنّ الفسوق بمعنى الكذب و السباب؛ لصحيحة معاوية بن عمّار قال: «قال أبوعبدالله عليه السلام: اذا أحرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله و قلّة

---

١ ـ البقرة ٢: ١٩٧.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٤٠.

٣ ـ مختلف الشيعة ٤: ١٠٩.

الكلام الّا بخير، فانّ تمام الحجّ و العمرة أن يحفظ المرء لسانه الّا من خير، كما قال الله عزّوجلّ، فانّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿فمن فرض فيهنّ الحجّ فلارفث و لافسوق و لاجدال في الحجّ﴾ فالرفث: الجماع، و الفسوق: الكذب و السباب، و الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله».(١)

و لما رواه العيّاشي في تفسيره عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: ﴿**الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلارفث و لافسوق و لاجدال في الحجّ**﴾:

«و الرفث: الجماع، و الفسوق: الكذب و السباب، و الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله».(٢)

و لايعارضها خبر زيد الشحّام قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرفث و الفسوق و الجدال. قال: أمّا الرفث: فالجماع، و أمّا الفسوق: فهو الكذب، ألاتسمع لقوله تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا أن تصيبوا قوماً بجهالة﴾ و الجدال هو قول الرجل: لا والله، و بلى والله، و سباب الرجل الرجل».(٣)

و ذلك أوّلاً لضعف السند بمفضّل بن صالح فانّه لم يوثّق في الرجال. و ثانياً لعدم المنافات؛ لأنّ الخبر لاينفي السباب و كذا لاتعارضها صحيحة علي بن جعفر قال:

«سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو؟ و ما

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٣ / الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٧ / الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٩.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٧ / الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٨.

على من فعله؟ فقال: الرفث: جماع النساء، و الفسوق: الكذب و المفاخرة، و الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله. الحديث».[١]

لأنّ المفاخرة لاتنفكّ عن السباب غالباً، فانّ المفاخرة كما عن العلّامة في المختلف: «انّما تتمّ بذكر فضائل للمفتخر و سلبها عن خصمه، أو بسلب رذائل عنه و اثباتها لخصمه، و هذا هو معنى السباب. انتهى».[٢]

فلامعارضة بين صحيحتي معاوية بن عمّار و علي بن جعفر المتقدّمتين؛ لارجاع المفاخرة الى السباب المذكور في صحيحة معاوية بن عمّار. و ان لم يكن عنوان المفاخرة داخلاً في عنوان السبّ فيقع التعارض بين مفهوم كلّ منهما مع منطوق الآخر، و حيث انّ دلالة المنطوق أظهر من دلالة المفهوم، فترفع اليد عن ظهور مفهوم كلّ منهما على جواز السباب و المفاخرة بمنطوق كلّ منهما. فالنتيجة حرمة الجميع و أنّ السبّ و الكذب و المفاخرة من الفسوق. نعم، لابدّ أن تقيّد المفاخرة المحرّمة بما تثبت منقصة و رذيلة للمخاطب أو نفي الفضيلة عنه حتّى تكون من الفسوق، و الّا لو لم تكن كذلك بل كان في مقام اثبات فضيلة لنفسه من دون سلبها عن غيره أو اثبات رذيلة له فلايشمله الفسوق.

و أمّا الكفّارة فقال صاحب الجواهر: «و أمّا الفسوق فلم أجد من ذكر له كفّارة، بل قيل: ظاهر الأصحاب لاكفّارة فيه سوى الاستغفار، بل عن المنتهى التصريح بذلك؛ للأصل و ما سمعته في صحيح الحلبي و ابن مسلم. انتهى».[٣]

و الظاهر أنّه لاكفّارة فيه سوى الاستغفار، و ذلك لصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«قلت: أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حدّاً،

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٥ / الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

٢ ـ مختلف الشيعة ٤: ١١٠.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٤٢٥.

يستغفرالله و يلبّي».[١]

و لاتعارضها صحيحة سليمان بن خالد قال:

«سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول (في حديث): و في السباب و الفسوق بقرة، و الرفث فساد الحجّ».[٢]

لأنّها تحمل على الاستحباب جمعاً. و يؤيّد هذا الجمع صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (في حديث) قال:

«و كفّارة الفسوق يتصدّق به اذا فعله و هو محرم».[٣]

و في صحيحة أخرى له:

«و كفّارة الجدال و الفسوق شيء يتصدّق به اذا فعله و هو محرم».[٤]

و أمّا صاحب الوسائل فقد حمل صحيحة الحلبي المتقدّمة على عدم التعمّد؛ لما ثبت من عدم وجوب الكفّارة على غير المتعمّد الّا في الصيد.[٥] و لايخفى أنّ هذا الحمل بعيد؛ لأنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «لم يجعل الله له حدّاً، يستغفرالله و يلبّي» أنّ الله تعالى لم يجعل للفسوق كفّارة، سواء كان في العمد أو غيره، لا أنّه جعل له شيئاً ثمّ رفعه عند الجهل.

و أمّا صاحب الحدائق بعد أن اعترف بأنّ ظاهر الأصحاب عدم وجوب الكفّارة في الفسوق سوى الاستغفار و أورد صحيحة الحلبي لعدم وجوب الكفّارة، قال: «الّا أنّه قد روى ثقةالاسلام في الكافي عن سليمان بن خالد في الصحيح قال: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: في الجدال شاة، و في السباب و الفسوق بقرة، و الرفث فساد الحجّ» و ظاهر الخبر وجوب البقرة في الفسوق الى

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٤٨ / الباب ٢ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٤٨ / الباب ٢ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٤٩ / الباب ٢ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١١٥ / الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١٦.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٤٩.

أنقال:ـ و الأقرب حمل الرواية المتضمّنة للبقرة على ما اذا انضاف الى الفسوق الذي هو عبارة عن الكذب خاصّة السباب كما هو موردها، و تخصيص الاستغفار بالفسوق الذي هو الكذب. انتهى».[1]

الظاهر أنّ هذا الحمل لابأس به بناءً على ما استخرجه من أنّ الفسوق هو الكذب، و أمّا بناءً على ما قلناه من أنّ الفسوق يشمل الكذب و السباب فالصحيح أنيقال: انّ الظاهر من الرواية ثبوت الكفّارة لكلّ من السباب و الفسوق، و المقام من باب ذكر العامّ بعد الخاصّ، و الجمع العرفي بين الصحيحتين هو استحباب الكفّارة كما مرّ.

١ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٣٤٠و ٣٤١.

«الرابع عشر»: الجدال.

(مسألة ٤٧): لايجوز للمحرم الجدال و هو قول: «لا والله» و «بلى والله» و الأحوط ترك الحلف حتّى بغير هذه الألفاظ.

الشرح:

يدلّ على حرمة الجدال قوله تعالى: ﴿**فمن فرض فيهنّ الحجّ فلارفث و لافسوق و لاجدال في الحجّ**﴾[١]، و صحيحة عبدالله بن سنان:

«في قول الله عزّوجلّ: ﴿و أتمّوا الحجّ و العمرة لله﴾ قال: اتمامهما أن لارفث و لافسوق و لاجدال في الحجّ».[٢]

و صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام: اذا أحرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله و قلّة الكلام الّا بخير، فانّ تمام الحجّ و العمرة أن يحفظ المرء لسانه الّا من خير، كما قال الله عزّوجلّ، فانّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿فمن فرض فيهنّ الحجّ فلارفث و لافسوق و لاجدال في الحجّ﴾، فالرفث: الجماع، و الفسوق: الكذب و السباب، و الجدال: قول الرجل «لا والله» و «بلى والله»».[٣]

قال في الجواهر: «و الجدال، كتاباً و سنّة و اجماعاً بقسميه. انتهى».[٤]

و معنى الجدال هو قول الرجل: «لا والله» و «بلى والله» كما في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة آنفاً و غيرها. و المحكي عن العامّة حمل الجدال على معناه

---

١ ـ البقرة ٢: ١٩٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٦ / الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٣ / الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٤ ـ جواهر الكلام ١٨: ٣٥٩.

اللغوي و هو مطلق المخاصمة و النزاع.

و البحث هنا من جهات:

الأولى: هل المحرّم قول الرجل: «لا والله» و «بلى والله» على الاطلاق و في كلّ مورد، أو يحرم في خصوص مورد المخاصمة؟

قال في كشف اللثام: «و الجدال في العرف: الخصومة، و هذه خصومة متأكّدة باليمين، و الأصل البراءة من غيرها، و كأنّه لاخلاف عندنا في اختصاص الحرمة بها و حكى السيّد أنّ الاجماع عليه. انتهى».[١]

و قال السيّد المرتضى﵀ في الانتصار: «و ممّا انفردت به الاماميّة: القول بأنّ الجدال الذي منع منه المحرم بقوله تعالى: ﴿**و لاجدال في الحجّ**﴾ هو الحلف بالله صادقاً أو كاذباً ـالى أنقال:ـ فان قيل: ليس في لغة العرب أنّ الجدال هو الحلف قلنا: ليس ينكر أن يقتضي عرف الشريعة ما ليس في وضع اللغة، على أنّ الجدال اذا كان الخصومة و المراء و المنازعة و هذه أمور تستعمل للدفع و المنع، و القسم بالله تعالى قد يفعل لذلك، ففيه معنى المنازعة و الخصومة. انتهى».[٢]

و الظاهر من كلامه﵀ أنّ الاجماع منعقد على أنّ الجدال هو الحلف بالله و ان لم يكن في المخاصمة. و هذا هو مستفاد روايات الباب، ففي صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة:

«و الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله».

و في صحيحة ثانية له قال:

«سألت أباعبدالله﵇ عن رجل يقول: لالعمري و هو محرم. قال: ليس بالجدال انّما الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله.

---

١ ـ كشف اللثام ١: ٣٢٨.

٢ ـ الانتصار ٢٤١ و ٢٤٢.

الحديث».[١]

و في صحيحة علي بن جعفر:

«و الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله».[٢]

و في خبر زيد الشحّام:

«و الجدال هو قول الرجل: لا والله، و بلى والله».[٣]

و في تفسير العيّاشي:

«و الجدال قول الرجل: لا والله، و بلى والله».[٤]

فمقتضى الاطلاق في هذه الروايات عدم اختصاص الجدال بالمخاصمة، فلو سأله أحد: هل فعلت كذا؟ فقال: «لا والله» يكون داخلاً في الجدال، و كذا لو قال له: أنت كذا؟ فقال: «بلى والله».

و ممّا يؤيّد ما ذكر في معنى الجدال من أنّه الحلف خاصّة و ان لم‌يكن في المخاصمة و النزاع، صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام (في حديث) و الجدال قول الرجل: «لا والله» و «بلى والله». و اعلم أنّ الرجل اذا حلف بثلاثة أيمان ولاءً في مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه، و يتصدّق به، و اذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدّق به. قال: و سألته عن الرجل يقول: لالعمري و بلى لعمري. قال: ليس هذا من الجدال و انّما الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله».[٥]

و موثّقة أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٥ / الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٥ / الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٧ / الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٨.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٤ / الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٩.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٤٦ / الباب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٣.

«اذا حلف بثلاثة أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل و عليه دم، و اذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل و عليه دم».[١]

الثانية: هل يختصّ الحكم بهاتين الجملتين «لا والله» و «بلى والله»، أو يعمّ جميع أفراد اليمين كقولنا: لاوربّي، لا والخالق و نحوهما، بل و من دون اشتمال على حرف «لا» و «بلى» كما اذا قال والله، و بالله؟

قال في الحدائق: «ظاهر المشهور بين الأصحاب حصره في هذا القول. و قيل: يتعدّى الى كلّ ما يسمّى يميناً. و اختاره الشهيد في الدروس. انتهى».[٢]

و قال في الدروس: «خصّ بعض الأصحاب الجدال بهاتين الصيغتين، و القول بتعديته الى ما يسمّى يميناً أشبه. انتهى».[٣]

و في اللمعة و شرحها: «و الجدال، و هو قول لا والله و بلى والله، و قيل: مطلق اليمين و هو خيرة الدروس. انتهى».[٤]

و ما ذهب اليه في الدروس من التعميم هو ظاهر المحقّق في الشرائع و الرياض و السيّد في الانتصار و المحكي عن مختصر النافع و جامع المقاصد.

و الصحيح أنّ الجدال يختصّ بهاتين الصيغتين و ذلك لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار:

«و انّما الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله».[٥]

و استدلّ للقول الآخر بصحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام (في حديث) و الجدال قول الرجل: «لا والله» و «بلى والله» و اعلم أنّ الرجل اذا حلف بثلاثة أيمان ولاءً في مقام

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٤٦ / الباب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٤.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٣٤٢.

٣ ـ الدروس الشرعيّة ١: ٣٨٦.

٤ ـ الروضة البهيّة ٢: ٢٤٠.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٥ / الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه. الحديث».[١]

و كذا قوله عليه السلام في موثّقة أبي بصير:

«اذا حلف بثلاثة أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل».[٢]

بتقريب أنّ الامام عليه السلام أطلق الجدال على الحلف و اليمين.

و فيه أوّلاً: انّ في صدر الصحيحة قال: «و الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله». و في ذيلها قال: «انّما الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله» و هذا قرينة على أنّ المراد من الحلف و اليمين هو «لا والله» و «بلى والله».

و ثانياً: انّ الامام عليه السلام لم يكن بصدد بيان معنى الجدال بل كان بصدد بيان اليمين الصادقة و الكاذبة، و أنّ الكفّارة تتعلّق باليمين الكاذبة و ان كانت واحدة و أمّا اليمين الصادقة فلاتوجب الكفّارة الّا اذا كانت ثلاثة أيمان متتابعات.

و ثالثاً: لو قلنا باطلاق هذين الخبرين، فيحمل المطلق على المقيّد في مقام الجمع، كما هو القاعدة.

الثالثة: هل الحكم يختصّ بذكر كلمة «لا» و «بلى» أو يعمّ الحكم لما يؤدّي الى هذين المعنيين، بأن يقول في مقام النفي: «ما فعلت والله» و في مقام الاثبات: «قد فعلت كذا والله»؟

قال في الجواهر: «لايعتبر لفظ «لا» و «بلى» نحو قوله عليه السلام: «انّما الطلاق أنت طالق» فانّ صيغة القسم هو قول والله، و أمّا «لا» و «بلى» فهو المقسوم عليه، فلايعتبر خصوص اللفظين في مؤدّاه و لو بشهادة الصحيح المزبور، بل يكفي الفارسيّة و نحوها فيه و ان لم تكفِ في لفظ الجلالة، فتأمّل جيّداً. انتهى».[٣]

و مراده من الصحيح هو صحيحة أبي بصير ـ يعني ليث بن البختري ـ قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٤٦ / الباب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٤٦ / الباب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٤.

٣ ـ جواهر الكلام ١٨: ٣٦٣.

«سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: والله لاتعمله، فيقول: والله لأعملنّه، فيخالفه مراراً، يلزمه ما يلزم الجدال؟ قال: لا، انّما أراد بهذا اكرام أخيه انّما كان ذلك ما كان فيه معصية».[١]

أقول: قد تقدّم تفسير الجدال في الروايات المتعدّدة بأنّه قول الرجل: «لا والله و بلى والله» و قلنا بأنّ الجدال ليس مطلق الحلف، فاذا كان معنى الجدال في الشرع غير ما في اللغة و العرف، فيلزم الجمود على ظاهر اللفظ فيعتبر خصوص اللفظين؛ لأنّه تعبّد و لانعلم ملاكه حتّى يتغيّر اللفظ بحسب الملاك. و قياسه مانحن فيه بقوله: «انّما الطلاق أنت طالق» مع جوازه بصيغة زوجتي طالق أو هي طالق، مع الفارق؛ لوجود النصّ في الطلاق الدالّ على التعدّي، دون ما نحن فيه. فكما لاتكفي الفارسيّة في لفظ الجلالة لاتكفي في لفظ «لا» و «بلى» للتعبّد. و أمّا استشهاده بصحيحة أبي بصير ففيه أنّ الامام لم يكن بصدد بيان صيغة الجدال حتّى يقال بتحقّقه بمطلق الحلف بالله بل كان بصدد بيان عدم الكفّارة فيما اذا كان الحلف تكريماً لأخيه المؤمن.

الرابعة: هل الجدال يتحقّق بمجموع هذين اللفظين، أعني «لا والله» و «بلى والله» أو يتحقّق بكلّ منهما مستقلاً؟

قال في الجواهر: «ثمّ انّ الظاهر عدم اعتبار وقوع الأمرين في تحقّق الجدال، فيكفي أحدهما وفاقاً لجماعة منهم الفاضل الاصبهاني حاكياً له عن المنتهى و التذكرة، بل قال: و به قطع في التحرير، و لعلّه للصدق عرفاً بعد معلوميّة ارادة ما ذكرناه منهما (فانّ المراد النفي من واحد و الاثبات من آخر) لا أنّ قولهما معاً من الواحد أو من الاثنين معتبر في الجدال. انتهى».[٢]

و قال في الحدائق: «فيه قولان. قال في المدارك: أظهرهما الثاني، و هو خيرة

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٦ / الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٧.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ٣٦٤.

المنتهى. و لعلّ وجه الأظهريّة أنّ مجموع هذين اللفظين يتضمّن نفياً و اثباتاً، و هو ممّا لايكاد يقع في مقام واحد، بل المتبادر الشائع انّما هو استعمال «بلى والله» في مقام الاثبات و «لا والله» في مقام النفي، فيكون أيّهما أتى به في مقامه جدالاً. انتهى».[١]

و هو كما قال هذان العلمان؛ لأنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «انّما الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله» أنّ الجدال يحصل باستعمال أحدهما، بل الظاهر عدم امكان استعمال مجموعهما في مقام واحد، لتضمّنهما النفي و الاثبات.

(مسألة ٤٨): يستثنى من حرمة الجدال أمران:

«الأوّل»: أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من احقاق حقّ أو ابطال باطل.

«الثاني»: أن لا يقصد بذلك الحلف، بل يقصد به أمراً آخر كاظهار المحبّة و التعظيم كقول القائل: «لا والله لاتفعل ذلك».

الشرح:

يستثنى من حرمة الجدال أمران:

«الأوّل»: أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من احقاق حقّ أو ابطال باطل.

قال في الدروس: «لو اضطرّ الى اليمين لاثبات حقّ أو نفي باطل، فالأقرب جوازه، و في الكفّارة تردّد أشبهه الانتفاء. و قال ابن الجنيد: يعفى عن اليمين في طاعة الله و صلة الرحم ما لم يدأب في ذلك، و ارتضاه الفاضل. انتهى».[٢]

أقول: الدليل على جواز الجدال اذا اضطرّ، ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله:

«رفع عن أمّتي تسعة ـ الى أن قال: ـ و ما اضطرّوا اليه».[٣]

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٣٤٢.

٢ ـ الدروس الشرعيّة ١: ٣٨٧.

٣ ـ مستدرك الوسائل ٦: ٤٢٣ / الباب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

و الغالب أنّ المضطرّ لاثبات الحقّ أو نفي الباطل يحتاج الى اليمين من غير اضافة كلمة «لا» و «بلى»، و أمّا انتفاء الكفّارة لو تعلّقت به ففيه اشكال.

«الثاني»: أن لايقصد بذلك الحلف، بل يقصد به أمراً آخر كاظهار المحبّة و التعظيم كقول القائل: «لا والله لاتفعل ذلك»، و الدليل عليه صحيحة أبي بصير المذكورة في الجهة الثالثة، مضافاً الى أنّ الجدال يتحقّق بالقسم في موارد الجملة الخبريّة و أمّا ما كان من قبيل الانشاء، فلايصدق عليه الجدال.

(مسألة ٤٩): لاكفّارة على المجادل فيما اذا كان صادقاً في قوله ولكنّه يستغفر ربّه، هذا فيما اذا لم يتجاوز حلفه المرّة الثانية، و الّا كان عليه كفّارة شاة. و أمّا اذا كان الجدال عن كذب فعليه كفّارة شاة للمرّة الأولى، و شاة أخرى للمرّة الثانية و بقرة للمرّة الثالثة.

الشرح:

قال في الشرائع: «الجدال، و في الكذب منه مرّة شاة، و مرّتين بقرة، و ثلاثاً بدنة. و في الصدق ثلاثاً شاة. و لاكفّارة فيما دونه. انتهى».[١]

و قال في المدارك: «هذا هو المشهور بين الأصحاب. انتهى».[٢]

و قال في الجواهر: «المشهور بين الأصحاب بل قيل: لاخلاف يعتدّ به أنّ في الكذب منه مرّة شاة و مرّتين بقرة و ثلاثاً بدنة و في الصدق منه ثلاثاً شاة و لاكفّارة فيما دونه. ولكن في استفادة ذلك كلّه ممّا وصل الينا من النصوص اشكال. انتهى».[٣]

و الظاهر أنّ الكفّارة في الجدال شاة في المرّة الثالثة اذا كان صادقاً، و بقرة اذا

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٩٦.

٢ ـ مدارك الأحكام ٨: ٤٤٥.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٤٢٠.

كان كاذباً، و شاة في المرّة الأولى. و ذلك لصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«قلت: فمن ابتلي بالجدال ما عليه؟ قال: اذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه، و على المخطئ بقرة».[١]

و صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام (في حديث): و الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله، و اعلم أنّ الرجل اذا حلف بثلاثة أيمان ولاءً في مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه، و يتصدّق به، و اذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدّق به».[٢]

و موثّقة أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال:

«اذا حلف بثلاثة أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل، و عليه دم، و اذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل و عليه دم».[٣]

و صحيحة معاوية بن عمّار الثانية قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام: انّ الرجل اذا حلف بثلاثة أيمان في مقام ولاءً، و هو محرم فقد جادل، و عليه حدّ الجدال: دم يهريقه و يتصدّق به».[٤]

و اطلاقها يقيّد بما اذا كان صادقاً بقرينة ما تقدّم.

و صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن الجدال في الحجّ، فقال: من زاد على مرّتين فقد وقع عليه

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٤٥ / الباب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٤٦ / الباب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٤٦ / الباب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٤٦ / الباب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٥.

الدم فقيل له: الذي يجادل و هو صادق؟ قال: عليه شاة، و الكاذب عليه بقرة».[١]

فمعناها أنّ الرجل اذا حلف بثلاثة أيمان صادقاً فعليه شاة و اذا حلف كذلك كاذباً فعليه بقرة. و أمّا اذا حلف صادقاً مرّة أو مرّتين فليس عليه دم، و ذلك لمفهوم الصحاح المتقدّمة و موثّقة يونس بن يعقوب قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يقول: لا والله و بلى والله و هو صادق، عليه شيء؟ قال: لا».[٢]

و استدلّ على قول المشهور برواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا حلف الرجل ثلاثة أيمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه، و اذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه».[٣]

و على وجوب البقرة بالمرّتين بصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن الجدال في الحجّ، فقال: من زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدم. فقيل له: الذي يجادل و هو صادق قال: عليه شاة و الكاذب عليه بقرة».[٤]

و على وجوب البدنة بالثلاث بخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا جادل الرجل و هو محرم فكذب متعمّداً فعليه جزور».[٥]

قال في المدارك: «و يتوجّه على هذا الاستدلال أنّ الرواية الأولى و الأخيرة

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٤٧ / الباب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٦.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٤٧ / الباب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٨.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٤٧ / الباب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٧.
٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٤٧ / الباب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٦.
٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٤٧ / الباب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٩.

ضعيفتا السند باشتراك الراوي بين الثقة و الضعيف، أمّا الرواية الثانية فصحيحة السند لكنّها لاتدلّ على وجوب البقرة بالمرّتين، بل مقتضاها عدم تحقّق الجدال مطلقاً الّا بمازاد عليهما، و أنّه مع الزيادة عن المرّتين يجب على الصادق شاة و على الكاذب بقرة. انتهى».[١]

و أمّا اذا جادل مرّتين و هو كاذب في حلفه فعليه شاة؛ لاطلاق صحيحة سليمان بن خالد قال:

«سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: في الجدال شاة. الحديث».[٢]

قال في شرح المناسك: «و أمّا الكذب الثاني فلم‌يذكر في الروايات صريحاً ولكن نلتزم فيه بوجوب الشاة أيضاً؛ لصحيحة سليمان بن خالد «في الجدال شاة» فانّ مدلولها وجوب الشاة في الجدال سواء كان صادقاً أو كاذباً في المرّة الأولى أو الثانية، ولكن نخرج عنه في الحلف الصادق في المرّة الأولى و الثانية، و كذلك نخرج عنه في المرّة الثالثة لليمين الكاذبة؛ لأنّ فيها بقرة فتبقى المرّة الأولى و الثانية لليمين الكاذبة باقية تحت اطلاق الصحيح، فالنتيجة أنّ الحلف الكاذب في المرّة الأولى يوجب شاة و في المرة الثانية شاتين و في المرّة الثالثة بقرة. انتهى».[٣]

و يمكن أن‌يقال انّ قوله عليه السلام في صحيحة سليمان بن خالد «في الجدال شاة» مطلق فيشمل الجدال الصادق و الكاذب، سواء كان في المرّة الأولى أو الثانية أو الثالثة، ولكن نخرج عنه في الموارد التي ذكرها. أمّا اطلاقه في المرّة الأولى و الثانية لليمين الكاذبة فباقٍ و هو شاة واحدة.

بقي شيء و هو أنّه روى العيّاشي في تفسيره عن ابراهيم بن عبدالحميد عن

١ـ مدارك الأحكام ٨: ٤٤٥.

٢ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٤٥/ الباب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام/ الحديث ١.

٣ـ المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٤٤٢.

أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

«من جادل في الحجّ فعليه اطعام ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع ان كان صادقاً أو كاذباً، فان عاد مرّتين فعلى الصادق شاة و على الكاذب بقرة. الحديث».[١]

و الرواية ضعيفة للارسال.

و أمّا الاستغفار فالظاهر وجوبه لتحريم الجدال مطلقاً لأنّه منهيّ عنه كتاباً و سنّة، فتجب التوبة و الاستغفار اذا جادل صادقاً في المرّة الأولى و الثانية و عدم الكفّارة فيهما لاينافي الاستغفار.

قال في الجواهر: «ثمّ انّ المنساق ممّا في النصّ و الفتوى من عدم الشيء في المرّة و المرّتين مع الصدق عدم الدم و نحوه ممّا يتحقّق به اسم الكفّارة، أمّا الاستغفار و التوبة فالظاهر وجوبهما كما عن الشيخين و غيرهما التصريح به، لصدقه، و هو منهيّ عنه كتاباً و سنّة، فلابدّ فيه من الاستغفار و التوبة، و ظهور بعض النصوص السابقة في عدم صدق الجدال بالواحدة يراد منه بالنسبة الى ترتّب الكفّارة، ضرورة صدقه لغة و شرعاً. انتهى».[٢]

فرعان:

الفرع الأوّل
في اعتبار تتابع الحلف في الكفّارة

هل يعتبر التتابع و اتيان الحلف ولاءً في الثلاث في مقام واحد و موضوع واحد كما في بعض الروايات المعتبرة، فلو حلف صادقاً متكرّراً من دون ولاء لايترتّب عليه كفّارة، أو لايعتبر كما في بعض الروايات المطلقة؟

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٤٨/ الباب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ١٠.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٤٢٤.

قال في الجواهر: «اختلفت النصوص بالنسبة الى اعتبار التتابع في الثلاث في مقام واحد كما سمعته في بعضها بل أكثرها، و الاطلاق في الآخر، و قاعدة الجمع بين الاطلاق و التقييد تقتضي حمل المطلق على المقيّد كما مال اليه بعض متأخّري المتأخّرين حاكياً له عن العمّاني، الّا أنّه نادر يمكن دعوى اتّفاق الأصحاب على خلافه، فالمتّجه العمل بالمطلقة و حمل المقيّدة على ارادة كونها أحد الأفراد، أو على ارادة بيان اتّحاد الجدال و تعدّده بالنسبة الى المجادل فيه، أو نحو ذلك. انتهى ملخّصاً».[١]

أقول: الظاهر أنّ التقييد بكون الثلاث ولاءً أو متتابعات في بعض النصوص لخروج الجدال الذي لايكون ولاءً، فيقيّد مطلقاتها بذلك البعض كما أشار اليه صاحب الجواهر من قاعدة الجمع بين الاطلاق و التقييد. فالنتيجة أنّه اذا جادل ثلاثاً و صدق عليها الولاء و المتتابعات يجري عليه حكمه، أي ان كان صادقاً يجب عليه شاة، و ان كان كاذباً فبقرة. و ان لم‌يكن ولاءً فلاشيء عليه في الجدال الصادق سوى الاستغفار و في الكاذب شاة لكلّ واحد من أفراده.

و الظاهر أنّ مستند المشهور في الحكم باطلاق الكفّارة ما رواه في فقه‌الرضا عليه السلام:

«و اتّق في احرامك الكذب و اليمين الكاذبة و الصادقة، و هو الجدال الذي نهاه الله ـ الى أن‌قال:ـ فان جادلت مرّة أو مرّتين و أنت صادق فلاشيء عليك و ان جادلت ثلاثاً و أنت صادق فعليك دم شاة و ان جادلت مرّة و أنت كاذب فعليك دم شاة، و ان جادلت مرّتين كاذباً فعليك دم بقرة، و ان جادلت ثلاثاً و أنت كاذب فعليك بدنة. الحديث».[٢]

---

١ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٤٢٣.

٢ ـ الينابيع الفقهيّة ٧: ٥.

الّا أنّه لو كانت معتبرة لوجب تقييدها. و ما ذهب اليه صاحب الجواهر من التأويل أو التفسير رجوع عن القاعدة بلادليل.

الفرع الثاني
في أنّه اذا كفّر هل يوجب رفع الأوّل و زواله؟

قال في الجواهر: «و المحكي عن صريح جماعة من غير خلاف يظهر فيه أنّه «انّما تجب البقرة بالمرّتين و البدنة بالثلاث اذا لم‌يكن كفّر عن السابق، فلو كفّر عن كلّ واحدة فالشاة ليس الّا أو ثنتين فالبقرة، و الضابط اعتبار العدد السابق ابتداءً أو بعد التكفير فللمرّة شاة، و للمرّتين بقرة و للثلاث بدنة على معنى أنّه لو حلف يميناً كاذبة فكفّر لها بشاة ثمّ الثانية و كفّر لها بشاة أيضاً، ثمّ الثالثة، أمّا اذا لم‌يكفّر و كانا اثنتين فبقرة، أو ثلاثاً فبدنة، و لو كنّ أزيد من ثلاث و لم‌يكن قد كفّر فليس الّا بدنة واحدة، و كذا في ثلاث الصدق»، قلت: ان لم‌يكن اجماع أمكن كون المراد من النصّ و الفتوى وجوب الشاة بالمرّة، ثمّ هي مع البقرة بالمرّتين، ثمّ هما مع البدنة في الثلاث، الّا أن‌يكون قد كفّر عن السابق فتجب البقرة خاصّة أو البدنة، كما أنّه يمكن أن‌يقال: انّ الشاة في ثلاث الصدق دون ما دونه، أمّا ما زاد فان بلغ الثلاث وجب شاة أخرى، ان لم‌يكن قد كفّر عن الأوّل، و الّا فليس الّا الشاة الأولى. انتهى».[1]

و قال في شرح المناسك: «انّ المستفاد من الروايات كصحيحة سليمان بن خالد ثبوت الشاة لكلّ جدال، و مقتضى الاطلاق بعد خروج ما خرج، وجوب الشاة للجدال الصادق في المرّة الرابعة و الخامسة و هكذا، وعدم الفرق بين

---

١ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٤٢٤ و ٤٢٥.

التكفير سابقاً أم لا. انتهى ملخّصاً».[١]

و الأظهر ما ذهب اليه المشهور؛ لأنّ التكفير يزيل ماسبقه، و الجدال بعده له حساب جديد، و هو ظاهر الروايات المقيّدة بالولاء و التتابع.

---

١ ـ المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٤٤٦.

«الخامس عشر»: قتل هوامّ الجسد.

(مسألة ٥٠): لا يجوز للمحرم قتل القمّل و لا القاؤه من جسده و لا بأس بنقله من مكان الى مكان آخر من جسده، أمّا البقّ و البرغوث و أمثالهما فالأحوط عدم قتلهما اذا لم يكن هناك ضرر يتوجّه منهما على المحرم. و أمّا دفعهما فالأظهر جوازه و ان كان الترك أحوط.

الشرح:

قال في الشرائع: «و قتل هوامّ الجسد، حتّى القمّل. و يجوز نقله من مكان الى آخر من جسده. و يجوز القاء القراد و الحلم. انتهى».[١]

و قال في المدارك: «الهوامّ بالتشديد، جمع هامّة به أيضاً ـ و هي الدابّة، قاله في القاموس. و هذا الحكم أعني تحريم قتل هوامّ الجسد من القمّل و البراغيث و الصئبان على المحرم سواء كان على الثوب و الجسد هو المشهور بين الأصحاب، و نقل عن الشيخ في المبسوط و ابن حمزة أنّهما جوّزا قتل ذلك على البدن. انتهى».[٢]

قال في المبسوط: «و يجوز له قتل الزنابير و البراغيث و القمّل الّا أنّه اذا قتل القمّل على بدنه لاشيء عليه و ان أزاله عن جسمه فعليه الفداء، و الأولى ألّا يعرض له ما لم يؤذيه. انتهى».[٣]

و قال ابن حمزة في الوسيلة: «و يجوز للمحرم ثلاثون شيئاً: تغطية الوجه، و عصب الرأس، و المشي تحت الظلال ـ الى أن قال: ـ و قتل القمّل على بدنه، و نقله

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٥٠.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٤٢ و ٣٤٣.

٣ ـ المبسوط ١: ٣٣٩.

الى موضع آخر، و تنحية الحلمة و القُراد. انتهى».[١]

لايجوز للمحرم قتل القمّل، و ذلك لمعتبرة أبي الجارود قال:

«سأل رجل أباجعفر عليه السلام عن رجل قتل قمّلة و هو محرم؟ قال: بئس ما صنع. قال: فما فداؤها؟ قال: لافداء لها».[٢]

فانّ الظاهر من قوله عليه السلام: «بئس ما صنع» هو الحرمة، و لو كان جائزاً و لو مع الكراهة لكان تعبيره غير هذا. و السند صحيح الى أبي الجارود، و أمّا أبوالجارود فقال العلّامة الخوئي: «و ان كان زيديّاً فاسد العقيدة ولكن الظاهر أنّه موثّق، لوقوعه في أسناد كامل الزيارات، و لشهادة الشيخ المفيد في الرسالة العدديّة بأنّه من الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الأحكام، الذين لايطعن عليهم، و لاطريق الى ذمّ واحد منهم. انتهى».[٣]

و صحيحة زرارة قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام هل يحكّ المحرم رأسه؟ قال: يحكّ رأسه ما لم يتعمّد قتل دابّة. الحديث».[٤]

و القدر المتيقّن من الدابّة في الرواية هو القمّل.

و ما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ثمّ اتّق قتل الدوابّ كلّها الّا الأفعى و العقرب و الفأرة».[٥]

و حسنة الحسين بن أبي العلاء قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام: لايرمي المحرم القمّلة من ثوبه، و لا من جسده متعمّداً فان فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً، قلت: كم؟ قال:

---

١ ـ الينابيع الفقهيّة ٨: ٤٢٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٩ / الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٣ ـ المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٤٤٨.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٩ / الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٥ / الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

كفّاً واحداً».[١]

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال: المحرم يلقي عنه الدوابّ كلّها الّا القمّلة فانّها من جسده، و ان أراد أن يحوّل قمّلة من مكان الى مكان فلايضرّه».[٢]

فاذا كان القاء المحرم القمّلة عن جسده و ثوبه منهيّاً، فالنهي عن قتله أولى، و لاتعارض ما تقدّم صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في محرم قتل قمّلة؟ قال: لاشيء عليه في القمّل، و لاينبغي أن يتعمّد قتلها».[٣]

لأنّ كلمة «لاينبغي» تستعمل في الحرمة و الكراهة معاً، و هنا تكون الروايات المتقدّمة قرينة على استعمالها في الحرمة.

و أمّا رواية مرّة مولى خالد قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يلقي القمّلة، فقال: ألقوها أبعدها الله غير محمودة و لامفقودة».[٤]

فضعيفة بمرّة مولى خالد، فانّه مجهول.

و يلحق به الصؤاب الذي هو بيض القمّل لأنّه من التابع للقمّل في كونه من الجسد.

و أمّا قتل البرغوث فقد استدلّ من قال بعدم الجواز بالنهي الوارد عن قتل دابّة الرأس، و كذا النهي عن قتل الدوابّ كلّها الّا الأفعى و العقرب و الفأرة. و فيه و ان كان الظاهر من قوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدّمة: «يحكّ رأسه ما لم يتعمّد قتل

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٩ / الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٠ / الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٩ / الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٠ / الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٦.

دابّة» هو القمّلة، لأنّ البرغوث، لايقتل بالحكّ كما هو معلوم. الّا أنّه يمكن أن يقال بشمول قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة: «ثمّ اتّق قتل الدوابّ كلّها» للبرغوث. و ان كان بعيداً لأنّ الظاهر منها و لو بمناسبة الذيل هو الدوابّ الخارجة عن البدن.

و أمّا مرسلة ابن فضّال عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لابأس بقتل البرغوث و القمّلة و البقّة في الحرم».[١]

و رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال:

«سألته عن المحرم يقتل البقّة و البرغوث اذا رآه. قال: نعم».[٢]

و في الكافي «اذا أراده».[٣]

فهما ضعيفتان، أوليهما بالارسال و ثانيتهما بسهل بن زياد، و المراد منهما قتل المذكورات خارج البدن.

فروع:

الفرع الأوّل
في نقل القمّلة الى موضع آخر من الجسد

قد تقدّم ما يدلّ على حرمة القاء القمّلة من الجسد أو الثوب، و هنا نقول بجواز نقله من مكان الى آخر من جسده؛ لصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال: المحرم يلقي عنه الدوابّ كلّها الّا القمّلة فانّها من جسده و ان

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٢ / الباب ٧٩ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٣ / الباب ٧٩ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٣ ـ فروع الكافي ٤: ٣٦٢ / الباب ٢٢٣ (ما يجوز للمحرم قتله و...) / الحديث ٦.

أراد أن يحوّل قمّلة من مكان الى مكان فلايضرّه».[١]

و اطلاقها يقتضي عدم الفرق بين نقله الى مكان أحرز ممّا كان فيه أو غيره.

قال في المدارك: «و قيّده بعض المتأخّرين بالمساوي أو الأحرز، هو تقييد لاطلاق النصّ من غير دليل. نعم، يمكن القول بالمنع من وضعه في محلّ يكون معرضاً للسقوط، لأنّه يؤول الى الالقاء المحرّم، و فيه ما فيه. انتهى».[٢]

الفرع الثاني
في القاء القُراد و الحَلَم

و يجوز القاء القراد[٣] و الحلم[٤] عن نفسه، و ذلك لصحيحة عبدالله بن سنان قال:

«قلت لأبي عبدالله: أرأيت ان وجدت عليّ قراد أو حلمة أطرحهما؟

قال: نعم، و صغار لهما، انّهما رقيا في غير مرقاهما».[٥]

و يجوز للمحرم طرح القراد عن بعيره، دون الحلمة. و ذلك لصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ان ألقى المحرم القراد عن بعيره فلابأس، و لايلقي الحلمة».[٦]

و صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«انّ القراد ليس من البعير، و الحلمة من البعير بمنزلة القمّلة من

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٠ / الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٥.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٤٤.

٣ ـ القراد: كغراب، هو ما يتعلّق بالبعير و نحوه و هو كالقمّل للانسان، الواحدة قُردَة و الجمع قردان بالكسر كغربان. (مجمع البحرين)

٤ ـ الحلم: بالتحريك ـ القراد الضخم، الواحدة الحلمة. (مجمع البحرين)

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٤١ / الباب ٧٩ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٦ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٢ / الباب ٨٠ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

جسدك، فلاتلقها و ألق القراد».[١]

قال في الجواهر: «يجوز القاء القراد و الحلم عن نفسه بلاخلاف و لااشكال، للأصل بعد أن لم‌يكونا من هوامّ الجسد، و صحيح ابن سنان، بل عن بعيره في القراد كما صرّح به غير واحد، بل لاأجد فيه خلافاً، للأصل و الأخبار الكثيرة التي لامعارض لها، و منها يستفاد عدم جواز القاء الحلمة كما عن الشيخ و جماعة، خلافاً للمحكي عن الأكثر فيجوز، للأصل المقطوع بما عرفت. انتهى ملخّصاً».[٢]

الفرع الثالث
في كفّارة قتل القمّلة

ليس في قتل القمّلة كفّارة. و ذلك لصحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في محرم قتل قمّلة؟ قال: لاشيء عليه في القمّلة، و لاينبغي أن يتعمّد قتلها».[٣]

و معتبرة أبي الجارود قال:

«سأل رجل أباجعفر عليه السلام عن رجل قتل قمّلة و هو محرم؟ قال: بئس ما صنع، قلت: فما فداؤها قال: لافداء لها».[٤]

و لاكفّارة في القاءها أيضاً بالأولويّة مضافاً الى معتبرة أخرى لأبي الجارود قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: حككت رأسي و أنا محرم فوقعت قمّلة، قال: لابأس، قلت: أيّ شيء عليّ تجعل فيها؟ قال: و ما أجعل عليك في

---

١ ـ فروع الكافي ٤: ٣٦٢/ الباب ٢٢٣ (ما يجوز للمحرم قتله و...) / الحديث ٨.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ٣٦٩.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٦٩/ الباب ١٥ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٦.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٧٠/ الباب ١٥ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٨.

قمّلة، ليس عليك فيها شيء».[١]

و صحيحة معاوية بن عمّار الثانية قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم يحكّ رأسه فتسقط منه القمّلة و الثنتان، قال: لاشيء عليه و لايعود، قلت: كيف يحكّ رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدم، و لايقطع الشعر».[٢]

فيحمل ما ظاهره المنافاة لما تقدّم على الاستحباب، كصحيحة حمّاد بن عيسى قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يبين القمّلة عن جسده فيلقيها. قال: يطعم مكانها طعاماً».[٣]

و صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن المحرم ينزع القمّلة عن جسده فيلقيها. قال: يطعم مكانها طعاماً».[٤]

و خبر حسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«المحرم لاينزع القمّلة من جسده و لامن ثوبه متعمّداً، و ان قتل شيئاً من ذلك خطأً فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده».[٥]

و خبر الحلبي قال:

«حككت رأسي و أنا محرم فوقع منه قمّلات فأردت ردّهنّ فنهاني، و قال: تصدّق بكفّ من طعام».[٦]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٦٩ / الباب ١٥ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٦٩ / الباب ١٥ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٦٨ / الباب ١٥ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٦٨ / الباب ١٥ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٢.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٦٨ / الباب ١٥ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٣.

٦ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٦٩ / الباب ١٥ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٤.

«السادس عشر»: التزيّن.

(مسألة ٥١): يحرم على المحرم التختّم بقصد الزينة و لابأس بذلك بقصد الاستحباب، بل يحرم عليه التزيّن مطلقاً.

الشرح:

قال في الجواهر: «و يحرم لبس الخاتم للزينة كما قطع به الأكثر، و لاخلاف أجده في أنّه يجوز لغير الزينة كالسنّة و نحوها. انتهى ملخّصاً».[١]

و قال في الحدائق: «قد صرّح الأصحاب بأنّه يحرم على الرجل لبس الخاتم ان قصد به الزينة، و ان قصد به السنّة فلابأس. انتهى».[٢]

الظاهر أنّه لاخلاف و لااشكال في جواز لبس الخاتم لغير الزينة، و يدلّ عليه صحيحة محمّد بن اسماعيل قال:

«رأيت العبد الصالح عليه السلام و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة».[٣]

و صحيحة أخرى له قال:

«رأيت على أبي الحسن الرضا عليه السلام و هو محرم خاتماً».[٤]

و خبر نجيح عن أبي الحسن عليه السلام قال: «لابأس بلبس الخاتم للمحرم».[٥]

و أمّا لبس الخاتم للزينة فيحرم كما دلّ عليه خبر مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ٣٧١.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٣٣١ و ٣٣٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٠ / الباب ٤٦ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٩١ / الباب ٤٦ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٦.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٠ / الباب ٤٦ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

«و سألته أيلبس المحرم الخاتم. قال: لايلبسه للزينة».[١]

و الرواية و ان كانت ضعيفة السند بصالح بن السندي الذي لم‌يوثّق في كتب الرجال الّا أنّه عمل بها المشهور بل الأكثر كما في الجواهر، بل قيل: لاخلاف في ذلك الّا ما نسب الى ابن سعيد الجواز كما في المعتمد في شرح المناسك[٢]. مضافاً الى ما ورد في حرمة الاكتحال للزينة، كصحيحة معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لابأس أن‌يكتحل و هو محرم بما لم‌يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأمّا للزينة فلا».[٣]

و ما ورد في النهي عن النظر في المرآة لأنّه من الزينة، كصحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لاتنظر في المرآة و أنت محرم فانّه من الزينة».[٤]

و يستفاد من هذه الروايات أنّ مطلق التزيّن للمحرم حرام.

و أمّا الكفّارة فالظاهر أنّه لادليل عليها و مقتضى الأصل البراءة.

(مسألة ٥٢): يحرم على المرأة المحرمة لبس الحليّ، و يستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل احرامها و لكنّها لاتظهره لزوجها و لا لغيره من الرجال.

الشرح:

يحرم على المحرمة لبس الحليّ و يدلّ عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٠ / الباب ٤٦ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

٢ ـ المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٤٥٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٨ / الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٢ / الباب ٣٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

«المحرمة لاتلبس الحليّ و لا المصبغات[١] الّا صبغاً لايردع».[٢]

و صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«المحرمة تلبس الحليّ كلّه الّا حليّاً مشهوراً للزينة».[٣]

و يؤيّد ذلك خبر النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن المرأة المحرمة، أيّ شيء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلّها الّا المصبوغة بالزعفران و الورس، و لاتلبس القفّازين، و لا حليّاً تتزيّن به لزوجها، و لاتكتحل الّا من علّة و لاتمسّ طيباً، و لاتلبس حليّاً و لا فرنداً[٤]، و لابأس بالعلم في الثوب».[٥]

و يستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل احرامها و لكنّها لاتظهره و تدلّ على ذلك صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال:

«سألت أباالحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحليّ و الخلخال و المسكة[٦] و القرطان من الذهب و الورق تحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها، أتنزعه اذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه و تلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها و مسيرها».[٧]

قال في الشرائع: «يحرم لبس الخاتم للزينة ـ و يجوز للسنّة ـ و لبس المرأة الحليّ للزينة و ما لم يعتد لبسه منه على الأولى، و لابأس بما كان معتاداً لها، لكن

---

١ ـ في المصدر: و لا الثياب المصبوغات. (هامش الوسائل)

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٦ / الباب ٤٩ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٧ / الباب ٤٩ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

٤ ـ الفرند: نوع من الثياب. (القاموس المحيط)

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٧ / الباب ٤٩ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٦ ـ المسكة بالفارسيّة: النگو. القرطان: گوشواره. الورق: سكّه.

٧ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٦ / الباب ٤٩ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

يحرم عليها اظهاره لزوجها».[١]

و قال في الحدائق: «و المستفاد من مجموع روايات المسألة و ضمّ بعضها الى بعض هو أنّه يحرم عليها قصد الزينة، سواء كان بما تعتاده قبل الاحرام أم لا، و عليه تدلّ رواية النضر و صحيحة محمّد بن مسلم المذكورتان. و اليه يشير قوله في صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج: «تحرم فيه و تلبسه من غير أن تظهره للرجال» من زوجها و غيره من أقاربها. و لاوجه لتخصيص الزوج، كما وقع في عبارات جملة من الأصحاب. انتهى».[٢]

و أمّا الكفّارة فالظاهر أنّه لادليل عليها في ذلك.

قال في الحدائق: «و الظاهر أنّه لافدية في لبس القفّازين و لاالحليّ المحرّم سوى الاستغفار؛ للأصل و عدم الدليل في الباب. انتهى».[٣]

(مسألة ٥٣): يحرم على المحرم استعمال الحنّاء فيما اذا عدّ زينة خارجاً، و ان لم يقصد به التزيّن. نعم، لابأس به اذا لم يكن زينة، كما اذا كان لعلاج و نحوه.

الشرح:

لابأس باستعمال الحنّاء اذا كان للعلاج و نحوه، و الدليل على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن الحنّاء، فقال: انّ المحرم ليمسّه و يداوي به بعيره، و ما هو بطيب و ما به بأس».[٤]

و خبر أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٥٠.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٣٣١.

٣ ـ نفس المصدر.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٥١ / الباب ٢٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

«سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم، هل تخضب يدها بالحنّاء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبني أن تفعل».[١]

و لايجوز اذا كان للتزيّن، و الدليل على ذلك عمومات تحريم التزيّن للمحرم و المحرمة.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٥١ / الباب ٢٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

«السابع عشر»: الادّهان.

(مسألة ٥٤): لا يجوز للمحرم الادّهان ولو كان بما ليست فيه رائحة طيّبة، و يستثنى من ذلك ما كان لضرورة أو علاج و لا كفّارة فيه.

الشرح:

اختلف الأصحاب في جواز الادّهان بغير الأدهان الطيّبة، كالشيرج و السمن و الزيت اختياراً.

قال في المختلف: «منع الشيخ في النهاية و المبسوط من الادّهان بالدهن مطلقاً، و يجوز أكل ما ليس بطيب منها، و استعمال ما كان طيباً اذا انقطعت رائحته. و به قال ابن الجنيد. و سوّغ المفيد رحمه الله غير الطيب منها، و كذا سلّار و ابن أبي عقيل و أبوالصلاح. و الأقرب الأوّل. انتهى».[١]

و الأظهر حرمة الادّهان بغير الطيب، و الدليل على ذلك:

صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر، من أجل أنّ رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم، و ادّهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فاذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتّى تحلّ».[٢]

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا تمسّ شيئاً من الطيب و لا من الدهن في احرامك. الحديث».[٣]

و استدلّ المجوّز بطائفتين من الأخبار:

الأولى: ما دلّ على جواز الادّهان قبل أن يغتسل أو بعده و قبل الاحرام،

---

١ ـ مختلف الشيعة ٤: ٩٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٨ / الباب ٢٩ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٩ / الباب ٢٩ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣

كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«الرجل يدّهن بأي دهن شاء اذا لم‌يكن فيه مسك و لا عنبر و لا زعفران و لا ورس قبل أن‌يغتسل للاحرام، قال: و لاتجمّر ثوباً لاحرامك».[١]

و صحيحة محمّد بن مسلم قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام: لابأس بأن‌يدّهن الرجل قبل أن‌يغتسل للاحرام و بعده، و كان يكره الدهن الخاثر[٢] الذي يبقى».[٣]

و الثانية: ما ورد في ادّهان المحرم بما ليس فيه طيب مع الحاجة، كصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمّل فليبطّه[٤] و ليداوه بسمن أو زيت».[٥]

و صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال:

«سألته عن محرم تشقّقت يداه. قال: فقال: يدهنهما بزيت أو سمن أو اهالة».[٦]

و الجواب عن الأولى: انّها غير ناظرة الى المحرم، و انّما تدلّ على جواز الادّهان قبل الغسل و بعده و هو جائز. نعم، يكره ذلك اذا بقي الى أن‌يحرم. و عن الثانية: أنّ موردها العلاج و التداوي و الضرورة و نلتزم بذلك، الّا أنّ كلامنا في مطلق استعمال الدهن للمحرم.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٠ / الباب ٣٠ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ الخاثر: ضدّ الرقيق، أي الدهن الثخين.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٠ / الباب ٣٠ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٤ ـ بطّه أي شقّه. (لسان العرب)

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٢ / الباب ٣١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٦ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٢ / الباب ٣١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

فرع
في كفّارة الادّهان

ليس في الادّهان كفّارة؛ للأصل و عدم الدليل. و استدلّ للكفّارة بما ورد عن معاوية بن عمّار، في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج، قال:

«ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، و ان كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه».[١]

و فيه: انّ الرواية لم‌تكن منقولة عن الامام عليه السلام بل الظاهر أنّ ذلك فتوى لمعاوية بن عمّار. و دعوى الجزم بأنّ معاوية بن عمّار لايفتي الّا بما سمعه من الامام عليه السلام و لايخبر الّا عنه، ففيه: انّ الجزم بذلك مشكل؛ لاحتمال اجتهاده، أو أنّه سمع ممّن ينقل عن الامام عليه السلام و لم‌تثبت وثاقته عندنا. و أمّا حكاية جبرها بعمل المشهور، ففيه: انّه لايفيد في المقام؛ اذ لم‌يعلم أنّه رواية حتّى يجبرها عمل المشهور.

قال في السرائر: «الأدهان على ضربين: طيب و غير طيب، فالطيب مثل دهن الورد و البنفسج و البان و الزنبق و هو دهن الياسمين و ما أشبه ذلك، فمتى استعمله المحرم يجب عليه دم، سواء استعمله في حال الاضطرار اليه أو حال الاختيار. ـالى أن‌قال:ـ أمّا غير الطيب مثل دهن السمسم و السمن و الزيت فلايجوز الادّهان به، فان فعل ذلك لاتجب عليه كفّارة و يجب عليه التوبة و الاستغفار، فأمّا أكله فلابأس به بغير خلاف. انتهى».[٢]

أقول: قد سبق أنّ الطيب المحرّم هو المسك و العنبر و الورس و الزعفران و العود، فالدهن الطيب الموجب للكفّارة هو ما يشتمل على ما ذكر و أمّا غيره فلاكفّارة فيه و ان كان حراماً.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٥١ / الباب ٤ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٥.

٢ ـ السرائر ١: ٥٥٥.

«الثامن عشر»: ازالة الشعر عن البدن.

(مسألة ٥٥): لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحلّ. و يستثنى من ذلك حالات أربع: الأولى: أن يتكاثر القمّل على جسد المحرم و يتأذّى بذلك. الثانية: أن تدعوا ضرورة الى ازالته كما اذا أوجبت كثرة الشعر صداعاً أو نحو ذلك. الثالثة: أن يكون الشعر ثابتاً في أجفان العين و يتألّم المحرم بذلك. الرابعة: أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الاغتسال.

الشرح:

قال في الشرائع: «و ازالة الشعر، قليله و كثيره، و مع الضرورة لا اثم. انتهى».[١]

و قال في المدارك: «أمّا تحريم ازالة الشعر قليله و كثيره عن الرأس و اللحية و سائر البدن بحلق و نتف و غيرهما مع الاختيار فقال في المنتهى: انّه مجمع عليه بين العلماء. انتهى».[٢]

و قال في الحدائق: «الظاهر أنّه لاخلاف بين الأصحاب في أنّه يحرم على المحرم ازالة الشعر من رأسه و لحيته و سائر بدنه، بحلق أو نتف أو غيرها، مع الاختيار. و نقل عليه في التذكرة و المنتهى اجماع العلماء. انتهى».[٣]

و يدلّ عليه مضافاً الى قوله تعالى: ﴿**و لا تحلقوا رؤوسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه**﴾[٤] روايات كثيرة كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلاشيء عليه،

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٥١.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٥٠.

٣ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٣٧٧.

٤ ـ البقرة ٢: ١٩٦.

و من فعله متعمّداً فعليه دم».[١]

و صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم».[٢]

و صحيحة هشام بن سالم قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام: اذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته و هو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدّق بكفّ من طعام أو كفّ من سويق».[٣]

و صحيحة الهيثم بن عروة التميمي قال:

«سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان؟ فقال: ليس بشيء، ما جعل عليكم في الدين من حرج».[٤]

والاستدلال بآية نفي الحرج دليل على حرمة ذلك اذا لم‌يكن حرج، و لو كان جائزاً في نفسه لما احتاج في الحكم بالجواز الى الاستدلال بنفي الحرج.

و صحيحة الحلبي قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم. قال: لا الّا أن لايجد بدّاً فليحتجم و لايحلق مكان المحاجم».[٥]

و صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لابأس أن‌يحتجم المحرم ما لم‌يحلق أو يقطع الشعر».[٦]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٩ / الباب ١٠ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٦١ / الباب ١١ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٧١ / الباب ١٦ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٧٢ / الباب ١٦ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٦.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٢ / الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٦ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٣ / الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٥.

و صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم كيف يحكّ رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر».[١]

و صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لابأس بحكّ الرأس و اللحية ما لم يلق الشعر، و بحكّ الجسد ما لم يدمه».[٢]

و المستفاد من هذه الروايات حرمة ازالة الشعر عن بدنه اذا كان محرماً بحلق أو نتف أو غيرهما حتّى شعرة واحدة. و كذا يحرم للمحرم أن يأخذ من شعر الحلال لصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا يأخذ المحرم من شعر الحلال».[٣]

فرع
فيما يستثنى من حرمة ازالة الشعر

تجوز ازالة الشعر من البدن مع الضرورة.

قال في الجواهر: «نعم، مع الضرورة من أذيّة قمّل أو قروح أو صداع أو حرّ أو غير ذلك لااثم بلاخلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه. انتهى».[٤]

و الدليل عليه مضافاً الى الأصل، نفي العسر و الحرج، و الضرر و الضرار، و صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«مرّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري و القمّل يتناثر من

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٣١ / الباب ٧١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٤ / الباب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٥ / الباب ٦٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٤ ـ جواهر الكلام ١٨: ٣٧٨.

رأسه فقال: أتؤذيك هوامّك؟ فقال: نعم، قال: فأنزلت هذه الآية: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ فأمره رسول‌الله ﷺ بحلق رأسه و جعل عليه الصيام ثلاثة أيّام، و الصدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان و النسك شاة، قال: و قال أبوعبدالله عليه السلام: و كلّ شيء في القرآن ﴿أو﴾ فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، و كلّ شيء في القرآن ﴿فمن لم يجد﴾ فعليه كذا فالأوّل بالخيار».[1]

و اطلاق ما مرّ من الدليل يشمل موارد الضرر فانّها على ثلاثة أقسام، لأنّه تارة يتضرّر من وجود الشعر و نباته في مكان خاصّ كنبات الشعر في الأجفان. و أخرى يتوقّف العلاج و التداوي على ازالة الشعر، كما اذا أوجبت كثرة الشعر صداعاً. و ثالثة: ما اذا توقّف دفع الضرر على ازالته، كما اذا تكاثر القمّل على رأسه و لحيته، فيزيل الشعر دفعاً للقمّل الذي يتأذّى منه.

ثمّ انّ المستفاد من صحيحة الهيثم بن عروة عدم البأس في سقوط الشعر اذا أوجبه اسباغ الوضوء؛ لأنّ انفصال الشعر من الجسد من لوازم الوضوء غالباً، و لابأس به اذا لم‌يكن متعمّداً، و لايختصّ الحكم بالوضوء، بل يعمّ الحكم للغسل أيضاً للحرج المنفي في الشريعة.

(مسألة ٥٦): اذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفّارته شاة، و اذا حلقه لضرورة فكفّارته شاة أو صوم ثلاثة أيّام أو اطعام ستة مساكين لكلّ واحد مدّان من الطعام. و اذا نتف المحرم شعره النابت تحت ابطه فكفّارته شاة. و اذا نتف أحد ابطيه فعليه اطعام ثلاثة مساكين، و اذا نتف شيئاً من شعر لحيته و غيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكفّ من الطعام، و لاكفّارة في حلق المحرم رأس

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٦٥ / الباب ١٤ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ١.

غيره محرماً كان أم محلّاً.

الشرح:

فروع:

الفرع الأوّل
في كفّارة حلق الرأس

قال في المدارك: «أجمع العلماء كافّة على وجوب الفدية على المحرم اذا حلق رأسه متعمّداً سواء كان لأذىً أو غيره، حكاه في المنتهى. انتهى».(١)

و قال في موضع آخر منه: «قال في المنتهى: انّ التخيير في هذه الكفّارة لعذر أو غيره قول علمائنا أجمع. انتهى».(٢)

و قال العلّامة في المختلف: «قال الشيخ: من حلق رأسه لأذىً فعليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيّام، أو يتصدّق على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّ من طعام، و قد روى عشرة مساكين، و هو الأحوط. و كذا قال المفيد، الّا أنّه لم يذكر الرواية، بل جعل الاطعام لستّة مساكين، لكلّ مسكين مدّ، و به قال ابن ادريس. و قال ابن الجنيد: أو اطعام ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع. و هو الذي رواه الصدوق في المقنع، و به قال ابن أبي عقيل، و هو الأقوى. انتهى».(٣)

قال في الشرائع: «الخامس: حلق الشعر، و فيه شاة أو اطعام عشرة مساكين، لكلّ منهم مدّ. و قيل: ستّة، لكلّ منهم مدّان أو صيام ثلاثة أيّام. انتهى».(٤)

و في الجواهر بعد ما نقل عن الشرائع قال: «بلاخلاف أجده في وجوب أحد

---

١ ـ مدارك الأحكام ٨: ٤٣٨.

٢ ـ نفس المصدر: ٤٣٩.

٣ ـ مختلف الشيعة ٤: ١٨٣.

٤ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٩٦.

الثلاثة في حلق شعر الرأس للمحرم، بل في المنتهى و محكي التذكرة لافرق بين شعر الرأس في ذلك و البدن عند أهل العلم عدا أهل الظاهر و ان كان المحكي عمّن قبل المصنّف ذكر الرأس، بل ينبغي على الأوّل، استثناء حلق الابطين أو نتفهما أو نتف أحدهما من العموم، لما ستعرفه. انتهى».[١]

أقول: قد استدلّ لكفّارة حلق الرأس من التخيير بين الشاة و الاطعام و الصوم بصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«مرّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري و القمّل يتناثر من رأسه فقال: أتؤذيك هوامّك؟ فقال: نعم، قال: فأنزلت هذه الآية: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ فأمره رسول‌الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه و جعل عليه الصيام ثلاثة أيّام، و الصدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان و النسك شاة، قال: و قال أبوعبدالله عليه السلام: و كلّ شيء في القرآن ﴿أو﴾ فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، و كلّ شيء في القرآن ﴿فمن لم يجد﴾ فعليه كذا فالأوّل بالخيار».[٢]

و مرسلة الصدوق قال:

«مرّ النبي صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري و هو محرم و قد أكل القمّل رأسه و حاجبيه و عينيه، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ما كنت أرى أنّ الأمر يبلغ ما أرى، فأمره فنسك نسكاً لحلق رأسه؛ لقول الله عزّوجلّ: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ فالصيام ثلاثة أيّام، و الصدقة على ستّة مساكين لكلّ

---

١ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٤٠٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٦٥ / الباب ١٤ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ١.

مسكين صاع من تمر».[١]

الّا أنّ الآية موردها المريض أو المعذور، و أمّا صحيحة زرارة المفسّرة للآية فموردها أيضاً من كان به أذىً في رأسه، فالمستفاد التخيير في الضرورة و أمّا في غيرها فالمختار وجوب الشاة تعييناً؛ لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلاشيء عليه، و من فعله متعمّداً فعليه دم».[٢]

و صحيحة أخرى له قال:

«سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، و من فعله متعمّداً فعليه دم شاة».[٣]

قال في المدارك: «و مقتضى الرواية تعيّن الشاة بذلك، و لو قيل به اذا كان الحلق لغير ضرورة لم‌يكن بعيداً، لكن قال في المنتهى: انّ التخيير في هذه الكفّارة لعذر أو غيره قول علمائنا أجمع. انتهى».[٤]

و لابأس بذكر فتوى القدماء حتّى يتبيّن الحال.

قال في المقنعة: «و من حلق رأسه من أذىً لحقه فعليه دم شاة أو اطعام ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّ من طعام ـ أو صيام ثلاثة أيّام الى أن قال: ـ و من أسبغ وضوءه فسقط شيء من شعره فعليه أيضاً كفّ من طعام يتصدّق به، فان كان الساقط من شعره كثيراً فعليه دم شاة».[٥]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٦٧ / الباب ١٤ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٩ / الباب ١٠ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٦٠ / الباب ١٠ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٦.

٤ ـ مدارك الأحكام ٨: ٤٣٩.

٥ ـ المقنعة: ٤٣٤ و ٤٣٥.

و نظير ما مرّ في المقنعة، قال السيّد الشريف المرتضى في الجمل.[١]

و قال أبوالصلاح الحلبي في الكافي: «و في قصّ الشارب أو حلق العانة و الابطين دم شاة، و في حلق الرأس دم شاة أو اطعام ستّة مساكين أو صيام ثلاثة أيّام. انتهى».[٢]

و قال الشيخ في النهاية: «و من حلق رأسه لأذىً، كان عليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيّام أو يتصدّق على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّ من طعام، أيّ ذلك فعل فقد أجزأه. و قد روي أنّ الاطعام يكون على عشرة مساكين، و هو الأحوط ـالى أنقال:ـ و اذا مسّ المحرم لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء من شعره كان عليه أنيطعم كفّاً من طعام أو كفّين. فان سقط شيء من شعر رأسه أو لحيته بمسّه لهما في حال الوضوء، لميكن عليه شيء. و المحرم اذا نتف ابطه كان عليه أنيطعم ثلاثة مساكين، فان نتف ابطيه جميعاً كان عليه دم شاة. انتهى».[٣]

و نظير ما مرّ في النهاية قال في المبسوط أيضاً.[٤]

و قال سلّار في المراسم: «و من حلق رأسه من أذىً فعليه دم شاة و من أسقط كثيراً من شعره فعليه دم شاة ـالى أنقال:ـ و ان أسقط بفعله شيئاً من شعره فعليه كفّ من الطعام. انتهى».[٥]

و قال القاضي في المهذّب: «فأمّا الذي يجب فيه شاة... أو يحلق رأسه لأذىً... أو ينتف ابطيه جميعاً... أو يحلق متعمّداً قبل يوم النحر ـالى أنقال:ـ و أمّا ما يجب فيه مقدار من طعام فهو... أو ينتف ابطه فعليه اطعام ثلاثة مساكين أو يمسّ رأسه أو لحيته لغير طهارة فيسقط شيء من شعرهما بذلك فعليه كفّان من طعام،

---

١ ـ شرح جمل العلم و العمل: ٢٣١.

٢ ـ الينابيع الفقهيّة ٧: ١٥٢.

٣ ـ النهاية و نكتها ١: ٤٩٨ و ٤٩٩.

٤ ـ المبسوط ١: ٣٤٩ و ٣٥٠.

٥ ـ الينابيع الفقهيّة ٧: ٢٤٨ و ٢٤٩.

فان كان مسّهما لطهارة لم‌يكن عليه شيء و قد ذكر أنّه ان سقط ذلك في حال وضوء كان عليه كفّ من طعام و ان كان كثيراً فدم شاة. انتهى».[١]

و قال ابن زهرة في الغنية: «و في حلق الرأس دم شاة أو اطعام ستّة مساكين أو صيام ثلاثة أيّام بلاخلاف، و في قصّ الشارب أو حلق العانة أو الابطين دم شاة، و في حلق أحد ابطيه اطعام ثلاثة مساكين، و في اسقاط شيء من شعر رأسه أو لحيته اذا مسّهما في غير طهارة كفّ من طعام. انتهى».[٢]

و نظير ما مرّ في الغنية بالنسبة الى حلق الرأس و اسقاط شيء من شعر رأسه أو لحيته ما ذكر عن ابن حمزة في الوسيلة.[٣]

و قال في السرائر: «و لايجوز له ازالة شيء من الشعر في حال الاحرام، فان اضطرّ الى ذلك، ليس عليه شيء من الاثم، بل يجب عليه دم شاة، أو صيام ثلاثة أيّام، أو اطعام ستّة مساكين، مخيّر في ذلك. و قال في موضع آخر منه: و من حلق رأسه لأذىً كان عليه دم شاة، أو صيام ثلاثة أيّام، أو يتصدّق على ستّة مساكين، لكلّ مسكين مدّ من طعام، أيّ ذلك فعل فقد أجزأه ـ الى أن قال:ـ و اذا مسّ المحرم لحيته أو رأسه، فوقع منهما شيء من شعره، كان عليه أن يطعم كفّاً من طعام، فان سقط شيء من شعر رأسه و لحيته، بمسّه لهما في حال الطهارة لم‌يكن عليه شيء. و المحرم اذا نتف ابطه كان عليه أن يطعم ثلاثة مساكين، فان نتف ابطيه جميعاً، كان عليه دم شاة. انتهى ملخّصاً».[٤]

فالحلبي في الكافي و ابن زهرة في الغنية و ابن حمزة في الوسيلة قالوا بالتخيير بين الثلاثة مطلقاً و من غير فرق بين المختار و المضطرّ، لمن حلق رأسه.

---

١ ـ الينابيع الفقهيّة ٧: ٢٨٢ و ٢٨٤.

٢ ـ نفس المصدر ٨: ٣٩٨.

٣ ـ نفس المصدر ٧: ٤٣٣ و ٤٣٥.

٤ ـ السرائر ١: ٥٤٦ و٥٥٣ و ٥٥٤.

و أمّا المفيد و السيّد المرتضى و الشيخ في النهاية و المبسوط و القاضي و ابن ادريس قيّدوا الكفّارة المخيّرة بما اذا كان أذىً في رأسه.

فالظاهر عدم الاجماع الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام؛ لأنّ منقوله غير حجّة و محصّله غير محصّل و على فرضه يحتمل كونه مدركيّاً، و عليه نقول بتعيّن الشاة اذا حلق رأسه متعمّداً و من غير ضرورة.

الفرع الثاني
في كفّارة نتف الابط و الابطين

قال في الشرائع: «و لو نتف أحد ابطيه أطعم ثلاثة مساكين، و لو نتفهما لزمه شاة. انتهى».(١)

قال في المدارك: «أمّا وجوب الشاة بنتف الابطين، فيدلّ عليه روايات، و أمّا وجوب اطعام ثلاثة مساكين بنتف الابط الواحد، فاستدلّ عليه الشيخ في التهذيب بخبر عبدالله بن جبلة و هذه الرواية ضعيفة السند بفساد مذهب الراوي لكونه واقفيّاً، و بأنّ في طريقها محمّد بن عبدالله بن هلال و هو مجهول، فلو قيل بوجوب الدم في نتف الابط الواحد بصحيحة زرارة المتقدّمة لم يكن بعيداً. انتهى ملخّصاً».(٢)

و قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده في الثاني منهما، بل و الأوّل الّا من بعض متأخّري المتأخّرين لخبر عبدالله بن جبلة، و المناقشة بضعف السند يدفعها الانجبار بالعمل خصوصاً من مثل من لا يعمل الّا بالقطعيّات كابني زهرة و ادريس. انتهى ملخّصاً».(٣)

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٩٦.

٢ ـ مدارك الأحكام ٨: ٤٤٢.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٤١٣.

و قال في الحدائق: «قد صرّح الأصحاب بأنّ في نتف الابط اطعام ثلاثة مساكين، و في نتفهما معاً شاة. و ناقش في المدارك في الحكم الأوّل من حيث ضعف الرواية، فهي جيّدة على أصوله و لاثمرة لها عندنا. انتهى ملخّصاً».[١]

و كيف كان فالدليل على وجوب الشاة في نتف الابطين صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم».[٢]

و مراده عليه السلام من الدم هو الشاة بقرينة سائر الروايات.

و يحمل قوله عليه السلام في صحيحة زرارة:

«من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلاشيء عليه، و من فعله متعمّداً فعليه دم».[٣]

على من نتف ابطيه. و يدلّ على وجوب اطعام ثلاثة مساكين اذا نتف أحد ابطيه رواية عبدالله بن جبلة عن أبي عبدالله عليه السلام: في محرم نتف ابطه، قال:

«يطعم ثلاثة مساكين».[٤]

و الرواية و ان كانت ضعيفة بمحمّد بن عبدالله بن هلال الذي وقع في طريقها، الّا أنّ ضعفها منجبر بعمل القدماء بل الفقهاء الّا من شذّ كما تقدّم قوله في الجواهر: «الّا من بعض متأخّري المتأخّرين»

ان قلت: يطرح خبر عبدالله بن جبلة و يجمع بين صحيحتي زرارة و صحيحة حريز و نقول بوجوب الشاة مطلقاً. **قلت:** يرد على هذا الجمع لغويّة قيد التثنية في صحيحة حريز. نعم، قد روى الصدوق رحمه الله عن حريز في الصحيح بافراد الابط، و

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٣٨٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٦١ / الباب ١١ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٩ / الباب ١٠ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٦١ / الباب ١١ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٢.

حينئذ يشكل الأمر، الّا أنّه لاداعي لطرح خبر عبدالله بن جبلة؛ لأنّ سنده منجبر بعمل الأصحاب كما أنّ فتواهم بوجوب الشاة للابطين من غير خلاف يعرف، دليل على أنّ ما روى الشيخ في التهذيب عن حريز أصحّ.

و الظاهر من هذه الروايات عدم الفرق بين المختار و المضطرّ.

ثمّ انّه يلحق بنتف الابطين و حلق الرأس، ما لو عكس الأمران كحلق الابطين و نتف الرأس؛ لأنّ الظاهر عدم خصوصيّة في ذكرهما، فانّ العبرة بازالة الشعر بأيّ وجه كانت، و ذكر الحلق خاصّة للرأس و النتف للابط للغلبة.

قال في الجواهر: « قد ألحق جماعة حلق الابطين بنتفها، و كذا نتف الابط الواحدة، و لابأس به. انتهى».[1]

ثمّ انّ ظاهر الروايات أنّ ثبوت الكفّارة يتوقّف على صدق حلق الرأس و نتف الابط فلو لم‌يصدق بأن‌حلق بعض رأسه أو نتف شيئاً من شعر ابطه لاتجب الكفّارة.

قال في الجواهر: «ثمّ انّ الظاهر عدم كون بعض الابط كالكلّ للأصل، و ارشاد الفرق بين الواحدة و الاثنتين، و حينئذ فلو نتف من كلّ ابط شيئاً لايتحقّق به صدق اسم نتف الابط لم‌تترتّب الكفّارة، ولكن مع ذلك كلّه لاينبغي ترك الاحتياط فيه. انتهى».[2]

---

١ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٤١٤.

٢ ـ نفس المصدر.

الفرع الثالث
فيما لو نتف أو حلق الشعر من غير الرأس و الابط

اذا أخذ الشعر من لحيته أو من سائر أعضائه ممّا ينبت فيه الشعر، يجب عليه أن يطعم مسكيناً، و كذا لو وضع يده على رأسه أو لحيته فسقط منه الشعرة أو الشعرتان، سواء كان متعمّداً في ذلك أو لم يكن. و الدليل عليه عدّة من الروايات.

منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ان نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده».[١]

و منها صحيحة هشام بن سالم قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام: اذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته و هو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدّق بكفّ من طعام أو كفّ من سويق».[٢]

و منها صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة و الثنتان، قال: يطعم شيئاً».[٣]

و منها صحيحة منصور عن أبي عبدالله عليه السلام في الحرم اذا مسّ لحيته فوقع منها شعرة، قال:

«يطعم كفّاً من طعام أو كفّين».[٤]

و منها خبر الحسن بن هارون قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٧٣ / الباب ١٦ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٧١ / الباب ١٦ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٧١ / الباب ١٦ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٧٠ / الباب ١٦ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ١.

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّي أولع بلحيتي و أنا محرم فتسقط الشعرات، قال: اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمراً و تصدّق به، فانّ تمرة خير من شعرة».[١]

و بازائها روايتان: احداهما عن جعفر بن بشير و المفضّل بن عمر قال:

«دخل النباحي (النباجي) على أبي عبدالله عليه السلام فقال: ما تقول في محرم مسّ لحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان عليّ شيء».[٢]

ثانيتهما: عن ليث المرادي قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته و هو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأً أو عمداً، فقال: لايضرّه».[٣]

و الرواية الثانية ضعيفة بمفضّل بن صالح الواقع في سندها، و أمّا الأولى و ان كانت لابأس بها حتّى على قول الكاشاني في الوافي من أنّ جعفر بن بشير روى عن المفضّل بن عمر، على ماحقّقه العلّامة الخوئي في شرح المناسك[٤] و معجم رجال الحديث[٥]، الّا أنّها تحمل على عدم العقاب اذا كان غير متعمّد كما هو ظاهر الرواية، جمعاً بينها و بين ما تقدّم.

قال في الشرائع: «و لو مسّ لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء أطعم كفّاً من طعام. انتهى».[٦]

و قال في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. بل ظاهر

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٧١ / الباب ١٦ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٧٢ / الباب ١٦ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٧٢ / الباب ١٦ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٨.

٤ ـ المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٤٧٢.

٥ ـ معجم رجال الحديث ١٩: ٣١٦.

٦ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٩٦.

التذكرة و المنتهى أنّه موضع وفاق. انتهى».[١]

و أمّا الجواهر بعد نقل الفتاوى و الأخبار قال: «و ان كان الانصاف ان لم‌يكن اجماع، ظهور هذه النصوص في ارادة الندب، خصوصاً بقرينة خبري حسن بن هارون و ليث المرادي، و احتمال ارادة عدم استحقاق العقاب من عدم الضرر باعتبار الصدقة بالكفّ كما ترى. و كذا ما روي عن جعفر بن بشير و المفضّل بن عمر النباحي، و دعوى ظهوره في غير المتعمّد يدفعها أنّه مثل نصوص الكفّ و الكفّين. انتهى ملخّصاً».[٢]

و ما ذهب اليه صاحب الجواهر لايمكن المساعدة عليه للأمر بالصدقة و الاطعام في الصحاح المتقدّمة و أمّا حمل خبر المفضّل بن عمر على غير المتعمّد و المراد من قوله عليه السلام: «ما كان عليّ شيء» هو العقاب فليس بعيداً و لو بقرينة فتوى الأصحاب. نعم، يحمل ما أبهم في الروايات من الكفّارة على ما فصّل. كما أنّ الزائد على الكفّ يحمل على الأفضل، لاقتضاء التخيير بين الزائد و الناقص.

قال في الحدائق: «لو مسّ لحيته أو رأسه فسقط منه شيء فالواجب كفّ من طعام. و الحكم ممّا لاخلاف فيه بين الأصحاب، كما هو ظاهر المنتهى و التذكرة. و نقل عن ابن حمزة: «التصدّق بكفّين». و قال الصدوق في المقنع: «بكفّ أو كفّين من طعام». و قال سلّار: «و ان أسقط بفعله شيئاً من شعره فعليه كفّ من طعام، و من أسقط كثيراً من شعره فعليه دم شاة» و أطلق. و لم‌يذكر التفصيل بين الوضوء و غيره. و كذا قال السيّد المرتضى. و قال ابن البرّاج: «اذا مسّ رأسه أو لحيته لغير طهارة، فسقط شيء من شعرهما بذلك فعليه كفّ من طعام، و ان كان مسّهما للطهارة لم‌يكن عليه شيء». و قد ذكر أنّه ان سقط في حال وضوئه كان عليه كفّ

---

١ ـ مدارك الأحكام ٨: ٤٤٠.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٤١١ و ٤١٢.

من طعام، و ان كان كثيراً فدم شاة. انتهى».[١]

ثمّ انّ الظاهر من اطلاق الروايات و الفتوى عدم الفرق في وجوب الكفّارة بين أن يحلق رأسه أو ينتف ابطه مباشرة أو تسبيباً.

و أيضاً ظاهر الروايات وجوب الكفّارة على من حلق رأسه أو نتف ابطه، و أمّا لو حلق رأس غيره أو نتف شعر غيره فلادليل على ثبوت الكفّارة.

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٣٨٣.

«التاسع عشر»: تغطية الرأس للرجال.

(مسألة ٥٧): لايجوز للرجل المحرم تغطية رأسه و لو جزء منه بأيّ غطاء كان حتّى مثل الطين بل و بحمل شيء على الرأس على الأحوط، وكذلك لايجوز ستر الأذنين. نعم، يجوز له تغطية وجهه.

الشرح:

قال في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، بل قال في التذكرة: يحرم على الرجل حالة الاحرام تغطية رأسه اختياراً باجماع العلماء. انتهى».[١]

و قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه. انتهى».[٢]

و يدلّ عليه روايات:

منها صحيحة زرارة قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل المحرم يريد أن ينام، يغطّي وجهه من الذباب؟ قال: نعم، و لايخمّر رأسه، و المرأة لابأس أن تغطّي وجهها كلّه».[٣]

و منها صحيحة حريز قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم غطّى رأسه ناسياً. قال: يلقي القناع عن رأسه و يلبّي و لاشيء عليه».[٤]

و منها صحيحة عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال:

«المحرمة لاتتنقّب؛ لأنّ احرام المرأة في وجهها و احرام الرجل في

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٥٣.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ٣٨٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٦ / الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٥ / الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

رأسه».[١]

فروع:

الفرع الأوّل
في عدم الفرق في تحريم التغطية بين المتعارف و غيره

قال في المدارك: «صرّح العلّامة و غيره بأنّه لافرق في التحريم بين أن يغطّي رأسه بالمعتاد كالعمامة و القلنسوة أو بغيره حتّى الطين و الحنّاء و حمل متاع يستره. و هو غير واضح؛ لأنّ المنهيّ عنه في الروايات المعتبرة تخمير الرأس و وضع القناع عليه و الستر بالثوب لامطلق الستر، مع أنّ النهي لو تعلّق به لوجب حمله على ما هو المتعارف منه و هو الستر بالمعتاد الّا أنّ المصير الى ما ذكروه أحوط. انتهى».[٢]

أقول: الظاهر أنّه لافرق في الممنوع من تغطية الرأس و ستره بين ما كان متعارفاً كالعمامة و القلنسوة و بين ما لم يكن كذلك كالزنبيل و القرطاس و نحوهما و أمّا تغطية الرأس بالطين و الحنّاء ففيه اشكال.

قال العلّامة في التذكرة: «لافرق بين أن يستر رأسه بمخيط كالقلنسوة أو بغير مخيط كالعمامة و الازار و الخرقة و كلّ ما يعدّ ساتراً ـالى أن قال:ـ و لافرق في التحريم بين تغطية الرأس بالمعتاد كالعمامة و القلنسوة أو بغيره كالزنبيل و القرطاس أو خضب رأسه بحنّاء أو طيّنه بطين أو حمل على رأسه متاعاً أو مكتلاً أو طبقاً أو نحوه عند علمائنا. انتهى».[٣]

اللّهمّ الّا أن يستفاد ذلك من الروايات الواردة في تحريم ارتماس المحرم

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٥ / الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٥٤.

٣ ـ تذكرة الفقهاء ٧: ٣٣١.

بحيث يغطّي الماء رأسه، ـ و سيأتي البحث عنه ـ الّا أنّه قال العلّامة في المنتهى: «لو طلى رأسه بعسل أو صمغ ليجمع الشعر و يتلبّد فلايتخلّله الغبار و لايصيبه الشعث و لايقع فيه الذبيب جاز و هو التلبّد روى ابن عمر قال رأيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله ملبّداً. انتهى».[١]

و قد يشعر صحيحة زرارة بمعروفيّة ذلك في زمن الأئمّة عليهم السلام، فانّه روى عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«سألته هل يغتسل المحرم بالماء. قال: لابأس أن يغتسل بالماء، و يصبّ على رأسه ما لم يكن ملبّداً، فان كان ملبّداً فلايفيض على رأسه الماء الّا من الاحتلام».[٢]

و ان كان يمكن أن يقال بأنّ التلبيد غير التغطية.

و أمّا التوسّد بالوسادة فلابأس به. قال في التذكرة: «و لو توسّد بوسادة فلابأس و كذا لو توسّد بعمامة مكورة؛ لأنّ المتوسّد يطلق عليه عرفاً أنّه مكشوف الرأس. انتهى».[٣]

الفرع الثاني
في تغطية الأذنين

قال في المدارك: «ذكر جمع من الأصحاب أنّ المراد بالرأس هنا منابت الشعر خاصّة، حقيقة و حكماً، و ظاهرهم خروج الأذنين منه، و به صرّح الشارح قدس سره. و استوجه العلّامة في التحرير تحريم سترهما، و هو متّجه. انتهى».[٤]

---

١ ـ منتهى المطلب ٢: ٧٩٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٦ / الباب ٧٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٣ ـ تذكرة الفقهاء ٧: ٣٣١.

٤ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٥٥.

و الدليل على أنّ المراد بالرأس منابت الشعر تقابل رأس الرجل بوجه المرأة في الروايات، ففي صحيحة عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال:

«المحرمة لاتتنقّب؛ لأنّ احرام المرأة في وجهها و احرام الرجل في رأسه».[١]

نعم، تحرم تغطية الأذنين لصحيحة عبدالرحمن قال:

«سألت أباالحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطّيهما؟ قال: لا».[٢]

قال في الجواهر: «نعم، ربّما ظهر من التذكرة و المنتهى التردّد في الأذنين لكن في التحرير الوجه دخولهما و لعلّه لصحيح ابن الحجّاج. انتهى».[٣]

الفرع الثالث
في تغطية بعض الرأس

حكم بعض الرأس حكم تمام الرأس في حرمة التغطية. و ذلك لصحيحة عبدالله بن سنان قال:

«سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول لأبي و شكى اليه حرّ الشمس و هو محرم و هو يتأذّى به فقال: ترى أنأستتر بطرف ثوبي؟ فقال: لابأس بذلك ما لم يصبك رأسك».[٤]

فانّ اطلاق النهي عن اصابة الثوب الرأس يقتضي ذلك.

قال في الجواهر: «ما هو الظاهر من بعض النصوص عدم الفرق بين تغطية

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٥ / الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٥ / الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٣ ـ جواهر الكلام ١٨: ٣٨٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٥ / الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

الكلّ و البعض، كما صرّح به الفاضل و الشهيد و غيرهما. نعم، لابأس بعصام القربة اختياراً، كما صرّح به غير واحد بل لاأجد فيه خلافاً، و كذا عصابة الصداع. انتهى ملخّصاً».[١]

و استثني عن حرمة تغطية بعض الرأس عصام القربة، ففي رواية محمّد بن مسلم:

«أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استسقى؟ فقال: نعم».[٢]

و كذا عصابة الصداع؛ لصحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لابأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع».[٣]

قال في الجواهر: «في كشف اللثام: عمل بهما ـ أي صحيحي العصابتين ـ الأصحاب. ففي المقنع تجويز عصابة القربة. و في التهذيب و النهاية و المبسوط و السرائر و الجامع و التذكرة و التحرير و المنتهى تجويز التعصيب لحاجة، و أطلق ابن حمزة التعصيب. و ان كان قد يناقش بعدم دليل على التعميم المزبور، بل ظاهر قوله عليه السلام: «لابأس ما لم يصب رأسك» خلافه، الّا أن يدّعى ذلك في خصوص التعصيب ولكن ان لم يصل الى حدّ الضرورة فيه منع واضح. انتهى».[٤]

أقول: الجمع بين صحيحة معاوية بن وهب و صحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة يفيد أنّ جواز التعصيب خاصّة للحاجة و الضرورة. نعم، لايتقيّد وضع عصام القربة على الرأس على الضرورة لاطلاق النصّ و عدم الدليل على التقييد.

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ٣٨٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٨ / الباب ٥٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٧ / الباب ٥٦ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٤ ـ جواهر الكلام ١٨: ٣٨٣.

الفرع الرابع
في تغطية الرجل المحرم وجهه

قال في المدارك: «اختلف الأصحاب في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه. فذهب الأكثر الى الجواز، بل في التذكرة: انّه قول علمائنا أجمع. و منعه ابن أبي عقيل و جعل كفّارته اطعام مسكين في يده. و قال الشيخ في التهذيب: فأمّا تغطية الوجه فيجوز مع الاختيار، غير أنّه يلزمه الكفّارة، و متى لم‌ينو الكفّارة لم‌يجز له ذلك. انتهى».[١]

و الدليل على جواز تغطية الرجل المحرم وجهه روايات:

منها صحيحة زرارة قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل المحرم يريد أن‌ينام، يغطّي وجهه من الذباب؟ قال: نعم، و لايخمّر رأسه. الحديث».[٢]

و منها صحيحته الثانية:

«أنّه سأل أباجعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيغطّي وجهه اذا أراد أن‌ينام؟ قال: نعم».[٣]

و منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«يكره للمحرم أن‌يجوز بثوبه فوق أنفه، و لابأس أن‌يمدّ المحرم ثوبه حتّى يبلغ أنفه».[٤]

و منها صحيحة حفص بن البختري و هشام بن الحكم جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٥٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٦ / الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٦ / الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٧.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١١ / الباب ٦١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

«يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل، و قال: اضحَ لمن أحرمت له».[١]

و منها رواية منصور بن حازم قال:

«رأيت أباعبدالله عليه السلام و قد توضّأ و هو محرم ثمّ أخذ منديلاً فمسح به وجهه».[٢]

و منها صحيحة الحلبي (في حديث) قال:

«لابأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته».[٣]

احتجّ الشيخ في التهذيب على لزوم الكفّارة بذلك بما رواه في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«المحرم اذا غطّى وجهه فليطعم مسكيناً في يده. الحديث».[٤]

و أجاب عنه في المنتهى بأنّ: «ما رواه الحلبي يحمل على الاستحباب مع أنّه لم يسند الرواية الى الامام عليه السلام. انتهى ملخّصاً».[٥]

و قال في موضع آخر: «يباح للمحرم ستر وجهه فلايجب عليه كشفه اذا كان رجلاً، ذهب اليه علماؤنا أجمع و به قال علي عليه السلام و عمر و عثمان و عبدالرحمن و سعد بن أبي وقّاص و ابن عبّاس و ابن الزبير و زيد بن ثابت و جابر و مروان الحكم و الشافعي و الثوري و اسحاق و طاووس. و قال مالك و أبوحنيفة احرام الرجل يتعلّق برأسه و وجهه. انتهى».[٦]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٢ / الباب ٦١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٢ / الباب ٦١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١١ / الباب ٦٠ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٥ / الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

٥ ـ منتهى المطلب ٢: ٧٩٠.

٦ ـ نفس المصدر: ٧٩٠.

الفرع الخامس
فيما اذا غطّى رأسه ناسياً

لو غطّى رأسه ناسياً ألقى الغطاء عند الذكر واجباً، و جدّد التلبية استحباباً. أمّا وجوب القاء الغطاء عند الذكر فلاريب فيه؛ لأنّ استدامة التغطية محرّمة كابتدائها. و أمّا استحباب التلبية فعلّل بأنّ التغطية تنافي الاحرام فاستحبّ تجديد ما ينعقد به و هو التلبية. و يدلّ على الحكمين صحيحة حريز قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم غطّى رأسه ناسياً. قال: يلقي القناع عن رأسه و يلبّي و لاشيء عليه».[١]

و صحيحة الحلبي:

«أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يغطّي رأسه ناسياً أو نائماً؟ فقال: يلبّي اذا ذكر».[٢]

و مقتضى الروايتين وجوب التلبية لكن في المدارك[٣] عدم القائل به.

قال في الجواهر: «حكي عن ظاهر الشيخ و ابني حمزة و سعيد القول بوجوب التلبية، و لاريب في أنّه أحوط و ان كان عدمه أقوى. انتهى ملخّصاً».[٤]

(مسألة ٥٨): يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد، و الأولى تركه.

الشرح:

قال في المدارك: «الأظهر جوازه كما اختار العلّامة في المنتهى، و استشكله في

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٥ / الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٦ / الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٦.

٣ ـ مدارك الأحكام ٨: ٣٥٩.

٤ ـ جواهر الكلام ١٨: ٣٨٩.

التحرير، و جعل في الدروس تركه أولى. انتهى».[١]

و الدليل على جواز تغطية الرأس باليد أو بشيء من البدن، هو عدم الدليل على حرمته و لايشمله روايات الباب لعدم صدق التغطية و الستر عليه. و لو قلنا بتعميم كلّ ما يستر الرأس فنقول بانصرافها الى الأشياء الخارجيّة، مضافاً الى أنّ الأصل البراءة.

و يمكن أنيستدلّ على جوازه أيضاً بمسح الرأس في الوضوء، و بما اذا توسّد بيده، و بما ورد من جواز حكّ الرأس كصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لابأس بحكّ الرأس و اللحية ما لميلق الشعر، و بحكّ الجسد ما لم يدمه».[٢]

و بصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لابأس بأنيضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس و لابأس أنيستر بعض جسده ببعض».[٣]

و لاتعارضها صحيحة سعيد الأعرج أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود و بيده. قال:

«لا الّا من علّة».[٤]

لأنّها تحمل على الكراهة جمعاً بينها و بين ما تقدّم.

قال في الجواهر: «و عن المبسوط و في المنتهى و التذكرة جواز الستر باليد، و لعلّه لأنّ الستر بما هو متّصل به لايثبت له حكم الستر و لذا لو وضع يديه على

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٥٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٤ / الباب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٤ / الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٥ / الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٥.

فرجه لم‌يجزه في الصلاة. و لأنّه مأمور بمسح رأسه في الوضوء، لما سمعته من النصّ على جواز حكّ رأسه بيده و لقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية: «لابأس أن‌يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس و قال: لابأس أن‌يستر بعض جسده ببعض» لكن في الدروس: و ليس صريحاً في الدلالة فالأولى المنع. و فيه: انّ الظهور كافٍ. انتهى».[١]

(مسألة ٥٩): لايجوز للمحرم الارتماس في الماء و ينبغي الاحتياط في غير الماء و الظاهر أنّه لافرق في ذلك بين الرجل و المرأة.

الشرح:

قال في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب أيضاً. انتهى».[٢]

و يدلّ عليه روايات:

منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سمعته يقول: لاتمسّ الريحان و أنت محرم الى أن‌قال:ـ و لاترتمس في ماء تدخل فيه رأسك».[٣]

و منها صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«و لايرتمس المحرم في الماء».[٤]

و منها صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لايرتمس المحرم في الماء و لاالصائم».[٥]

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ٣٨٦.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٥٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٨ / الباب ٥٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٨ / الباب ٥٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٩ / الباب ٥٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

و يجوز له أن يغتسل و يغسل رأسه و يفيض عليه الماء. و يدلّ عليه روايات: منها صحيحة يعقوب بن شعيب قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يغتسل، فقال: نعم، يفيض الماء على رأسه و لا يدلكه».[١]

و منها صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا اغتسل المحرم من الجنابة صبّ على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه عن بعض».[٢]

قال في الجواهر: «و في معنى التغطية، الارتماس بالماء بلاخلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه ـ الى أن قال:ـ بل لافرق بينه و بين غيره من المائعات بعد أن كان المانع التغطية بل مقتضى ذلك أنّه لايجوز رمس بعض رأسه حينئذ فضلاً عن جميعه. نعم، لااشكال و لاخلاف في جواز غسل رأسه بافاضة الماء عليه، بل عن التذكرة الاجماع عليه، لأنّه ليس تغطية و لا في معناها و للروايات المعتبرة. انتهى ملخّصاً».[٣]

أقول: الظاهر أنّ الارتماس بالماء لايكون في معنى التغطية بل هو حكم خاصّ للمحرم و الصائم و على الأقلّ من الشكّ و بناءً عليه لايتعدّى الحكم الى سائر المائعات و لايجري عليه حكم البعض. و الاحتياط حسن.

(مسألة ٦٠): اذا غطّى المحرم رأسه فكفّارته شاة على الأحوط و ان كان الأقوى عدم وجوب الكفّارة.

الشرح:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٥ / الباب ٧٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٦ / الباب ٧٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٣ ـ جواهر الكلام ١٨: ٣٨٦ و ٣٨٧.

قال في الشرائع: «و لو غطّى رأسه بثوب أو طيّنه بطين يستره أو ارتمس في الماء أو حمل ما يستره فكفّارته شاة. انتهى ملخّصاً».[١]

و قال في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. و لم‌أقف على رواية تدلّ عليه حتّى أنّ العلّامة ذكره في المنتهى مجرّداً عن الدليل لكنّه قال: «من غطّى رأسه و هو محرم وجب عليه دم شاة و لانعلم فيه خلافاً»، و ظاهر كلامه يعطي كون الحكم اجماعيّاً و لعلّه الحجّة. انتهى».[٢]

و قال في الحدائق: «ظاهر الأصحاب القطع بوجوب شاة متى غطّى رأسه بثوب و غيره. و ظاهر العلّامة أنّه اجماع و لعلّه الحجّة؛ فانّا لم‌نقف في الأخبار على ما يدلّ على ذلك، و الأصحاب ذكروا الحكم و لم‌ينقلوا عليه دليلاً و كأنّ مستندهم انّما هو الاجماع. انتهى ملخّصاً».[٣]

و في الجواهر بعد نقل فتوى المحقّق في الشرائع قال: «بلاخلاف أجده في شيء من ذلك كما عن المنتهى و المبسوط و التذكرة الاعتراف به، بل في المدارك و غيرها هو مقطوع به في كلام الأصحاب، بل عن الغنية الاجماع عليه صريحاً ـالى أن‌قال:ـ و ان قيل: انّه خلا عن فداء الساتر، المقنع و النهاية و جمل العلم و العمل و المقنعة و المراسم و المهذّب و السرائر و الجامع، الّا أنّ ذلك ليس خلافاً، و أولى من ذلك ما عن ابن حمزة من الاقتصار على الارتماس، و أنّه ممّا فيه الدم المطلق اذ يمكن أن‌يريد به المثال. نعم، هو مخالف في تعيين الشاة، و لكنّه نادر. انتهى ملخّصاً».[٤]

و استدلّ لوجوب الشاة بوجوه:

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٩٦.

٢ ـ مدارك الأحكام ٨: ٤٤٤.

٣ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٣٦٤.

٤ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٤١٨.

منها صحيحة زرارة بن أعين قال:

«سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لاينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لاينبغي له أكله و هو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، و من فعله متعمّداً فعليه دم شاة».[١]

و فيه: انّ الرواية وردت في اللبس و هو غير تغطية الرأس و لايكونان ملازمين فانّه قد يتحقّق اللبس بلاتغطية للرأس و قد يتحقّق عكس ذلك.

و منها رواية علي بن جعفر التي تقدّمت مراراً عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

«لكلّ شيء خرجت من حجّك فعليه فيه دم تهريقه حيث شئت».[٢]

و في المصدر: «جرحت» بدل «خرجت»، و «فعليك» بدل «فعليه».

و فيه ـ كما تقدّم ـ: انّ الرواية ضعيفة السند و الدلالة. أمّا السند فلعبدالله بن الحسن فانّه لم‌يوثّق. و أمّا الدلالة فلأنّها أجنبيّة عمّا نحن فيه، فعلى نسخة «خرجت» يكون المعنى اذا خرجت من حجّك و أكملت الأعمال، و كان عليك دم يجوز لك أن‌تذبحه و تهريقه في أيّ مكان شئت، و لايجب عليك أن‌تذبحه في مكّة أو منى، و يأتي حكمه. و على نسخة «جرحت» أيضاً كذلك فيكون المعنى لكلّ شيء جرحت فيه دم تهريقه في أيّ مكان شئت.

و منها ما نقل الشيخ في الخلاف مرسلاً بأنّه «اذا حمل على رأسه مكتلاً أو غيره لزمه الفداء».[٣]

بناءً على جبره بالاجماع المدّعى.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٧ / الباب ٨ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٨ / الباب ٨ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٥.

٣ ـ كتاب الخلاف ٢: ٢٩٩ / مسألة ٨٢.

و فيه أوّلاً: لم‌يوجد الرواية و به صرّح جماعة كما في الرياض[١] فهي اذن مرسلة، و مع ذلك لادلالة فيها على الشاة.

و ثانياً: يبعد استناد المشهور الى هذه المرسلة لعدم ذكره في شيء من الكتب الفقهيّة الاستدلاليّة، حتّى أنّ الشيخ بنفسه لم‌يذكره في كتابيه التهذيب و الاستبصار.

و منها الاجماع المدّعى.

و فيه: عدم تماميّة الاجماع؛ لأنّ جملة من الأصحاب لم‌يتعرّضوا لذلك كما عرفت من كلام الجواهر، و عدم تعرّضهم يكشف عن عدم الوجوب، و الّا لو كانت الكفّارة واجبة في المقام لذكروه كما ذكروا في غير المقام كالصيد و الجماع و التظليل و نحوها من الموارد.

و ممّن صرّح بعدم الكفّارة بالشاة صاحب الوسائل فانّه صرّح بأنّ كفّارته طعام مسكين، و ذكر لذلك صحيحة الحلبي قال:

«المحرم اذا غطّى رأسه فليطعم مسكيناً في يده. الحديث».[٢]

و الظاهر أنّ صاحب الوسائل أخطأ في نقل الحديث؛ لأنّ الشيخ رواه في التهذيب هكذا:

«المحرم اذا غطّى وجهه فليطعم مسكيناً في يده. الحديث».[٣]

و روى في موضع آخر من الوسائل بما ثبت في التهذيب هكذا:

«المحرم اذا غطّى وجهه فليطعم مسكيناً في يده. الحديث».[٤]

فتلخّص أنّه لادليل على الكفّارة لتغطية الرأس، و الاحتياط حسن على كلّ

---

١ ـ رياض المسائل ٧: ٤٢٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٣ / الباب ٥ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ١.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٥: ٢٧٥ / الحديث ١٠٥٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٥ / الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

حال.

هذا في حال الاختيار. أمّا اذا اضطرّ الى تغطية رأسه فلااثم و لاكفّارة و ان قلنا بوجوبها في الاختيار.

أمّا عدم الاثم فلحديث الرفع. و أمّا عدم الكفّارة فلأنّ دليلها الاجماع، فالقدر المتيقّن منه حال الاختيار. و كذا لو تعدّدت التغطية لاتتعدّد الكفّارة لما قلناه.

قال في الحدائق: «ثمّ انّه على تقدير كون الفدية شاة أو اطعام مسكين، فهل تتكرّر الكفّارة بتكرّر الفعل، قولان. و استقرب الشهيد التعدّد مع الاختيار دون الاضطرار. و حكم الشهيد الثاني بعدم التعدّد مع الاختيار اذا اتّحد المجلس، و استوجه التعدّد مع اختلافه. و لاأعرف لشيء من هذه الأقوال مستنداً، سيّما مع كون أصل المسألة خالياً من الدليل على ما يدّعونه. و قضيّة الأصل تقتضي العدم مطلقاً. انتهى ملخّصاً».[1]

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٣٦٤و ٣٦٥.

«العشرون»: ستر الوجه للنساء.

(مسألة ٦١): لايجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك. و ينبغي الاحتياط أن لاتستر وجهها بأيّ ساتر كان، كما أنّ الأحوط أن لاتستر بعض وجهها أيضاً. نعم، يجوز لها أن تغطّي وجهها حال النوم، و لابأس بستر بعض وجهها مقدّمة لستر الرأس في الصلاة، و الأحوط رفعه عند الفراغ منها.

الشرح:

قال في المدارك: «أجمع الأصحاب على أنّ احرام المرأة في وجهها، فلايجوز لها تغطيته، بل قال في المنتهى: انّه قول علماء الأمصار. و الأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله: «احرام الرجل في رأسه، و احرام المرأة في وجهها». انتهى».[1]

و الدليل على ذلك روايات:

منها صحيحة عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال:

«المحرمة لاتتنقّب؛ لأنّ احرام المرأة في وجهها و احرام الرجل في رأسه».[2]

و منها صحيحة عيص بن القاسم قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام (في حديث): كره النقاب يعني للمرأة المحرمة ـ و قال: تسدل الثوب على وجهها، قلت: حدّ ذلك الى أين؟ قال: الى طرف الأنف قدر ما تبصر».[3]

و منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٥٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٥ / الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٣ / الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

«لاتطوف المرأة بالبيت و هي متنقّبة».[١]

و منها خبر يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام:

«انّه كره للمحرمة البرقع و القفّازين».[٢]

فرع
فيما يحرم ستر المرأة وجهها به

و هل يقتصر في حرمة الستر على الثوب كالبرقع و النقاب أو يعمّ حتّى الستر بالطين و نحوه؟

قال في المدارك: «ذكر جمع من الأصحاب أنّه لافرق في التحريم بين أن تغطّيه بثوب و غيره و هو مشكل. انتهى».[٣]

يمكن أن يقال بأنّ الحرام على المرأة المحرمة النقاب و البرقع، و المراد بالنقاب شدّ الثوب على فمها و أنفها و الأسفل منهما؛ لأنّ المذكور في صحيحة عبدالله بن ميمون: «المحرمة لاتتنقّب». و في صحيحة عيص بن القاسم: «كره النقاب ـ يعني للمرأة المحرمة ـ». و في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقّبة و هي محرمة، فقال: أحرمي و أسفري».

و في صحيحة معاوية بن عمّار: «لاتطوف المرأة بالبيت و هي متنقّبة».

و في رواية يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّه كره للمحرمة البرقع و القفّازين».

و استدلّ من قال بعدم جواز ستر وجهها بأيّ ثوب كان باستفادة ذلك من النصوص المعتبرة.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٥ / الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٥ / الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٩.

٣ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٦٠.

و فيه: انّ الظاهر من النصوص المعتبرة جواز اسدال الثوب على الوجه، و الاسدال نوع من الستر بالثوب.

و استدلّ على التعدّي الى كلّ ما يستر وجهها و لو بالطين، باطلاق صحيحة عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال:

«المحرمة لاتتنقّب؛ لأنّ احرام المرأة في وجهها و احرام الرجل في رأسه».(١)

و فيه: انّ التعدّي من تغطية الرأس الى كلّ ما يستر رأس الرجل المحرم مشكل و لم يدلّ عليه دليل واضح كما عرفت، فكيف يقال عليه التعدّي الى كلّ ما يستر وجه المرأة المحرمة.

و برواية البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«مرّ أبوجعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة، فأماط المروحة بنفسه عن وجهها».(٢)

و فيه: انّ الرواية ضعيفة السند بسهل بن زياد، و الدلالة؛ لأنّ فعله عليه السلام هذا لم يكن دليلاً على حرمة الاستتار بالمروحة.

و بصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«مرّ أبوجعفر عليه السلام بامرأة متنقّبة و هي محرمة، فقال: أحرمي و أسفري و أرخي ثوبك من فوق رأسك، فانّك ان تنقّبت لم يتغيّر لونك، فقال رجل الى أين ترخيه؟ قال: تغطّي عينيها، قال: قلت: تبلغ فمها؟ قال: نعم».(٣)

و فيه: انّها على عكس المطلوب أدلّ.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٣ / الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٤ / الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٤ / الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

لايجوز للمحرمة تغطية رأسها مطلقاً و ان كان في الصلاة و كذا في حال النوم؛ لاطلاق الأدلّة. نعم، لابأس بمقدار ما يغطّيه المخدّة كما في الرجل المحرم.

(مسألة ٦٢): يجوز للمرأة المحرمة اسدال الثوب و ارخاؤه على وجهها و لها أن تتحجّب من الأجنبي بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه الى ما يحاذي أنفها أو ذقنها أو نحرها. و الأحوط أن تجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها.

الشرح:

قال في الشرائع: «و لو أسدلت قناعها على رأسها الى طرف أنفها جاز. انتهى».[١]

و قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده كما عن المنتهى الاعتراف به، بل في المدارك نسبته الى اجماع الأصحاب و غيرهم نحو ما عن التذكرة من أنّه جائز عند علمائنا أجمع، و هو قول عامّة أهل العلم. انتهى».[٢]

و الدليل على ذلك: صحيحة حريز قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام: المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن».[٣]

و صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام:

«انّ المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها».[٤]

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

---

١ ـ شرائع الاسلام ٢: ٢٥١.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ٣٩١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٥ / الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٦.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٥ / الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٧.

«تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها الى النحر اذا كانت راكبة».[١]

و في صحيحة الحلبي المتقدّمة:

«فقال رجل: الى أين ترخيه؟ قال: تغطّي عينيها. قال: قلت: تبلغ فمها؟ قال: نعم».[٢]

و صحيحة عيص بن القاسم قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام (في حديث): كره النقاب ـ يعني للمرأة المحرمة ـ و قال: تسدل الثوب على وجهها. قلت: حدّ ذلك الى أين؟ قال: الى طرف الأنف قدر ما تبصر».[٣]

و يستفاد من هذه الروايات جواز سدل الثوب الى النحر، كما في المدارك.[٤]

و قال في الحدائق: «ظاهر اطلاق هذه الأخبار عدم وجوب مجافاة الثوب عن الوجه، فانّ اسداله من أعلى الرأس عليه الى المواضع المذكورة لايكاد يسلم الوجه من اصابة الثوب له، كما هو ظاهر. الّا أن يقال: انّ المحرّم انّما هو شدّ الثوب على الوجه كما هو في النقاب، أو أن تخمّره بالثوب. انتهى».[٥]

ثمّ اعلم أنّ للمرأة المحرمة أن تتحجّب من الأجنبي اذا مدّ نظره اليها بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه الى ما يحاذي أنفها أو ذقنها أو نحرها، و تحتاط بجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٥ / الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٤ / الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٣ / الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٤ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٦١.

٥ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ١٠٣.

(مسألة ٦٣): كفّارة ستر الوجه شاة على الأحوط و ان كان الأقوى عدم وجوب الكفّارة.

الشرح:

قال في المبسوط: «و يجوز لها أن تسدل على وجهها ثوباً اسدالاً و تمنعه بيديها من أن يباشر وجهها أو يغشّيه، فان باشر وجهها الثوب الذي تسدله متعمّدة كان عليها دم. انتهى».[١]

و قال في الدروس: «و فديته شاة عند الشيخ في المبسوط. و قال الحلبي: لكلّ يوم شاة و لو اضطرّت فشاة بجميع المدّة. انتهى».[٢]

و الظاهر أنّه لادليل هناك على الكفّارة و الأصل العدم، و الاحتياط حسن.

---

١ ـ المبسوط ١: ٣٢٠.

٢ ـ الدروس ١: ٣٧٩.

«الحادي و العشرون»: التظليل للرجال.

(مسألة ٦٤): لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال سيره بمظلّة أو غيرها و لو كان بسقف المحمل أو السيّارة أو الطائرة و نحوها، و لا بأس بالسير في ظلّ جبل أو جدار أو شجر و نحو ذلك من الأجسام الثابتة كما لا بأس بالسير تحت السحابة المانعة عن شروق الشمس. و لا فرق في حرمة التظليل بين الراكب و الراجل على الأحوط. و الأظهر عدم حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم بأن يكون ما يتظلّل به على أحد جوانبه و ان كان الأحوط تركه. نعم، يجوز للمحرم أن يستتر من الشمس بيديه و لا بأس بالاستظلال بظلّ المحمل حال المسير.

الشرح:

قال في الجواهر: «و تظليل الرجل المحرم، عليه سائراً بأن يجلس في محمل أو قبّة أو كنيسة أو عمارية مظلّلة أو نحو ذلك على المشهور نقلاً في الدروس و غيرها، و تحصيلاً، بل عن الانتصار و الخلاف و المنتهى و التذكرة الاجماع عليه، بل لعلّه كذلك؛ اذ لم يحك الخلاف فيه الّا عن الاسكافي، مع أنّ عبارته ليست بتلك الصراحة. انتهى».[١]

و قال في التذكرة: «يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير. فلا يجوز له الركوب في المحمل و ما في معناه كالهودج و الكنيسة و العمارية و أشباه ذلك عند علمائنا أجمع. انتهى».[٢]

و نحوه قال في المنتهى[٣]، و نقل عن ابن الجنيد: أنّه جعل ترك التظليل

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ٣٩٤.

٢ ـ تذكرة الفقهاء ٧: ٣٤٠.

٣ ـ منتهى المطلب ٢: ٧٩١.

مستحبّاً.(١)

و الدليل على حرمة الاستظلال حال السير صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال:

«سألته عن المحرم يركب القبّة، فقال: لا. قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال: نعم».(٢)

و صحيحة عبدالله بن المغيرة قال:

«قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: أُظلّل و أنا محرم؟ قال: لا. قلت: فأظلّل و أكفّر؟ قال: لا. قلت: فان مرضت؟ قال: ظلّل و كفّر. ثمّ قال: أما علمت أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: ما من حاجّ يضحى ملبّياً حتّى تغيب الشمس الّا غابت ذنوبه معها».(٣)

و صحيحة هشام بن سالم قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة، فقال: لا، و هو للنساء جائز».(٤)

و موثّقة اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن المحرم يظلّل عليه و هو محرم. قال: لا، الّا مريض أو من به علّة و الذي لايطيق الشمس».(٥)

و قد يقال بمعارضتها لصحيحة الحلبي قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في القبّة. قال: ما يعجبني الّا

---

١ ـ مختلف الشيعة ٤: ١٠٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٥ / الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٦ / الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٦ / الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٧ / الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٧.

أن يكون مريضاً. قلت: فالنساء؟ قال: نعم».[١]

بتقريب أنّ كلمة «ما يعجبني» للأفضليّة.

و فيه: كلمة يعجبني كثيراً ما تستعمل في الحرمة و لعلّه لذلك سأل الراوي ثانياً عنه للنساء.

و بصحيحة علي بن جعفر قال:

«سألت أخي عليه السلام أظلّل و أنا محرم، فقال: نعم، و عليك الكفّارة. الحديث».[٢]

و فيه: انّها تحمل على أنّها قضيّة شخصيّة في واقعة، لأجل كونه مريضاً أو كان يتأذّى من حرّ الشمس؛ جمعاً بينها و بين ما تقدّم.

و صحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لابأس بالظلال للنساء و قد رخّص فيه للرجال».[٣]

و فيه: انّ كلمة «قد» دليل على التقليل لا الجواز دائماً، و لاريب أنّه قد يتّفق جواز التظليل للرجال لعذر من الأعذار.

قال في شرح المناسك: «و مع الاغماض عن ذلك و تسليم ظهور هذه الروايات في الجواز فلايمكن حمل الروايات المانعة على الكراهة لصراحتها في الحرمة، فلابدّ من حمل هذه الروايات المجوّزة على التقيّة؛ لأنّ العامّة ذهبوا الى الجواز كأبي حنيفة و أبي يوسف و أتباعهما، بل و غيرهم من العامّة كما يظهر من نفس الروايات الواردة في المقام من احتجاجه عليه السلام على أبي يوسف و محمّد بن الحسن. انتهى».[٤]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٦ / الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٤ / الباب ٦ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٨ / الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١٠.

٤ ـ المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٤٩٢.

فروع:

الفرع الأوّل
في جواز التظليل اذا نزل و دخل في الخباء و البيت

يجوز التظليل للرجل المحرم اذا نزل و دخل في الخباء و البيت. و يدلّ عليه مضافاً الى ما مرّ صحيحة محمّد بن الفضيل قال:

«قال لي محمّد: ألا أسرّك (أبشرّك) يا بن مثنّى؟ فقلت: بلى، فقمت اليه فقال لي: دخل هذا الفاسق آنفاً فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثمّ أقبل عليه فقال: يا أباالحسن! ما تقول في المحرم يستظلّ على المحمل (أيستظلّ في المحمل)؟ فقال له: لا. قال: فيستظلّ في الخباء؟ فقال له: نعم. فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك: يا أباالحسن فما فرق بين هذا؟ فقال: يا أبايوسف، انّ الدين ليس يقاس كقياسكم. أنتم تلعبون، انّا صنعنا كما صنع رسول‌الله صلى الله عليه وآله و قلنا كما قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله. كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلايستظلّ عليها و تؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض. و ربّما يستر وجهه بيده، و اذا نزل استظلّ بالخباء و في البيت و بالجدار».[1]

قال في المدارك: «و هذا الحكم مختصّ بحالة السير. فيجوز للمحرم حالة النزول، الاستظلال بالسقف و الشجرة و الخباء و الخيمة لضرورة و غير ضرورة عند العلماء كافّة. قاله في التذكرة. و يدلّ عليه مضافاً الى الأصل ما رواه الشيخ عن جعفر بن المثنّى عن أبي الحسن عليه السلام. انتهى».[2]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٠ / الباب ٦٦ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٦٣.

الفرع الثاني
في تعميم الحكم للراكب و الراجل

هل الحكم بحرمة التظليل يختصّ بالراكب أو يعمّ الراكب و الراجل؟

قال في المدارك: «و يجوز للمحرم المشي تحت الظلال كما نصّ عليه الشيخ و غيره. و قال الشارح: انّما يحرم ـ يعني التظليل ـ حالة الركوب، فلو مشى تحت الظلّ كما لو مشى تحت الجمل و المحمل جاز. و يدلّ على الجواز صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال: «كتبت الى الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظلّ المحمل؟ فكتب: نعم». انتهى».[١]

قال الشيخ في المبسوط: «و لا يجوز للمحرم أن يظلّل على نفسه الّا عند الضرورة و يجوز له أن يمشي تحت الظلال. انتهى».[٢]

و قال الشهيد في الدروس: «يجوز المشي تحت الظلال و في ظلّ المحمل و شبهه. انتهى».[٣]

قال العلّامة في المنتهى: «انّه يجوز للمحرم أن يمشي تحت الظلال و أن يستظلّ بثوب ينصبه اذا كان سائراً و نازلاً ولكن لا يجعله فوق رأسه سائراً خاصّة لضرورة و غير ضرورة عند جميع أهل العلم. انتهى».[٤]

و قال في المدارك: «و مقتضى ذلك تحريم الاستظلال في حال المشي بالثوب اذا جعله فوق رأسه. و ربّما كان مستنده صحيحة اسماعيل بن عبدالخالق المتضمّنة لتحريم الاستتار من الشمس الّا أنّ المتبادر منه الاستتار حال الركوب. و المسألة محل تردّد و ان كان الاقتصار في المنع من التظليل على حالة الركوب كما

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٦٤.

٢ ـ المبسوط ١: ٣٢١.

٣ ـ الدروس الشرعيّة ١: ٣٧٨.

٤ ـ منتهى المطلب ٢: ٧٩٢.

ذكره الشارح لايخلو من قرب. انتهى».[١]

أقول: الظاهر تعميم الحكم للراكب و الراجل، و ذلك لاطلاق صحيحة اسماعيل بن عبد الخالق قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام: هل يسترالمحرم من الشمس؟ فقال: لا، الّا أن يكون شيخاً كبيراً أو قال: ذا علّة».[٢]

و صحيحة عبدالله بن المغيرة قال:

«سألت أباالحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم، فقال: اضح لمن أحرمت له. قلت: انّي محرور و انّ الحرّ يشتدّ عليّ، فقال: أما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب المحرمين».[٣]

و نظيرهما صحيحة ثانية لعبدالله بن المغيرة و موثّقة اسحاق بن عمّار المتقدّمتان في ابتداء هذه المسألة و صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال:

«سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل المحرم، و كان اذا أصابته الشمس شقّ عليه و صدع فيستتر منها، فقال: هو أعلم بنفسه اذا علم أنّه لايستطيع أن تصيبه الشمس فليستظلّ منها».[٤]

و خبر محمّد بن منصور عنه عليه السلام قال:

«سألته عن الظلال للمحرم، فقال: لايظلّل الّا من علّة أو مرض».[٥]

فما في بعض الروايات التي أخذ فيه الراكب من باب ذكر المورد فلاوجه لدعوى تقييد المطلقات بها. و لو كان الحكم مختصّاً بحال الركوب لكان اللازم على الامام التصريح بذلك بعد أنّ المشاة كانوا كثيرين حين صدور الروايات. فما

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٦٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٧ / الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٩.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٨ / الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٧ / الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٦.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٧ / الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٨.

ذهب اليه الأصحاب من التعميم هو الظاهر من الروايات. و ما قد يظهر من عبارات الشيخ و الشهيدين فلايبعد أن يكون مرادهم المشي تحت الظلال الثابتة كما سيأتي.

الفرع الثالث
في التظليل بأحد الجانبين و السير في ظلّ الأجسام الثابتة

تختصّ حرمة التظليل بما يكون على رأسه و لايعمّ بأحد الجانبين و يجوز السير في ظلّ الأجسام الثابتة.

قال في الجواهر: «فعن الخلاف و المنتهى جوازه بلاخلاف، بل في الأخير نسبته الى جميع أهل العلم حيث قال: «و اذا نزل جاز أن يستظلّ بالسقف و الحائط و الشجرة و الخباء و الخيمة فان نزل تحت شجرة طرح عليها ثوباً يستتر به. و أن يمشي تحت الظلال. و أن يستظلّ بثوب ينصبه اذا كان سائراً و نازلاً لكن لايجعله فوق رأسه سائراً خاصّة لضرورة أو غير ضرورة عند جميع أهل العلم». و عن ابن زهرة: «يحرم عليه أن يستظلّ و هو سائر بحيث يكون الظلال فوق رأسه». و تبعهم غير واحد ممّن تأخّر و لعلّه للأصل بعد كون المورد في أكثر النصوص الجلوس في القبّة و الكنيسة و المحمل و نحوها ممّا لايشتمل الفرض. انتهى».[1]

و قد تقدّم في الفرع الثاني عن الشيخ في المبسوط و الشهيد في الدروس، و عن المدارك جواز المشي في ظلّ المحمل و الجمل.

و قال في المسالك: «يتحقّق التظليل بكون ما يوجب الظلّ فوق رأسه كالمحمل فلايقدح فيه المشي في ظلّ المحمل و نحوه عند ميل الشمس الى أحد

---

١ ـ جواهر الكلام ١٨: ٤٠٠.

جانبيه، و ان كان قد يطلق عليه التظليل لغة. انتهى».[١]

و الدليل على جواز المشي في ظلّ المحمل و نظيره صحيحة محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال:

«كتبت الى الرضاعليه السلام: هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظلّ المحمل؟ فكتب: نعم. الحديث».[٢]

و صحيحة عبدالله بن سنان قال:

«سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول لأبي و شكى اليه حرّ الشمس و هو محرم و هو يتأذّى به، فقال: ترى أن أستتر بطرف ثوبي؟ فقال: لابأس بذلك ما لم يصبك رأسك».[٣]

و لايعارضهما صحيحة عبدالله بن المغيرة قال:

«سألت أباالحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم، فقال: اضح لمن أحرمت له. قلت: انّي محرور و انّ الحرّ يشتدّ عليّ، فقال: أما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب المحرمين».[٤]

و صحيحة اسماعيل بن عبدالخالق قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام: هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: لا، الّا أن يكون شيخاً كبيراً، أو قال: ذا علّة».[٥]

و خبر المعلّى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لايستتر المحرم من الشمس بثوب. و لابأس أن يستر بعضه

---

١ ـ مسالك الأفهام ٢: ٢٦٤ و ٢٦٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٤ / الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٥ / الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٨ / الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١١.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٧ / الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٩.

ببعض».[١]

لأنّها تحمل على ما اذا كان فوق رأسه؛ جمعاً بينها و بين صحيحتي محمّد بن بزيع و عبدالله بن سنان. و يمكن حملها على كراهة التظليل مطلقاً.

قال في الجواهر: «و لعلّ المتّجه حمل ذلك كلّه على الكراهة كما يومئ اليه خبر قاسم الصيقل قال: «ما رأيت أحداً كان أشدّ تشديداً في الظلّ من أبي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبّة و الحاجبين اذا أحرم» فانّ التشديد ظاهر في الزيادة على الواجب، و هذا و ان كان من الراوي الّا أنّه ظاهر في معلوميّة الحكم عندهم سابقاً و هو شاهد على صحّة الاجماع المزبور. انتهى».[٢]

و تقدّم أنّه يجوز الاستظلال بالظلّ الثابت المستقرّ كظلّ الأشجار و الجدران و الجبال و نحو ذلك.

قال في الجواهر: «فانّه قد يقال بجوازه (أي جواز المشي تحت الظلال المستقرّة الثابتة) للأصل بعد قصور النصوص عن تناوله؛ ضرورة عدم صدق التظليل به. بل ربّما يؤيّده دخول المحرمين مكّة الذي لاينفكّ عن مرورهم تحت ظلّ من باب و نحوه. اللّهمّ الّا أن يكون ذلك من الضرورة. و فيه منع بالنسبة الى بعض الأفراد خصوصاً مع عدم اشارة في شيء من النصوص الى ذلك. انتهى».[٣]

(مسألة ٦٥): المراد من الاستظلال التستّر من الشمس أو المطر على الأحوط، فاذا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظلّة كعدمها فلابأس بها.

الشرح:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٤ / الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ٤٠١.

٣ ـ نفس المصدر: ٤٠٣.

الظاهر أنّ التظليل المنهيّ عنه يختصّ بالاستظلال من الشمس. و ذلك لصراحة الروايات المعتبرة في أنّ المحرّم الاستظلال من الشمس، كقوله عليه السلام في صحيحة عبدالله بن المغيرة:

«ما من حاجّ يضحى ملبّياً حتّى تغيب الشمس الّا غابت ذنوبه معها».[١]

و قوله عليه السلام في صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج:

«هو أعلم بنفسه، اذا علم أنّه لايستطيع أن تصيبه الشمس فليستظلّ منها».[٢]

و صحيحة اسماعيل بن عبدالخالق قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام: هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: لا. الحديث».[٣]

و قوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن الفضيل:

«كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلايستظلّ عليها و تؤذيه الشمس».[٤]

نعم، هناك روايات[٥] سأل السائل الامام عليه السلام عن التظليل للمحرم من أذى مطر أو شمس فأجاب عليه السلام بأنّ عليه الفداء، و الظاهر وجوب الفداء للتظليل عن المطر، فاذا وجب الفداء حرم التظليل عن المطر. اللّهمّ الّا أن يقال بأنّ التحذّر عن المطر شيء لايقال عليه التظليل و كيف كان الأحوط اجتنابه.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٦ / الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٧ / الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٦.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٧ / الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٩.
٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٢١ / الباب ٦٦ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.
٥ ـ سيأتي في المسألة الثامنة و الستّين.

(مسألة ٦٦): لابأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله الى مكّة و ان كان بعد لم يتّخذ بيتاً، كما لابأس به حال الذهاب و الاياب في المكان الذي ينزل فيه المحرم، وكذلك فيما اذا نزل في الطريق للجلوس أو لملاقاة الأصدقاء أو لغير ذلك، و الأظهر جواز الاستظلال في هذه الموارد بمظلّة و نحوها أيضاً.

الشرح:

و الدليل على ذلك كلّه أنّ المستفاد من روايات المقام هو المنع عن الاستظلال حال سيره الى مكّة و لاتشمل حال نزوله الى منزله و مقصده و وصوله الى مكّة المكرّمة، و هذا الحكم كان أمراً متسالماً عليه عند الشيعة و ممّا اختصّوا به بل كان ذلك من شعارهم من الصدر الأوّل الى زماننا هذا، و لذا كثر سؤال المخالفين من الأئمّة عليهم السلام بأنّه ما الفرق بين حال السير و النزول في الخباء؟ و أجابوا عليهم السلام بأنّ الدين لايقاس، و الأحكام حسب النصوص الواردة عن الرسول صلى الله عليه وآله كما تقدّم في صحيحة محمّد بن الفضيل.[1]

قال في الجواهر: «لاخلاف في جواز التظليل للرجل حال النزول، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى النصوص السابقة. و بذلك يقيّد اطلاق غيرها. انتهى».[2]

و قال في المدارك: «و هذا الحكم مختصّ بحالة السير، فيجوز للمحرم حالة النزول الاستظلال بالسقف و الشجرة و الخباء و الخيمة لضرورة و غير ضرورة عند العلماء كافّة. قاله في التذكرة. انتهى».[3]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٠ / الباب ٦٦ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ جواهر الكلام ١٨: ٤٠٥.

٣ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٦٣.

(مسألة ٦٧): لابأس بالتظليل للنساء و الأطفال، وكذلك للرجال عند الضرورة و الخوف من الحرّ أو البرد.

الشرح:

لابأس بالتظليل للنساء و الأطفال، و كذلك للرجال عند الضرورة و الخوف من الحرّ أو البرد. و ذلك لروايات معتبرة:

منها صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لابأس بالقبّة على النساء و الصبيان و هم محرمون. الحديث».[١]

و منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

«سألته عن المحرم يركب القبّة، فقال: لا. قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال: نعم».[٢]

و منها صحيحة الحلبي قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في القبّة. قال: مايعجبني الّا أن يكون مريضاً. قلت: فالنساء؟ قال: نعم».[٣]

و منها صحيحة هشام بن سالم قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة، فقال: لا، و هو للنساء جائز».[٤]

و منها موثّقة اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن المحرم يظلّل عليه و هو محرم. قال: لا، الّا مريض أو من

١ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٩ / الباب ٦٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٢ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٥ / الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٣ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٦ / الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٤ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٦ / الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

به علّة و الذي لايطيق الشمس».[١]

و منها صحيحة اسماعيل بن عبدالخالق قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام: هل يستتر المحرم من الشمس، فقال: لا، الّا أن يكون شيخاً كبيراً، أو قال: ذا علّة».[٢]

و منها صحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لابأس بالظلال للنساء. و قد رخّص فيه للرجال».[٣]

قال في المدارك: «و انّما يحرم الاستظلال على الرجل. أمّا المرأة فيجوز لها ذلك اجماعاً؛ للأخبار الكثيرة الدالّة عليه. انتهى».[٤]

قال في الجواهر: «هذا كلّه في الرجل، أمّا المرأة فيجوز لها التظليل بلاخلاف محقّق أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى ما سمعته من النصوص المصرّحة بذلك، و الى كونها عورة يناسبها الستر، و ضعيفة عن مقارفة الحرّ و البرد و نحوهما. نعم، عن نهاية الشيخ أنّ اجتنابه أفضل. و عن المبسوط أنّه يحتمله، قيل: و كأنّه لاطلاق المحرم و الحاجّ في كثير من الأخبار و بعض الفتاوى كفتوى المقنعة و جمل العلم و العمل، بل و الشيخ في جملة من كتبه و سلّار و القاضي و الحلبيّين، و ان كان فيه: انّ الظاهر ارادة الرجل المحرم منه فيهما. انتهى».[٥]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٧ / الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٧ / الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٩.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٨ / الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١٠.

٤ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٦٤.

٥ ـ جواهر الكلام ١٨: ٤٠٥.

(مسألة ٦٨): كفّارة التظليل شاة. و لافرق في ذلك بين حالتي الاختيار و الاضطرار. و اذا تكرّر التظليل فالأحوط التكفير عن كلّ يوم و ان كان الأظهر كفاية كفّارة واحدة في كلّ احرام.

الشرح:

قال في المدارك: «مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد وجوب الفدية بالتظليل. و انّما اختلفوا فيما يجب به الفداء. فذهب الأكثر الى أنّه شاة. و قال ابن أبي عقيل: فديته صيام، أو صدقة، أو نسك كالحلق لأذى. و قال الصدوق: انّه مدّ عن كلّ يوم. و قال أبوالصلاح: على المختار لكلّ يوم شاة، و على المضطرّ لجملة المدّة شاة. و المعتمد الأوّل. انتهى».[١]

و الدليل على أنّ كفّارة التظليل شاة صحيحة محمّد بن اسماعيل قال:

«سألت أباالحسن عليه السلام عن الظلّ للمحرم من أذى مطر أو شمس، فقال: أرى أن يفديه بشاة و يذبحها بمنى».[٢]

و صحيحة ابراهيم بن أبي محمود قال:

«قلت للرضا عليه السلام: المحرم يظلّل على محمله و يفدي اذا كانت الشمس و المطر يضرّان به؟ قال: نعم. قلت: كم الفداء؟ قال: شاة».[٣]

و تحمل الروايات التي أطلق الدم أو الفداء على ما مرّ من الصحيحتين كصحيحة علي بن محمّد قال:

«كتبت اليه: المحرم هل يظلّل على نفسه اذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً أم لا؟ فان ظلّل هل يجب عليه الفداء أم لا؟ فكتب: يظلّل

---

١ ـ مدارك الأحكام ٨: ٤٣٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٤ / الباب ٦ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٥ / الباب ٦ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٥.

على نفسه و يهريق دماً ان شاء الله».[١]

و صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«سألته عن المحرم يظلّل على نفسه، فقال: أ من علّة؟ فقلت: يؤذيه حرّ الشمس و هو محرم، فقال: هي علّة يظلّل و يفدي».[٢]

و لا يعارضها خبر أبي بصير قال:

«سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال و هي محرمة. قال: نعم. قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محرم؟ قال: نعم، اذا كانت به شقيقة، و يتصدّق بمدّ لكلّ يوم».[٣]

لضعفه بعلي بن أبي حمزة.

و لا يعارضها أيضاً ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال:

«سألت أخي عليه السلام: أظلّل و أنا محرم، فقال: نعم، و عليك الكفّارة. قال: فرأيت عليّاً اذا قدم مكّة ينحر بدنة لكفّارة الظلّ».[٤]

لأنّ فهم علي بن جعفر من قول أخيه عليه السلام: «و عليك الكفّارة» من أنّها بدنة، و فعله بنحر البدنة ليسا حجّة تصلح أن تكون معارضة للنصوص المذكورة، خصوصاً بعد عدم القائل به، كما في الجواهر.[٥]

ثمّ انّ مورد الجميع و ان كان التظليل للعذر الّا أنّ ذلك يقتضي وجوب الكفّارة مع انتفاء العذر بطريق أولى. و يستفاد من هذه الروايات عدم تكرّر الفدية بتكرّر التظليل في النسك الواحد للعذر، و يلحق به المختار، لأصالة عدم زيادة حكمه عن حكم المعذور، و لحسنة أبي علي بن راشد قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٤ / الباب ٦ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٤ / الباب ٦ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٥ / الباب ٦ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٨.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٩٧ / الباب ٤٩ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٦.

٥ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٤١٥.

«قلت له عليه السلام: جعلت فداك! انّه يشتدّ عليّ كشف الظلال في الاحرام لأنّي محرور يشتدّ عليّ حرّ الشمس، فقال: ظلّل و أرق دماً. فقلت له: دماً أو دمين؟ قال: للعمرة؟ قلت: انّا نحرم بالعمرة و ندخل مكّة فنحلّ و نحرم بالحجّ. قال: فأرق دمين».[١]

و مفاد هذه الرواية لزوم كفّارتين للعمرة و الحجّ اذا وقع التظليل في احرام العمرة المتمتّع بها و احرام الحجّ و عدم تكرّر الفدية بتكرّر التظليل في النسك الواحد.

قال في الجواهر: «نعم، عن أبي الصلاح و ابن زهرة أنّها على المختار، لكلّ يوم شاة. و على المضطرّ لجملة الأيّام شاة. ولكن لم أجد لهما موافقاً على التفصيل المزبور، بل ظاهر الأصحاب اتّحادهما في الكيفيّة التي لاينكر ظهور النصوص في عدم تكريرها للمضطرّ ـ الى أن قال: ـ بل قد يقال بتعدّد الكفّارة في المضطرّ اذا تعدّد السبب، لقاعدة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب، بل لو تعدّد المختار على هذا الوجه، و لعلّ النصوص لاتشمل ذلك اذ المنساق منها التظليل المستدام بعذر مستمرّ، و يلحق به العصيان كذلك. انتهى ملخّصاً».[٢]

أقول: اطلاق حسنة أبي عليّ بن راشد دليل على عدم تكرّر الكفّارة بتعدّد السبب.

ثمّ انّ الرجل المحرم اذا زامل عليلاً أو امرأة جاز التظليل لهما دونه. و ذلك لصحيحة بكر بن صالح قال:

«كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام: انّ عمّتي معي و هي زميلتي و يشتدّ عليها الحرّ اذا أحرمت فترى لي أن أظلّل عليّ و عليها؟ فكتب: ظلّل

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٦ / الباب ٧ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٤١٧.

عليها وحدها».[١]

و مرسلة العبّاس بن معروف عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن المحرم له زميل فاعتلّ فظلّل على رأسه، أ له أن يستظلّ؟ فقال: نعم».[٢]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٦ / الباب ٦٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٦ / الباب ٦٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

«الثاني و العشرون»: اخراج الدم من البدن.

(مسألة ٦٩): لا يجوز للمحرم اخراج الدم من جسده و ان كان ذلك بحكّ، بل بسواك على الأحوط. و لا بأس به مع الضرورة أو دفع الأذى. و كفّارته شاة على الأحوط الأولى.

الشرح:

قال في الشرائع: «و اخراج الدم الّا عند الضرورة. و قيل: يكره. و كذا قيل: في حكّ الجسد المفضي الى ادمائه. و كذا في السواك، و الكراهية أظهر. انتهى».[١]

و قال في المدارك: «القول بالتحريم في الجميع للشيخ في النهاية و المفيد في المقنعة و المرتضى و ابن ادريس و غيرهم؛ تمسّكاً بمقتضى الأخبار المتضمّنة للنهي عن ذلك ـ الى أن قال: ـ و القول بالكراهة للشيخ في الخلاف و جمع من الأصحاب. و هو المعتمد؛ جمعاً بين ما تضمّن النهي عن ذلك و ما تضمّن الاذن في الفعل ـ الى أن قال: ـ و كيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب الكفّارة بذلك تمسّكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض و حكى الشهيد في الدروس عن بعض أصحاب المناسك أنّه جعل فدية اخراج الدم شاة. و عن الحلبي أنّه جعل في حكّ الجسم حتّى يدمي، اطعام مسكين. هذا كلّه مع انتفاء الضرورة الى اخراج الدم أمّا معها فقال في التذكرة: انّه جائز بلاخلاف و لافدية فيه اجماعاً. انتهى».[٢]

يحرم على المحرم ادماء بدنه. و ذلك لصحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم كيف يحكّ رأسه. قال: بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر».[٣]

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٥١.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٦٦ ـ ٣٦٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٣ / الباب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

و صحيحة الحلبي قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يستاك. قال: نعم، و لايدمي».[١]

و خبر عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لابأس بحكّ الرأس و اللحية ما لم‌يلق الشعر، و بحكّ الجسد ما لم‌يدمه».[٢]

و لاتعارضها صحيحة علي بن جعفر قال:

«سألته عن المحرم هل يصلح له أن‌يستاك؟ قال: لابأس، و لاينبغي أن‌يدمي فمه».[٣]

لأنّ كلمة «لاينبغي» قد تستعمل للحرمة.

و كذا موثّقة عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه. قال: يحكّه، فان سال الدم فلابأس».[٤]

لأنّها تحمل على الضرورة.

و أمّا صحيحة معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت: المحرم يستاك؟ قال: نعم. قلت: فان أدمى، يستاك؟ قال: نعم، هو من السنّة».[٥]

فانّها تحمل على أنّ المراد مع عدم العلم بأنّه يدمي. و يشهد لذلك الحمل ما أضاف اليه الكليني[٦] ذيل الحديث: «و روى أيضاً لايستدمي» على أن‌يقرأ «روى»

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٤ / الباب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٤ / الباب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٤ / الباب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٢ / الباب ٧١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٢ / الباب ٧١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

٦ ـ فروع الكافي ٤: ٣٦٤ / الباب ٢٢٥ (أدب المحرم) / الحديث ٦.

بصيغة المعلوم.

و الاحتياط في صورة العلم بالادماء لايترك.

و أمّا الكفّارة فالظاهر أنّه لادليل على وجوبها.

قال في الحدائق: «ثمّ انّ الظاهر من كلام الأصحاب أنّه على تقدير التحريم فليس فيه الّا مجرّد الاثم، و لاكفّارة. و حكى الشهيد في الدروس عن بعض أصحاب المناسك: أنّه جعل فدية اخراج الدم شاة. و عن الحلبي: أنّه جعل في حلّ الجسم حتّى يدمي اطعام مسكين. انتهى».[١]

و قال في المدارك: «ينبغي القطع بعدم وجوب الكفّارة بذلك؛ تمسّكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض. الى أن قال:ـ هذا كلّه مع انتفاء الضرورة الى اخراج الدم، أمّا معها فقال في التذكرة: انّه جائز بلاخلاف و لافدية فيه اجماعاً. انتهى».[٢]

فرع
في الحجامة للمحرم

تحرم الحجامة على المحرم الّا للضرورة. فيحتجم بغير حلق و لا جزّ.

و ذلك لصحيحة الحلبي قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم. قال: لا، الّا أن لايجد بدّاً فليحتجم و لايحلق مكان المحاجم».[٣]

و خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٣٨٩.

٢ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٦٨.

٣ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٢ / الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

«لايحتجم المحرم الّا أن يخاف على نفسه أن لايستطيع الصلاة».[١]

و خبر الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يحتجم؟ قال:

«لا، الّا أن يخاف التلف و لايستطيع الصلاة. و قال: اذا آذاه الدم فلابأس به و يحتجم و لايحلق الشعر».[٢]

و لاتعارضها صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لابأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر».[٣]

و رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن المحرم هل يصلح له أن يحتجم. قال: نعم، ولكن لايحلق مكان المحاجم و لايجزّه».[٤]

و رواية يونس بن يعقوب قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم. قال: لاأحبّه».[٥]

لأنّها تحمل على الضرورة بقرينة ما تقدّم من الروايات. و يشهد على ذلك أيضاً صحيحة ذريح:

«أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم، فقال: نعم، اذا خشي الدم».[٦]

و خبر علي بن اسماعيل بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألناه، فقال في حلق القفا للمحرم: و ان كان أحدكم يحتاج الى

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٢ / الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٣ / الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٣ / الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٤ / الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١١.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٣ / الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

٦ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٤ / الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٨.

الحجامة فلابأس به، و الّا فيلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق».[١]

و يحمل ما رئي من فعلهم عليهم السلام من الاحتجام في حال الاحرام، على الضرورة. كخبر الفضل بن شاذان قال:

«سمعت الرضا عليه السلام يحدّث عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام: انّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله احتجم و هو صائم محرم».[٢]

و خبر مقاتل بن مقاتل قال:

«رأيت أباالحسن عليه السلام في يوم الجمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم و هو محرم».[٣]

و مرسلة الصدوق قال:

«احتجم الحسن بن علي عليهما السلام و هو محرم».[٤]

١ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٣ / الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٦.

٢ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٤ / الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١٠.

٣ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٤ / الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٩.

٤ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥١٤ / الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٧.

«الثالث و العشرون»: التقليم.

(مسألة ٧٠): لايجوز للمحرم تقليم ظفره و لو بعضه الّا أن يتضرّر المحرم ببقائه،كما اذاانفصل بعض أظفاره و تألّم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذ قطعه و يكفّر عن كلّ ظفر بقبضة من الطعام.

الشرح:

قال في المدارك: «أجمع فقهاء الأمصار كافّة على أنّ المحرم ممنوع من قصّ الأظفار مع الاختيار. قاله في التذكرة. انتهى».(١)

و يدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره. قال: لايقصّ شيئاً منها ان استطاع، فان كانت تؤذيه فليقصّها و ليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام».(٢)

و موثّقة اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن رجل أحرم فنسي أن يقلّم أظفاره. قال: فقال: يدعها. قال: قلت: انّها طوال. قال: و ان كانت. قلت: فانّ رجلاً أفتاه أن يقلّمها و يغتسل و يعيد احرامه ففعل. قال: عليه دم».(٣)

و صحيحة زرارة بن أعين قال:

«سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، و من فعله متعمّداً فعليه دم شاة».(٤)

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٦٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٨ / الباب ٧٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٨ / الباب ٧٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٦٠ / الباب ١٠ من بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٦.

و صحيحة أخرى له عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من قلّم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلاشيء عليه، و من فعله متعمّداً فعليه دم».[١]

و صحيحته الثالثة عن أبي جعفر عليه السلام:

«انّ من فعل ذلك ـ يعني تقليم الأظفار ـ ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلاشيء عليه».[٢]

و المستفاد من هذه الروايات أمور:

منها: حرمة مطلق الازالة و الأخذ، و لاخصوصيّة للقصّ المأخوذ بالمقصّ أي المقراض.

و منها: مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الواحد و الجميع. نعم، لو آذاه و تألّم من بقائه فلابأس بقطعه. ولكن يكفّر عن كلّ ظفر بقبضة من طعام.

و منها: من قلّم ظفره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلااثم عليه و لاكفّارة.

(مسألة ٧١): كفّارة تقليم كلّ ظفر مدّ من الطعام و كفّارة تقليم أظافير اليد جميعها في مجلس واحد شاة، وكذلك الرِجل. و اذا كان تقليم أظافير اليد و أظافير الرجل في مجلس واحد فالكفّارة أيضاً شاة، و اذا افترقا و كانا في مجلسين فشاتان.

الشرح:

قال في الشرائع: «في كلّ ظفر مدّ من طعام. و في أظفار يديه و رجليه، في مجلس دم واحد. و لو كان كلّ واحد منهما في مجلس لزمه دمان. انتهى».[٣]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٦٠ / الباب ١٠ من بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٦٠ / الباب ١٠ من بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٢.

٣ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٩٦.

يدلّ على ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن أبي بصير قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قلّم ظفراً من أظافيره و هو محرم. قال: عليه مدّ من طعام حتّى يبلغ عشرة، فان قلّم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة. قلت: فان قلّم أظافير يديه و رجليه جميعاً؟ فقال: ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم. و ان كان فعله متفرّقاً في مجلسين فعليه دمان».(١)

و نقلها الشيخ في التهذيب(٢) الّا أنّه قال: «عليه في كلّ ظفر قيمة مدّ من طعام» بدل «عليه مدّ من طعام». و الظاهر أنّ أبابصير روى عن أبي عبدالله عليه السلام احدى الجملتين و أنّه عليه السلام قال له احداهما، فالأصحّ من هذين الكتابين أي التهذيب و الفقيه، هو الفقيه. و تؤيّده رواية الحلبي أنّه سأله عن محرم قلّم أظافيره. قال:

«عليه مدّ في كلّ اصبع. فان هو قلّم أظافيره عشرتها فانّ عليه دم شاة».(٣)

و يدلّ أيضاً على المسألة صحيحة أخرى لأبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا قلّم المحرم أظفار يديه و رجليه في مكان واحد فعليه دم واحد. و ان كانتا متفرّقتين فعليه دمان».(٤)

و لاتعارضهما مرسلة حريز عن أبي جعفر عليه السلام في محرم قلّم ظفراً قال:

«يتصدّق بكفّ من طعام. قلت: ظفرين؟ قال: كفّين. قلت: ثلاثة؟ قال: ثلاثة أكفّ. قلت: أربعة؟ قال: أربعة أكفّ. قلت: خمسة؟ قال: عليه دم يهريقه. فان قصّ عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه الّا دم

---

١ ـ من لايحضره الفقيه ٢: ٣٥٦/ الحديث ٢٦٨٩.

٢ ـ تهذيب الاحكام ٥: ٢٩٦/ الحديث ١١٤١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٦٢/ الباب ١٢ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٦٤/ الباب ١٢ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٦.

يهريقه».[١]

و ذلك لارسالها، مع أنّه يمكن حملها على الاستحباب اذا كان ناسياً بقرينة صحيحة حريز التي تأتي و آخرها محمول على اتّحاد المجلس، لما مرّ من الصحيحتين. هذا مضافاً الى أنّها موافقة في وجوب الشاة في الخمسة لمذهب أبي حنيفة و أتباعه.

و في المدارك بعد نقل صحيحتي أبي بصير و رواية الحلبي قال: «و بمضمون هاتين الروايتين أفتى الأصحاب الّا من شذّ و تؤيّدهما صحيحة زرارة. و قال ابن‌الجنيد: في الظفر مدّ أو قيمته حتّى يبلغ خمسة فصاعداً فدم ان كان في مجلس واحد، فان فرّق بين يديه و رجليه فليديه دم و لرجليه دم. و قال الحلبي: في قصّ ظفر كفّ من طعام. و في أظفار احدى يديه صاع، و في أظفار كلتيهما شاة. و كذا حكم أظفار رجليه، و ان كان الجميع في مجلس واحد فدم. و لم‌نقف لهذين القولين على مستند. انتهى ملخّصاً».[٢]

و في الجواهر في ذيل قول المدارك: «و لم‌نقف...» قال: «و هو كذلك بالنسبة الى تمام الدعوى أمّا بعضها فقديشهد للاسكافي في التخيير ما سمعته من نسختي المدّ و القيمة، و للدم في الخمسة صحيحة حريز و مرسله، ولكن الأولى في الناسي الذي لاشيء عليه نصّاً و فتوىً بل الاجماع بقسميه عليه. والثانية التي لاجابر لها قد تضمّنت التقدير بالكفّ من الطعام و يمكن تحصيل الاجماع على خلافه، فيكون من الشواذّ ان لم‌تحمل على الندب. و أمّا الصاع فلم‌نجد له أثراً في شيء ممّا وصل الينا من النصوص. انتهى ملخّصاً».[٣]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٦٤ / الباب ١٢ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٥.

٢ ـ مدارك الأحكام ٨: ٤٣٤ و ٤٣٥.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٤٠٠ و ٤٠١.

فرع
في الناسي

في النصوص أنّه ليس على الناسي شيء:

منها صحاح ثلاثة لزرارة التي تقدّمت[١] في المسألة، ففيها صرّح الامام عليه السلام بأنّ من قلّم ظفره أو أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلاشيء عليه.

و منها ما دلّ[٢] على أنّ الخاطئ أو الجاهل في باب الحجّ ليس عليه فداء شيء الّا الصيد. و لاتعارضها صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلّم ظفراً من أظافيره قال:

«يتصدّق بكفّ من الطعام. قلت: فاثنين؟ قال: كفّين. قلت: فثلاثة؟ قال: ثلاث أكفّ، كلّ ظفر كفّ حتّى يصير خمسة، فاذا قلّم خمسة فعليه دم واحد، خمسة كان أو عشرة أو ما كان».[٣]

لأنها تحمل على الاستحباب؛ جمعاً بينها و بين ما تقدّم من التصريح بـنفي الوجوب مع النسيان.

(مسألة ٧٢): الظاهر أنّ حكم بعض الظفر كالكلّ و لو قصّه في دفـعات مـع اتّحاد المجلس لم يتعدّد الفدية، و أمّا في اليد الناقصة اصبعاًفصاعداً فلاتجب الشاة.

الشرح:

قال في المدارك: «و الظاهر أنّ بعض الظفر كالكلّ، و لو قصّه في دفعات مع

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٦٠ / الباب ١٠ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٢ و ٥ و ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٦٨ / الباب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٦٣ / الباب ١٢ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٣.

اتّحاد المجلس لم‌يتعدّد الفدية، و في التعدّد مع الاختلاف وجهان. انتهى».[١]

أمّا انّ بعض الظفر كالكلّ فلاطلاق النصوص، و أمّا عدم التعدّد مع اختلاف المجلس فلانصراف النصّ الى ما قصّ كلّ الظفر، و للأصل.

قال في الجواهر: «و في اليد الناقصة اصبعاً فصاعداً أو اليدين الزائدتين اشكال، أمّا الناقصة فمن صدق اليدين، و من الأصل و النصّ على العشر في الأخبار، و أمّا الزائد من اصبع أو يد فللشكّ في دخولهما في اطلاقهما، و عن فخرالاسلام: الأقوى عندي أنّها كالأصليّة، و تبعه في الدروس، و لعلّ المنساق من النصّ و الفتوى خلافه. فالأصل حينئذ بحاله و ان كان الاحتياط لاينبغي تركه. انتهى».[٢]

أقول: أمّا في اليد الناقصة اصبعاً فصاعداً فلاتجب الشاة؛ لعدم الموضوع و هو قصّ أظفار يديه حتّى يبلغ عشراً، فهذا كما لو لم‌يكن له يدان أو أصابع أصلاً، فلافرق بين الكلّ و البعض، و على الأقلّ من الشكّ فالأصل البراءة. و أمّا في اليد الزائدة أو اليدين، فلايزيد على الشاة شيء؛ للشكّ في اطلاق النصّ حتّى يشمل المورد، فالأصل البراءة. نعم، لو كفّر لتقليم اليدين ثمّ قلّم أظافير اليدين الزائدتين فالاحتياط بذبح الشاة لاينبغي تركه.

قال في الجواهر: «و لو كفّر بشاة لليدين أو الرجلين ثمّ أكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة أخرى و الّا لزم خلوّ الباقي عن الكفّارة مع تحريمه قطعاً، و هو باطل و لاينافيه الاطلاق المزبور بعد تبادر غير الفرض منه. انتهى».[٣]

قال في المدارك: «و انّما يجب الدم أو الدمان بتقليم أصابع اليدين أو الرجلين اذا لم‌يتخلّل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى حدّ يوجب الشاة، و الّا تعدّد المدّ

---

١ ـ مدارك الأحكام ٨: ٤٣٥.

٢ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٤٠١.

٣ ـ نفس المصدر.

خاصّة بحسب تعدّد الأصابع. و لو كفّر بشاة لليدين أو الرجلين ثمّ أكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة أخرى. انتهى».[١]

و ذلك لظهور الصحاح المتقدّمة و اطلاقها.

(مسألة ٧٣): اذا قلّم المحرم أظافيره فأدمى اعتماداً على فتوى من جـوّزه ينبغي الكفّارة على المفتي على الأحوط.

الشرح:

قال في الشرائع: «و لو أفتى بتقليم ظفره فأدماه لزم المفتي شاة. انتهى».[٢]

قال في المدارك: «هذا الحكم ذكره الشيخ و جمع من الأصحاب. و ما استدلّوا به عليه ضعيف، لايصلح لاثبات حكم مخالف للأصل. انتهى ملخّصاً».[٣]

قال في الجواهر: «و لو أفتاه مفتٍ خطأً بتقليم ظفره فقلّمه و أدماه لزم المفتي شاة بلاخلاف أجده فيه؛ لخبر اسحاق المنجبر ضعفه بعمل الأصحاب كما اعترف به غير واحد مشعرين بالاجماع عليه. انتهى».[٤]

و الظاهر أنّ مستند هذا الحكم خبر اسحاق الصيرفي قال:

«قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: انّ رجلاً أحرم فقلّم أظفاره فكانت له اصبع عليلة فترك ظفرها لم‌يقصّه، فأفتاه رجل بعدما أحرم فقصّه فأدماه، فقال: على الذي أفتى شاة».[٥]

و موثّقة اسحاق بن عمّار قال:

---

١ ـ مدارك الأحكام ٨: ٤٣٥.

٢ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٩٦.

٣ ـ مدارك الأحكام ٨: ٤٣٥.

٤ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٤٠٢.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٦٤ / الباب ١٣ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ١.

«سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلّم أظفاره عند احرامه. قال: يدعها. قلت: فانّ رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره و يعيد احرامه ففعل! قال: عليه دم يهريقه».[١]

و الرواية الأولى ضعيفة السند بمحمّد البزّاز أو الخرّاز، فانّهما لم يوثّقا. و الثانية ضعيفة الدلالة؛ لأنّ الظاهر أنّ مرجع الضمير في «عليه» هو المقلّم لا المفتي و على الأقلّ من الاحتمال.

قال في الحدائق: «قد ذكر الأصحاب أنّه لو أفتاه مفتٍ بتقليم ظفره فأدماه لزم المفتي شاة. و استدلّوا عليه برواية اسحاق الصيرفي. و استدلّ عليه في المنتهى زيادة على هذه الرواية بموثّقة اسحاق بن عمّار، ولكن الظاهر أنّ الموثّقة لا دلالة فيها، و المعتمد في الاستدلال انّما هو الرواية الأولى، و ضعف سندها منجبر بالشهرة، فانّه لامخالف في الحكم و لارادّ لروايته الّا من بعض. انتهى ملخّصاً».[٢]

قال الشهيد في المسالك: «لافرق في المفتي بين كونه محلّاً و محرماً. و لايشترط اجتهاده، ولكن الظاهر اشتراط صلاحيّته للافتاء بزعم المستفتي ليتحقّق كونه مفتياً. و لو تعمّد المستفتي الادماء فلاشيء. و هل يقبل قوله بالادماء في حقّ المفتي؟ نظر، و قرّب في الدروس القبول. انتهى».[٣]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٦٥ / الباب ١٣ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٢.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٤٠٢ و ٤٠٣.

٣ ـ مسالك الأفهام ٢: ٤٨٥.

«الرابع و العشرون»: قلع الضرس.

(مسألة ٧٤): ذهب جمع من الفقهاء الى حرمة قلع الضرس على المحرم و ان لم يخرج به الدم و أوجبوا له كفّارة شاة، و فيه اشكال بل لا يبعد جوازه.

الشرح:

قال في الشرائع: «و من استعمل دهناً طيّباً في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول. و كذا قيل فيمن قلع ضرسه، و في الجميع تردّد. انتهى».[1]

قال في المدارك: «القول (بأنّ في قلع ضرسه شاة) للشيخ رحمه الله و استدلّ عليه في التهذيب بما رواه عن محمّد بن عيسى عن عدّة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان أنّ مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء: محرم قلع ضرسه، فكتب عليه السلام: يهريق دماً. و هذه الرواية ضعيفة السند فلا تصلح لاثبات حكم مخالف للأصل. و قال ابن الجنيد و ابن بابويه: لا بأس بقلع الضرس مع الحاجة، و لم يوجبا به شيئاً. انتهى».[2]

قال في الجواهر: «فيمن قلع ضرسه فعليه شاة، كما عن الكافي و المهذّب و عن النهاية و المبسوط دم. و عن الجامع دم مع الاختيار. و عليه حمل اطلاق الشيخ في محكي المنتهى. و الأصل فيه خبر محمّد بن عيسى، و الخبر و ان كان مضمراً و يحتمل أن يكون أدمى بالقلع و يكون الدم لأجله، مع أنّ الحسن الصيقل سأل الصادق عليه السلام عن المحرم تؤذيه ضرسه أيقلعه؟ قال: «نعم، لا بأس». ولكن الأقوى وجوبها، عملاً بالمضمر الذي تشهد القرائن أنّه عن الامام عليه السلام خصوصاً

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٩٧.

٢ ـ مدارك الأحكام ٨: ٤٤٩.

بعد عمل من عرفت به، بل قيل: انّه المشهور. انتهى».[١]

قال في المسالك: «وجه التردّد (في كفّارة قلع الضرس) النظر الى أصالة البراءة و قصور الدليل، فانّه في الضرس رواية مقطوعة، و من اشتهار الحكم بين الأصحاب، و لاريب أنّ الوجوب أولى و ان كان عدمه أقوى. هذا كلّه مع عدم الحاجة، أمّا معها فلاكفّارة و في الحاق السنّ بالضرس على قول الوجوب وجه بعيد. انتهى».[٢]

و ما ذهب اليه الشهيد في المسالك حسن، و الاحتياط لاينبغي تركه.

---

١ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٤٢٩ و ٤٣٠.

٢ ـ مسالك الأفهام ٢: ٤٨٩.

«الخامس و العشرون»: حمل السلاح.

(مسألة ٧٥): لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف و الرمح و غيرهما ممّا يصدق عليه السلاح عرفاً. و ذهب بعض الفقهاء الى عموم الحكم لآلات التحفّظ كالدرع و المغفر. و هذا القول أحوط.

الشرح:

قال في الشرائع: «و لبس السلاح لغير الضرورة، و قيل: يكره و هو الأشبه. انتهى».[١]

و قال في المدارك: «القول بالتحريم مذهب الأكثر. الى أن قال:- و القول بالكراهة متّجه. انتهى».[٢]

و قال في الجواهر: «و يحرم عليه لبس السلاح لغير ضرورة على المشهور كما في كشف اللثام و غيره. الى أن قال:- و قيل: ولكن لم نعرف القائل قبل المصنّف- انّه يكره. نعم، هو خيرة الفاضل في المحكي عن جملة من كتبه و المصنّف بقوله: «و هو الأشبه» و تبعهما غيرهما؛ للأصل المقطوع به بما عرفت من الروايات المعتبرة، و ضعف دلالة المفهوم الذي هو مفهوم شرط متّفق على حجّيّته. انتهى ملخّصاً».[٣]

و استدلّ على التحريم بصحيحة عبدالله بن سنان قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام: أيحمل السلاح المحرم؟ فقال: اذا خاف المحرم عدوّاً أو سرقاً فليلبس السلاح».[٤]

١ـ شرائع الاسلام ١: ٢٥١.

٢ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٧٣.

٣ـ جواهر الكلام ١٨: ٤٢٢ و ٤٢٣.

٤ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٤ / الباب ٥٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام:

«انّ المحرم اذا خاف العدوّ يلبس السلاح فلاكفّارة عليه».[١]

و خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لابأس بأن يحرم الرجل و عليه سلاحه اذا خاف العدوّ».[٢]

فدلالة هذه الروايات على التحريم بالمفهوم و قد تحقّق في محلّه أنّ مفهوم الشرط حجّة.

قال في المدارك: «و أجاب عنه (أي عن دليل التحريم) في المنتهى بـ«أنّ هذا الاحتجاج مأخوذ من دليل الخطاب و هو ضعيف عندنا». و هو غير جيّد؛ لأنّ هذا المفهوم شرط، و هو حجّة عنده و عند أكثر المحقّقين، لكن يتوجّه عليه أنّ المفهوم انّما يعتبر اذا لم يظهر للتعليق وجه سوى نفي الحكم عمّا عدا محلّ الشرط، و هنا ليس كذلك، اذ لايبعد أن يكون التعليق باعتبار عدم الاحتياج الى لبس السلاح عند انتفاء الخوف، و أيضاً فانّ مقتضى الرواية الثانية لزوم الكفّارة بلبس السلاح مع انتفاء الخوف و لانعلم به قائلاً، و يمكن تأويلها، بحمل السلاح على ما يجوز لبسه للمحرم، كالدرع و البيضة، ومعه يسقط الاحتجاج بها رأساً. و بالجملة فالخروج عن مقتضى الأصل بمثل هاتين الروايتين (أي صحيحتي عبدالله بن سنان و الحلبي) مشكل، و القول بالكراهة متّجه، الّا أنّ الاحتياط يقتضي اجتناب ذلك مع انتفاء الحاجة اليه، أمّا مع الحاجة فيجوز اجماعاً. انتهى».[٣]

و فيه أوّلاً: انّ لبس السلاح ليس دائماً لفرض الخوف، بل ربّما يلبسه الانسان بمرأى من الناس و نحو ذلك من الأغراض. و ثانياً: عدم القول بمضمون الرواية

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٤ / الباب ٥٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٤ / الباب ٥٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

٣ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٧٣.

الدالّة على الكفّارة مع صحّتها و صراحتها لايوجب طرحها و لاتأويلها، بل الواجب العمل بها مع عدم وجود المعارض لها. فان كان هناك اجماع على عدم وجوب الكفّارة فبها و الّا تجب. و على تقدير وجوبها لم‌يذكر نوع الكفّارة و لعلّها كفّ من الطعام أو الاستغفار، لأنّه أقلّ ما يصدق عليه الكفّارة.

ثمّ اعلم أنّ الظاهر من النصّ و الفتوى تحريم مطلق الحمل سواء لبس أو لا، ولكن يختصّ الحكم بالسلاح نفسه و لايعمّ الآلات التي تكون للتحفّظ و الوقاية في الحرب كالدرع و نحوه. و أمّا اذا لم‌يكن حاملاً للسلاح، و ألقاه على دابّته أو جعله في متاعه و أثاثه لايحرم من حيث الاحرام و ان دلّت روايات على النهي عن اظهاره اذا دخل مكّة أو الحرم. كصحيحة شعيب بن العقرقوفي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يريد مكّة أو المدينة يكره أن‌يخرج معه بالسلاح؟ فقال: لابأس بأن‌يخرج بالسلاح من بلده، ولكن اذا دخل مكّة لم‌يظهره».[١]

و ما رواه الصدوق في العلل و الخصال مسنداً عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال:

«لاتخرجوا بالسيوف الى الحرم».[٢]

و صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لاينبغي أن‌يدخل الحرم بسلاح الّا أن‌يدخله في جوالق أو يغيبه ـيعني يلفّ على الحديد شيئاًـ».[٣]

ثمّ انّه تختصّ حرمة حمل السلاح بحال الاختيار و لابأس به عند الاضطرار

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٥٦ / الباب ٢٥ من أبواب مقدّمات الطواف / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٥٧ / الباب ٢٥ من أبواب مقدّمات الطواف / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٥٦ / الباب ٢٥ من أبواب مقدّمات الطواف / الحديث ١.

كما دلّت عليه الروايات المتقدّمة.

و بهذا تنتهي الأمور التي تحرم على المحرم.

(مسألة ٧٦): الصيد في الحرم و قلع شجره أو نبته.

و هناك ما تعمّ حرمته المحرم و المحلّ و هو أمران، أحدهما: الصيد في الحرم فانّه يحرم على المحلّ و المحرم كما تقدّم. ثانيهما: قلع كلّ شيء نبت أو قطعه من شجر و غيره، و لا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف كما لا بأس بأن تترك الدوابّ في الحرم لتأكل من حشيشه.

الشرح:

قد تقدّم البحث عن حرمة صيد الحرم على المحلّ و المحرم فراجع، و بقي هنا حرمة قلع شجره أو نبته أو قطعهما.

قال في المدارك: «و هذا الحكم ـ أعني تحريم قطع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم على المحرم ـ مجمع عليه في الجملة. قال في المنتهى: يحرم على المحرم قطع شجر الحرم، و هو قول علماء الأمصار. و قال في التذكرة: أجمع علماء الأمصار على تحريم قطع شجر الحرم غير الاذخر و ما أنبته الآدمي من البقول و الزروع و الرياحين. و الأصل في هذه المسألة الأخبار المستفيضة. انتهى».[1]

و الدليل عليه صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين».[2]

و صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٦٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٢ / الباب ٨٦ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

«لاينزع من شجر مكّة شيء الّا النخل و شجر الفاكهة».[١]

و صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم، فقال:

«ان بنى المنزل و الشجرة فيه فليس له أن يقلعها، و ان كانت نبتت في منزله و هو له فليقلعها».[٢]

فرع
فيما يقطع بوطئ الانسان أو دابّته

قال في شرح المناسك: «انّ الحكم بالتحريم يختصّ بما اذا كان القطع أو القلع مقصوداً له بنفسه و أمّا اذا قطع في الطريق بوطئ الانسان أو دابّته فالأدلّة منصرفة عنه، فانّ المقصود حينئذ هو المشي في الطريق لا قطع النبات و لايضرّ قطعه من باب الاتّفاق، مضافاً الى ذلك أنّ النبات أو الشجر كثيراً ما يوجد في الطرق خصوصاً في الأزمنة السابقة قبل تبليط الشوارع و الطرق، و يتّفق كثيراً وطئ الانسان أو دابّته له، و مع ذلك لم يرد منع و ردع عن ذلك في الروايات أصلاً، و لو كان ممنوعاً لظهر و بان، فيعلم من ذلك أنّ الحكم بالحرمة يختصّ بالقطع اذا كان مقصوداً»[٣]

و ما ذكره رحمه الله حسن؛ للأصل و عدم اطلاق الروايات حتّى يشمل المورد، بل ظاهرها الانصراف عن المورد، بل لابدّ من القول به لأنّه حرج على غالب الناس.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٤ / الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٤ / الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٣ ـ المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٥١٥.

(مسألة ٧٧): يستثنى من حرمة القلع أو القطع موارد: «الأوّل»: ما ينبته الانسان في ملكه أو ما ينبت في ملك الانسان. «الثاني»: النخل و شجر الفواكه. «الثالث»: شجر الاذخر. «الرابع»: عودا المحالة. «الخامس»: الأعشاب التي تجعل علوفة للابل.

الشرح:

قد استثني من حرمة قلع الشجر و الحشيش أو قطعهما من الحرم موارد:

الأوّل: ما ينبته الانسان في ملكه.

و الدليل على ذلك صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين الّا ما أنبتّه أنت و غرسته».[١]

و كذا ما ينبت في ملك الانسان بأن سبق ملك الدار أو الأرض على غرس الشجرة أو زرع العشب، فحينئذ يجوز قلعها و الّا فلا، فالشجرة اذا كانت موجودة في الدار قبل تملّكها فلايجوز قلعها. و ذلك لموثّقة اسحاق بن يزيد أنّه سأل أباجعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكّة فيقطع من شجرها؟ قال:

«اقطع ما كان داخلاً عليك، و لاتقطع ما لم يدخل منزلك عليك».[٢]

و صحيحة حمّاد بن عثمان قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه أو داره في الحرم، فقال: ان كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار أو يتّخذ المضرب فليس له أن يقلعها. و ان كانت طريّة عليه فله قلعها».[٣]

و خبر حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٣ / الباب ٨٦ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٥ / الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٤ / الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

في الحرم، فقال:

«ان بنى المنزل و الشجر فيه فليس له أن يقلعها. و ان كانت نبتت في منزله و هو له فليقلعها».[١]

الثاني: النخل و شجر الفواكه.

قال في المدارك: «و قد قطع الأصحاب بجواز قلعه سواء أنبته الله تعالى أو الآدميّون، و ظاهر المنتهى أنّه موضع وفاق بين الأصحاب. انتهى».[٢]

و يدلّ عليه صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«لاينزع من شجر مكّة شيء الّا النخل و شجر الفاكهة».[٣]

و يؤيّده خبر سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن عبدالكريم عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لاينزع من شجر مكّة الّا النخل و شجر الفاكهة».[٤]

الثالث: شجر الاذخر.

قال في المدارك: «و قد نقل العلّامة في التذكرة و المنتهى الاجماع على جواز قطعه. انتهى».[٥]

و يدلّ عليه موثّقة زرارة قال:

«سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: حرّم الله حرمه بريداً في بريد أن يختلى خلاه أو يعضد شجره الّا الاذخر أو يصاد طيره. الحديث».[٦]

في المدارك نقل عن القاموس: «و الخلى ـ مقصور ـ: الرطب من النبات، و

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٤ / الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٢ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٧٠.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٤ / الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٦ / الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٩.

٥ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٧١.

٦ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٥ / الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

اختلاء النبات، جزّه».[١]

الرابع: عودا المحالة.

و هما اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقى بها، و المحالة بفتح الميم على ما نصّ عليه الجوهري: البكرة العظيمة. و يدلّ على هذا الاستثناء قوله عليه السلام في ذيل موثّقة زرارة المتقدّمة آنفاً:

«و حرّم ما حولها بريداً في بريد أن يختلى خلاها، أو يعضد شجرها الّا عودي الناضح».

و يؤيّده خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة و هي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم و الاذخر».[٢]

الخامس: الأعشاب التي تجعل علوفة للابل. و يدلّ على ذلك صحيحة حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«يخلّى عن البعير في الحرم يأكل ماشاء».[٣]

و صحيحة محمّد بن حمران قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم، أينزع؟ فقال: أمّا شيء تأكله الابل فليس به بأس أن تنزعه».[٤]

و لا يعارضها خبر عبدالله بن سنان قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته؟ قال: نعم. قلت: له أن يحتشّ لدابّته و بعيره؟ قال: نعم، و يقطع ما شاء من

---

١ ـ مدارك الأحكام ٧: ٣٧٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٥ / الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٨ / الباب ٨٩ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٩ / الباب ٨٩ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

الشجر حتّى يدخل الحرم، فاذا دخل الحرم فلا».[١]

لأنّ الجمع العرفي بينهما يقتضي الكراهة، مع أنّ خبر عبدالله بن سنان ضعيف بعبدالله بن القاسم.

ثمّ انّ مورد الصحيحة و ان كان الابل، الّا أنّ الظاهر عدم الخصوصيّة في الابل، و يجوز تعلّف الحيوان من النبات و الحشيش بطبعه فلايمنع عنه و لايجب على المحرم منعه. بل يمكن أن يقال: يجوز ذلك؛ لعدم صدق عنوان القلع أو النزع و القطع على تعلّف الحيوان بطبعه.

(مسألة ٧٨): الشجرة التي يكون أصلها في الحرم و فرعها خارجة أو بالعكس حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم.

الشرح:

يدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم و فرعها في الحلّ، فقال: حرم فرعها لمكان أصلها. قال: قلت: فانّ أصلها في الحلّ و فرعها في الحرم؟ فقال: حرم أصلها لمكان فرعها».[٢]

و خبر محمّد بن أبي عمير و فضالة قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: شجرة أصلها في الحرم و فرعها في الحلّ، فقال: حرم فرعها لمكان أصلها».[٣]

١ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٢ / الباب ٨٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٢ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٩ / الباب ٩٠ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٣ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٦٠ / الباب ٩٠ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

(مسألة ٧٩): كفّارة قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة و في القطع منها قيمة المقطوع و لاكفّارة في قلع الأعشاب و قطعها.

الشرح:

قال في الشرائع: «و في الكبيرة بقرة و لو كان محلاًّ. و في الصغيرة شاة. و في أبعاضها قيمته. و عندي في الجميع تردّد. انتهى».[١]

و قال في المدارك: «هذا الحكم ذكره الشيخ و جمع من الأصحاب. و احتجّ عليه في الخلاف باجماع الفرقة و الاحتياط. و استدلّ عليه في المنتهى برواية موسى بن القاسم. و هي ضعيفة سنداً و دلالة. و قال ابن الجنيد: عليه قيمة ثمنه. و قوّاه في المختلف و استدلّ برواية سليمان بن خالد. و هي ضعيفة السند بالطاطري. و المتّجه سقوط الكفّارة بذلك مطلقاً كما اختاره ابن ادريس. انتهى ملخّصاً».[٢]

و الظاهر أنّ من قطع شيئاً من شجر الحرم وجب عليه الصدقة بثمنه. و ذلك لصحيحة منصور بن حازم:

«أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه؟ قال: عليك فداؤه».[٣]

قال في شرح المناسك: «طريق الصدوق الى منصور بن حازم و ان كان ضعيف بمحمّد بن علي ماجيلويه فانّه لم يوثّق الّا من ناحية العلّامة، ولكن الشيخ يذكر طريقه الى كتاب منصور بن حازم بواسطة الصدوق و لم يكن فيه ماجيلويه و طريقه هذا صحيح فالرواية صحيحة. انتهى ملخّصاً».[٤]

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٩٧.

٢ ـ مدارك الأحكام ٨: ٤٤٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٧٤ / الباب ١٨ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ١.

٤ ـ المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٥٢٢.

و صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكّة. قال: عليه ثمنه يتصدّق به، و لاينزع من شجر مكّة شيئاً الّا النخل و شجر الفواكه».[١]

قال في شرح المناسك: «و من العجيب ما صدر من صاحب المدارك حيث استدلّ برواية سليمان بن خالد على حرمة قلع الشجرة على طريق الصدوق و عبّر عنها بالحسنة، ولكن في باب الكفّارة اختار صريحاً عدمها بدعوى أنّ رواية سليمان بن خالد ضعيفة لوجود الطاطري في الطريق، ففي باب أخذ بطريق، و في باب أخذ بطريق آخر. انتهى».[٢]

و الظاهر أنّه لاخصوصيّة في الأراك؛ لأنّ ذيل الرواية و هو قوله عليه السلام: «و لاينزع من شجر مكّة» قرينة على أنّ ذكره من باب المثال، فالحكم شامل لجميع أنواع الشجرة، كبيرة كانت أو صغيرة، و كذلك شامل للأبعاض و الأغصان، لمكان القطع في الروايتين. و لاتعارضهما رواية موسى بن القاسم قال و روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال:

«اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع، فان أراد نزعها كفّر بذبح بقرة يتصدّق بلحمها على المساكين».[٣]

و في المصدر يعني التهذيب: «فان أراد نزعها، نزعها و كفّر».[٤]

و ذلك لأنّها مخدوشة سنداً و دلالة. أمّا السند فلأنّها مرسلة، و ذكر صاحب الجواهر[٥] بأنّ ارسالها بالعبارة المزبورة غير ضائر في صحّتها نظير «عدّة من

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٧٤ / الباب ١٨ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٢.

٢ ـ المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٥٢٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٧٤ / الباب ١٨ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٣.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٠ / الحديث ١٣٣١.

٥ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٤٢٦.

أصحابنا» أو «روى غير واحد من أصحابنا» و نحو ذلك ممّا يستبعد جدّاً أن يكون جميع الرواة ضعافاً. و أجاب عنه في شرح المناسك بـ«أنّ المراد بأحدهما ـ كما هو الشائع في كثير من الروايات ـ هو الباقر أو الصادق عليهما السلام. و موسى بن القاسم من أصحاب الجواد و الرضا عليهما السلام و له روايات عنهما، و له رواية من بعض أصحاب الصادق عليه السلام كعبدالله بن بكير، و من كان من أصحاب الجواد و الرضا عليهما السلام كيف يمكن له الرواية من أصحاب الباقر عليه السلام و لانحتمل أنّه يروي مباشرة و مشافهة من أصحاب الباقر عليه السلام خصوصاً عن جماعة منهم لبعد الزمان، فمن المطمأنّ به أنّه روى و سمع ممّن روى له رواية الأصحاب عن أحدهما عليهما السلام. و يؤيّد ما ذكرناه أنّه لو كان ما رواه رواية عنهم لقال موسى بن القاسم عن أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فالتعبير بـ«قال روى أصحابنا» ظاهر في الارسال. انتهى».[1]

و أمّا ضعف الدلالة فأوّلاً: انّها تدلّ على ذبح البقرة لمطلق الشجرة صغيرة كانت أو كبيرة و هذا ممّا لم يفت به أحد. و ثانياً: انّ الرواية تدلّ على جواز القلع في نفسه ولكن مع التكفير، فلايكون القلع محرّماً، و هذا مقطوع البطلان.

ثمّ انّه لاكفّارة في قلع الحشيش و ان كان فاعله آثماً الّا ما استثني كما مرّ في التروك. و ذلك؛ لأنّ نصوص النهي عن ذلك لاتقتضي ترتّب الكفّارة فالأصل حاكم على عدم وجوب الكفّارة.

قال في المدارك: «هذا هو المشهور بين الأصحاب. و ذهب الشيخ و العلّامة في جملة من كتبهما الى وجوب القيمة فيه كأبعاض الشجرة. و لم نقف لهما على مستند. و مقتضى الأصل العدم. انتهى».[2]

ثمّ انّه قال في الشرائع: «و لو قلع شجرة منه أعادها و لو جفّت قيل: يلزمه

---

١ ـ المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٥٢٠.

٢ ـ مدارك الأحكام ٨: ٤٤٨.

ضمانها. انتهى».[١]

و قال في المدارك: «يمكن أن‌يريد بالاعادة، اعادتها الى مغرسها و يمكن أن‌يريد بها الاعادة الى أرض الحرم، و به قطع في الدروس. و لم‌أقف في وجوب الاعادة على دليل يعتدّ به. انتهى».[٢]

و الظاهر أنّه لادليل على وجوب الاعادة الّا خبر هارون بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«انّ علي بن الحسين عليه السلام كان يتّقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم، قال: و رأيته و قد نتف طاقة و هو يطلب أن‌يعيدها مكانها».[٣]

و في الجواهر بعد نقل الرواية قال: «و ان ضعف سنده بل و دلالته، بل ربّما كان منافاة بين اتّقائه و نتفه، بل لايتصوّر عود المنتوف. انتهى».[٤]

(مسألة ٨٠): اذا وجبت على المحرم كفّارة لأجل الصيد في العمرة فمحلّ ذبحها مكّة المكرّمة. و اذا كان الصيد في احرام الحجّ فمحلّ ذبح الكفّارة منى.

الشرح:

قال في الشرائع في توابع بحث الصيد: «و كلّ ما يلزم المحرم من فداء، يذبحه أو ينحره بمكّة، ان كان معتمراً و بمنى، ان كان حاجّاً. انتهى».[٥]

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٩٧.

٢ ـ مدارك الأحكام ٨: ٤٤٧ و ٤٤٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٣ / الباب ٨٦ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٤ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٤٢٧.

٥ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٩٣.

و قال في المدارك: «هذا مذهب الأصحاب لاأعلم فيه مخالفاً. انتهى».[١]
ما ذكره في المدارك فبالنسبة الى الصيد لاخلاف فيه.
و يدلّ عليه صحيحة عبدالله بن سنان قال:
«قال أبوعبدالله عليه السلام: من وجب عليه فداء صيد أصابه و هو محرم فان كان حاجّاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى، و ان كان معتمراً نحره بمكّة قبالة الكعبة».[٢]
و خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:
«في المحرم اذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره ان كان في الحجّ بمنى حيث ينحر الناس، فان كان في عمرة نحره بمكّة. الحديث».[٣]
و مرسلة أحمد بن محمّد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«من وجب عليه هدي في احرامه فله أن ينحره حيث شاء، الّا فداء الصيد فانّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾».[٤]
و قال في الجواهر: «و كلّ ما يلزم المحرم من فداء يذبحه بمكّة ان كان معتمراً و بمنى ان كان حاجّاً كما في النافع و القواعد و غيرهما و محكي الخلاف و المراسم و الاصباح و الاشارة و الفقيه و المقنع و الغنية بل في المدارك هذا مذهب الأصحاب لاأعلم فيه مخالفاً، و هو كذلك في الأخير (أي بمنى ان كان حاجّاً)، أمّا الأوّل (بمكّة ان كان معتمراً) فقد سمعت من صرّح فيه بما ذكره، ولكن عن النهاية و المبسوط و الوسيلة و الجامع، التصريح بأنّ للمعتمر أن يذبح غير كفّارة الصيد

---

١ ـ مدارك الأحكام ٨: ٤٠٥.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٩٥/ الباب ٤٩ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٩٥/ الباب ٤٩ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٢.
٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٩٦/ الباب ٤٩ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٣.

بمنى. انتهى».[١]

و هل يجوز التقديم على منى أو مكّة بأن يذبح في موضع الصيد؟ فعن الأردبيلي رحمه الله[٢] الجواز، لظاهر بعض النصوص:

منها مقطوعة معاوية بن عمّار قال:

«يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه».[٣]

و هذه الرواية مخدوشة السند، لأنّها مقطوعة و لايعلم أنّ معاوية بن عمّار هل يروي عن الامام عليه السلام أو يلقي فتوى نفسه.

و منها صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفّر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم، ثمّ قوّمت الدراهم طعاماً لكلّ مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً».[٤]

و فيه: انّ الظاهر أنّه عليه السلام بصدد بيان حكم من لم يجد النعم و عجز عنها، و أنّه ينتقل الى تقويم الدراهم و الطعام، و لم يتعرّض لموضع الذبح، و أنّه اذا وجد النعم يذبحها في مكان الصيد.

و منها مرسلة المفيد قال:

«و قال عليه السلام: المحرم يهدي فداء الصيد من حيث صاده».[٥]

و فيه: انّها ضعيفة لارسالها مضافاً الى الخدشة في دلالتها.

ومنها صحيحة محمّد بن مسلم قال:

---

١ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٣٤٤.

٢ ـ مجمع الفائدة و البرهان ٦: ٤٢٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٩٨ / الباب ٥١ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٨ / الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٦ / الباب ٣ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٤.

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أهدي اليه حمام أهلي جيء به و هو في الحرم محلّ. قال: ان أصاب منه شيئاً فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه».[١]

بدعوى أنّ المراد بقوله عليه السلام: «مكانه»، مكان الاصابة.

و فيه أوّلاً: انّ النزاع في مكان الذبح، لا في مكان التصدّق. و ثانياً: انّ المراد من «مكانه» هو عوضه و بدله.

فقد علم أنّ الصحيح و ما دلّ عليه صحيحة ابن سنان هو وجوب ذبح فداء الصيد بمنى ان كان حاجّاً، و بمكّة ان كان معتمراً. و لادليل على جواز التقديم عليهما كما لايجوز التأخير عنهما.

(مسألة ٨١): اذا وجبت الكفّارة على المحرم لسبب غير الصيد فالأظهر جواز تأخيرها الى عودته من الحجّ فيذبحها ان شاء و الأفضل انجاز ذلك في حجّه و مصرفها الفقراء و لابأس بالأكل منها بالمقدار اليسير.

الشرح:

يقع البحث تارة في الحجّ و أخرى في العمرة المفردة و ثالثة في عمرة التمتّع.

أمّا الأوّل: فالظاهر من موثّقة اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: الرجل يخرج من حجّه و عليه شيء يلزمه فيه دم، يجزئه أن يذبح اذا رجع الى أهله؟ فقال: نعم، و قال ـ فيما أعلم ـ يتصدّق به».[٢]

هو جواز الذبح في أيّ مكان في احرام الحجّ. و الموثّقة و ان كانت مطلقة من

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٨ / الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٩٧ / الباب ٥٠ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١.

جهة الصيد و غيره الّا أنّه يجب تقييدها بغير الصيد؛ لصحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة. و تؤيّده مرسلة البزنطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من وجب عليه هدي في احرامه فله أن ينحره حيث شاء، الّا فداء الصيد فانّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾».[١]

و أمّا صحيحة محمّد بن اسماعيل (بن بزيع) قال:

«سألت أباالحسن عليه السلام عن الظلّ للمحرم من أذى مطر أو شمس، فقال: أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى».[٢]

فانّها واردة في كفّارة الظلّ للمحرم، سواء كان في الحجّ أم معتمراً، و أمّا بالنسبة الى الحجّ فتقيّد بموثّقة اسحاق بن عمّار المتقدّمة و بقي حكم كفّارة التظليل بأن تذبح بمنى اذا كان معتمراً.

و أمّا الثاني ـ و هو العمرة المفردة ـ ففي صحيحة منصور بن حازم حكم بالتخيير بين مكّة و منى و ان كان التعجيل بالذبح في مكّة أفضل. قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن كفّارة العمرة المفردة أين تكون؟ فقال: بمكّة، الّا أن يشاء صاحبها أن يؤخّرها الى منى. و يجعلها بمكّة أحبّ اليّ و أفضل».[٣]

و أمّا الثالث ـ و هو عمرة التمتّع ـ فحكم ذبح كفّارتها هو التخيير أيضاً. لما في صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألته عن كفّارة المعتمر أين تكون؟ قال: بمكّة الّا أن يؤخّرها الى الحجّ فتكون بمنى، و تعجيلها أفضل و أحبّ اليّ».[٤]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٩٦/ الباب ٤٩ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٩٦/ الباب ٤٩ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٩٦/ الباب ٤٩ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٨٩/ الباب ٤ من أبواب الذبح / الحديث ٤.

و هي واضحة الدلالة على أنّ موردها عمرة التمتّع بقرينة قوله عليه السلام: «يؤخّرها الى الحجّ فتكون بمنى»؛ لأنّ المفردة لاحجّ فيها.

قال في شرح المناسك: «و الظاهر تقدّم الموثّقة على الصحيحين، و النتيجة جواز الذبح في أيّ مكان شاء و ان أتى بموجب الكفّارة في العمرتين و ذلك؛ لأنّ الظاهر من قوله في الموثّقة: «يخرج من حجّه» الخروج من أعماله و مناسكه و قد ارتكب محرّماً، فكلام السائل مطلق من حيث الحجّ و العمرة، كما أنّه مطلق من حيث سبب الدم، فعلى ذلك لابدّ من تقديم الموثّق على الصحيحين. انتهى ملخّصاً».[١]

أقول: الظاهر أنّ ما ذكره في وجه الجمع بين موثّقة اسحاق بن عمّار و صحيحتي منصور بن حازم و معاوية بن عمّار صحيح و تحمل الصحيحتان على الأفضليّة. و يؤكّد ما استفاده ذيلها.

قال اسحاق:

«و قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الرجل يخرج من حجّته ما يجب عليه الدم و لايهريقه حتّى يرجع الى أهله، قال: يهريقه في أهله و يأكل من الشيء».[٢]

فانّ قوله: «و لايهريقه» يوجب الاطمئنان بأنّ اسحاق كان يعلم الحكم بأنّ الكفّارة مطلقاً تذبح بمنى أو مكّة، الّا أنّه سأل عن جواز التأخير و الاجتزاء و الاكتفاء بالاهراق في أهله.

و قال في الحدائق: «قال السيّد السند قدس سره في المدارك بعد ذكر صحيحة عبدالله بن سنان و رواية زرارة و صحيحة معاوية بن عمّار: «و هذه الروايات كلّها ـ كما ترى ـ فمختصّة بفداء الصيد، أمّا غيره فلم أقف على نصّ يقتضي تعيّن ذبحه في

---

١ ـ المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٥٣٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٩٠/ الباب ٥ من أبواب الذبح / الحديث ١.

هذين الموضعين، فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم‌يكن بعيداً؛ للأصل و لما رواه الشيخ عن أحمد بن محمّد عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من وجب عليه هدي في احرامه فله أن‌ينحره حيث شاء الّا فداء الصيد. الحديث». ثمّ قال:ـ و لاريب أنّ المصير الى ما عليه الأصحاب أولى و أحوط». أقول: و قد تقدّمه في ذلك شيخه المحقّق الأردبيلي ـالى أن‌قال:ـ و جملة من الأخبار مطلقة، و الظاهر في وجه الجمع بينها هو ما دلّت عليه مرسلة أحمد بن محمّد من أنّه ينحره حيث شاء، الّا أنّ الأفضل أن‌يكون بمكّة أو بمنى على التفصيل الذي ذكره الأصحاب. انتهى ملخّصاً».[١]

فرع
في مصرف الكفّارة و حكم الأكل منها

مصرف الكفّارة الفقراء. و يدلّ عليه جملة من الروايات:

منها ما ورد في الأمر بالتصدّق على الاطلاق في موارد خاصّة كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سمعته يقول في حمام مكّة الأهلي غير حمام الحرم: من ذبح منه طيراً و هو غير محرم فعليه أن‌يتصدّق ان كان محرماً بشاة[٢] عن كلّ طير».[٣]

و صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام: ان الرجل اذا حلف بثلاثة أيمان في مقام ولاءً و هو محرم فقد جادل. و عليه حدّ الجدال: دم يهريقه و يتصدّق

١ـ الحدائق الناضرة ١٥: ٢٤٩ـ ٢٥١.

٢ـ في التهذيب: «و ان كان محرماً فشاة». (٥: ٣١٠/ الحديث ١٢٠٤)

٣ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٤/ الباب ٩ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١٠.

به».[١]

و منها ما ورد في مطلق ما يوجب الدم كموثّقة اسحاق بن عـمّار المـتقدّمة حيث قال في ذيله:

«و قال ـفيما أعلمـ يتصدّق به».[٢]

و أمّا الأكل من الكفّارة فيجوز بالمقدار اليسير كما دلّ عليه ذيل موثّقة اسحاق بن عمّار أنّه قال:

«قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الرجل يخرج من حجّته ما يجب عليه الدم و لايهريقه حتّى يرجع الى أهله، قال: يهريقه في أهـله و يأكـل مـنه الشيء».[٣]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٤٦ / الباب ١ من أبواب بقيّة كفّارات الاحرام / الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٩٧ / الباب ٥٠ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٩١ / الباب ٥ من أبواب الذبح / الحديث ١.

فصل
في الطواف و شرائطه

(مسألة ٨٢): الطواف هو الواجب الثاني في عمرة التمتّع و يفسد الحجّ بتركه عمداً، سواء أكان عالماً بالحكم أم كان جاهلاً به أو بالموضوع. و يتحقّق الترك بالتأخير الى زمان لا يمكنه ادراك الركن من الوقوف بعرفات. ثمّ انّه اذا بطلت العمرة بطل احرامه أيضاً على الأظهر. و الأحوط الأولى حينئذ العدول الى حجّ الافراد، و على التقديرين تجب اعادة الحجّ في العام القابل.

الشرح:

فروع:

الفرع الأوّل
في وجوب الطواف

لاشبهة في أنّ الطواف من أجزاء الحجّ و العمرة بنصّ الكتاب و السنّة فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**و أذّن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً** ـالى قوله تعالى: ـ**و**

ليطوّفوا بالبيت العتيق﴾.[١]

و من السنّة الروايات الكثيرة الواردة في الأبواب المختلفة:

فمنها ما ورد في باب وجوب طواف الحجّ و العمرة كصحيحة يعقوب بن شعيب قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّي لأخلص[٢] الى الحجر الأسود، فقال: اذا طفت طواف الفريضة فلايضرّك».[٣]

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«و الطواف فريضة».[٤]

و صحيحة ثانية لمعاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهّد و ذكر الدعاء».[٥]

و مرسلة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«يصلّي الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام».[٦]

و ما رواه عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال:

«سألته عن قول الله تبارك و تعالى ﴿ثمّ ليقضوا تفثهم و ليوفوا نذورهم﴾. قال: تقليم الأظفار و طرح الوسخ عنك و الخروج من

---

١ ـ الحجّ ٢٢: ٢٧ و ٢٩.

٢ ـ خلص اليه خلوصاً: وصل.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٣ / الباب ١ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٥ / الباب ١ من أبواب الطواف / الحديث ٧.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٥ / الباب ١ من أبواب الطواف / الحديث ٨.

٦ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٥ / الباب ١ من أبواب الطواف / الحديث ٩.

الاحرام ﴿و ليَطَّوَّفُوا بالبيت العتيق﴾ طواف الفريضة».[١]

و منها الروايات الواردة في كيفيّة الحجّ.[٢]

و منها ما ورد في لزوم الاعادة اذا شكّ في عدد الأشواط.[٣]

و منها ما ورد فيمن أحدث في الأثناء، أو حاضت المرأة في الأثناء.[٤]

و منها غيرها مما ستأتي في مواضعها.

قال العلّامة في المنتهى: «طواف الحجّ ركن فيه. و هو واجب اتّفق عليه علماء الاسلام قال الله تعالى: ﴿**و ليطّوّفوا بالبيت العتيق**﴾ قال ابن عبدالبرّ: أجمع العلماء على أنّ هذه الآية فيه و دلّ عليه روايات العامّة و الخاصّة، و لانعلم خلافاً في وجوبه. و كان الطواف ركناً في الحجّ و العمرة، فان أخلّ به عامداً بطل حجّه، و اذا كان على جهة الجهالة أعاد الحجّ و عليه بدنة. انتهى ملخّصاً».[٥]

الفرع الثاني
فيما لو ترك الطواف عمداً أو جهلاً

من ترك الطواف عامداً أو جاهلاً بطل حجّه أو عمرته. و الدليل على ذلك في الحجّ صحيحة علي بن يقطين قال:

«سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة. قال: ان كان على وجه جهالة في الحجّ أعاده و عليه

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٧ / الباب ١ من أبواب الطواف / الحديث ١٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢١٢ / الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٨ / الباب ٤٠ من أبواب الطواف.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: / الباب ٤٠ و ٨٥ من أبواب الطواف.

٥ ـ منتهى المطلب ٢: ٧٠٣.

بدنة».[١]

و يؤيّدها رواية علي بن أبي حمزة قال:

«سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتّى رجع الى أهله؟ قال: اذا كان على وجه جهالة أعاد الحجّ و عليه بدنة».[٢]

و الصحيحة و ان كانت في الجاهل الّا أنّه يعلم منها حكم العامد بالأولويّة. و أيضاً و ان وردت الصحيحة في الحجّ الّا أنّ العمرة ملحقة به لعدم القول بالفصل.

و يدلّ على بطلان الحجّ و العمرة بترك الطواف مضافاً الى ما تقدّم عدم الاتيان بالمأمور به فانّ الحجّ مركّب من عدّة أعمال هي أجزاؤه فمن ترك جزءاً من هذا المركّب لم يأت به و لم يجز الّا أن يدلّ عليه دليل و هو مفقود. و لافرق في ذلك بين العمد و الجهل.

قال في المدارك: «انّ الاخلال بالحجّ و العمرة أو بأحدهما بترك الطواف عالماً كان أو جاهلاً يقتضي عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه. فيبقى المكلّف تحت العهدة الى أن يقوم على الصحّة دليل من خارج و هو منتفٍ هنا. انتهى ملخّصاً».[٣]

ثمّ انّه يتحقّق ترك الطواف بعدم ادراك عرفات في عمرة التمتّع و في الحجّ بخروج ذي‌الحجّة قبل فعله.

قال في المدارك: «و يتحقّق ترك الطواف في الحجّ بخروج ذي‌الحجّة قبل فعله، و في عمرة التمتّع بضيق وقت الوقوف الّا عن التلبّس بالحجّ قبله و في العمرة المفردة المجامعة لحجّ الافراد أو القران بخروج السنة بناءً على وجوب ايقاعها فيها، لكنّه غير واضح. و في المجرّدة اشكال؛ اذ يحتمل وجوب الاتيان بالطواف فيها مطلقاً لعدم التوقيت و البطلان بالخروج من مكّة بنيّة الاعراض عن

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٤ / الباب ٥٦ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٤ / الباب ٥٦ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

٣ ـ مدارك الأحكام ٨: ١٧٢.

فعله. انتهى».[١]

الفرع الثالث
في أنّه اذا بطلت العمرة بطل احرامه أيضاً

و ذلك لظهور قوله عليه السلام في صحيحة علي بن يقطين: «ان كان على وجه جهالة في الحجّ أعاد» فانّ الظاهر من الاعادة ما شرع فيه و هو الاحرام للحجّ فيكشف أنّ احرامه أيضاً باطل.

قال في الجواهر: «ثمّ الظاهر عدم الاحتياج الى المحلّل بعد فساد النسك بتعمّد ترك الطواف المعتبر فيه، ضرورة بطلان الاحرام الذي هو جزء من النسك ببطلانه، مضافاً الى خلوّ أخبار البيان عنه، لكن في المدارك و غيره احتمال بقائه على احرامه الى أن يأتي بالفعل الفائت في محلّه، و يكون اطلاق اسم البطلان عليه مجازاً كما عن الشهيد في الحجّ الفاسد بناءً على أنّ الأوّل هو الفرض و احتمال توقّفه على أفعال العمرة، ولكن فيه أنّ التحلّل بأفعال العمرة انّما يثبت مع فوات الحجّ لا مع بطلان النسك مطلقاً، و دعوى استصحاب حكم الاحرام الى أن يعلم حصول المحلّل و انّما يعلم بالاتيان بأفعال العمرة يدفعها ما عرفت من أنّ بطلان النسك يقتضي بطلان الاحرام الذي هو جزء منه. انتهى ملخّصاً».[٢]

(مسألة ٨٣): و يعتبر في الطواف أمور: «الأوّل»: النيّة، فيبطل الطواف اذا لم يقترن بقصد القربة.

الشرح:

---

١ ـ مدارك الأحكام ٨: ١٧٣.

٢ ـ جواهر الكلام ١٩: ٣٧٣.

يعتبر في النيّة أمران:

الأوّل: الاتيان بالفعل عن قصد و اختيار فلو لم يكن له قصد أو اختيار لم يكن له نيّة، و لم يكن ممتثلاً في فعله الّا اذا كان الغرض ممّا أمر به حصوله من أيّ وجه.

الثاني: قصد القربة أي تقرّباً الى الله تعالى و هو ممّا يلزم في التعبّديّات، و الحجّ و أفعاله يكون منها؛ للروايات[١] الواردة في أنّ الاسلام بني على خمس: على الصلاة و الزكاة و الحجّ و الصوم و الولاية. فانّ ما بني عليه الاسلام يكون أمراً الهيّاً قربيّاً منتسباً اليه، و يستفاد ذلك أيضاً من الآية الشريفة: ﴿**و لله على الناس حجّ البيت**﴾[٢] فانّ الحجّ منتسب اليه، فيستكشف منه أنّه أمر الهي فيجب فيه و في أجزائه قصد القربة.

«الثاني»: الطهارة من الحدثين الأكبر و الأصغر. فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصحّ طوافه.

الشرح:

قال في المدارك: «أجمع علماؤنا كافّة على اشتراط الطهارة في الطواف الواجب، حكاه في المنتهى. انتهى».[٣]

و يدلّ عليه روايات كثيرة:

منها صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام: لابأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء، الّا الطواف بالبيت و الوضوء أفضل».[٤]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١: ١٣ / الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات.

٢ ـ آل عمران ٣: ٩٧.

٣ ـ مدارك الأحكام ٨: ١١٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤ / الباب ٣٨ من أبواب الطواف / الحديث ١.

و منها صحيحة محمّد بن مسلم قال:

«سألت أحدهماعليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور. قال: يتوضّأ و يعيد طوافه، و ان كان تطوّعاً توضّأ و صلّى ركعتين».(١)

و منها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسنعليه السلام قال:

«سألته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو في الطواف. قال: يقطع الطواف و لايعتدّ بشيء ممّا طاف. و سألته عن رجل طاف ثمّ ذكر أنّه على غير وضوء. قال: يقطع طوافه و لايعتدّ به».(٢)

و خبر زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء أيعتدّ بذلك الطواف. قال: لا».(٣)

نعم، لايشترط في طواف التطوّع الوضوء و ذلك لصحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبداللهعليه السلام أنّه قال:

«لابأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثمّ يتوضّأ و يصلّي. فان طاف متعمّداً على غير وضوء فليتوضّأ و ليصلّ و من طاف تطوّعاً و صلّى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين و لايعد الطواف».(٤)

و صحيحة حريز عن أبي عبداللهعليه السلام في رجل طاف تطوّعاً و صلّى ركعتين و هو على غير وضوء، فقال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤/ الباب ٣٨ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٥/ الباب ٣٨ من أبواب الطواف / الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٥/ الباب ٣٨ من أبواب الطواف / الحديث ٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤/ الباب ٣٨ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

«يعيد الركعتين و لا يعيد الطواف».[١]

و موثّقة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: رجل طاف على غير وضوء، فقال: ان كان تطوّعاً فليتوضّأ و ليصلّ».[٢]

و موثّقة أخرى له عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: انّي أطوف طواف النافلة و أنا على غير وضوء. قال: توضّأ و صلّ و ان كنت متعمّداً».[٣]

و يقيّد اطلاق صحيحة زيد الشحّام بالروايات المتقدّمة فانّه روى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء. قال: «لابأس».[٤]

(مسألة ٨٤): اذا أحدث المحرم أثناء طوافه فان كان جاوز النصف بنى على طوافه بعد التوضّؤ و ان كان أقلّ من النصف يبطل طوافه و تلزمه اعادته بعد الطهارة. و المراد من النصف هو ثلاثة أشواط و نصف. و الظاهر الحاق الحدث الاختياري بما صدر من غير اختيار.

الشرح:

اذا أحدث المحرم أثناء طوافه فان كان جاوز النصف بنى على طوافه بعد التوضّؤ. و ان كان أقلّ من النصف يبطل طوافه و تلزمه اعادته بعد الطهارة. و المراد من النصف هو ثلاثة أشواط و نصف. و الظاهر الحاق الحدث الاختياري بما صدر عن غير اختيار.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٦/ الباب ٣٨ من أبواب الطواف / الحديث ٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٦/ الباب ٣٨ من أبواب الطواف / الحديث ٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٦/ الباب ٣٨ من أبواب الطواف / الحديث ٩.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٧/ الباب ٣٨ من أبواب الطواف / الحديث ١٠.

قال في المدارك: «من أحدث في طواف الفريضة يتوضّأ و يتمّ ما بقي ان كان حدثه بعد اكمال النصف، و ان كان قبله أعاد الطواف من أوّله. و هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. انتهى».[١]

و الدليل على ذلك من الروايات مرسلة جميل عن أحدهماعليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة و قد طاف بعضه، قال:

«يخرج و يتوضّأ، فان كان جاز النصف بنى على طوافه، و ان كان أقلّ من النصف أعاد الطواف».[٢]

و مرسلة الكليني عن ابن أبي عمير[٣]. و ضعفهما منجبر بعمل المشهور.

قال في الجواهر: «بلاخلاف معتدّ به أجده فيه كما اعترف به غير واحد، بل في المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. و ظاهر المنتهى الاجماع عليه. بل عن الخلاف الاجماع على الاستئناف قبل تجاوز النصف، مضافاً الى مرسلة ابن أبي عمير أو جميل المنجبر ضعفها بما سمعت. انتهى ملخّصاً».[٤]

ثمّ انّ الظاهر من النصف في المرسلتين هو ثلاثة و نصف و هو الظاهر. و لادليل على أنّه الشوط الرابع. و ما قيل[٥] من أنّه ان كان المراد من النصف، النصف الحقيقي الكسري أي ثلاثة و نصف كان التعبير بالوصول الى الركن الثالث أسهل و أولى، مدفوع بالنقض بأنّه لو كان المراد النصف الصحيح أي أربعة أشواط لكان التعبير بأربعة أشواط أسهل و أولى. و ما قيل[٦] أيضاً من أنّه يؤيّد أنّ العبرة في النصف بالنصف الصحيح خبر ابراهيم بن اسحاق عمّن سأل أباعبدالله عليه السلام عن

---

١ ـ مدارك الأحكام ٨: ١٥٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٨/ الباب ٤٠ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٣ ـ فروع الكافي ٤: ٤١٤/ الباب ٢٥٥ (الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلّة) / الحديث ٢.

٤ ـ جواهر الكلام ١٩: ٣٣٤.

٥ ـ المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ١٠.

٦ ـ نفس المصدر: ١١.

امرأة طافت أربعة أشواط و هي معتمرة ثمّ طمثت، قال:

«تتمّ طوافها و ليس عليها غيره و متعتها تامّة. و لها أن تطوف بين الصفا و المروة، لأنّها زادت على النصف و قد قضت متعتها، فلتستأنف بعد الحجّ، و ان هي لم تطف الّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحجّ. الحديث».[1]

فقد جعل الثلاثة مقابل الأربعة لا الثلاثة و النصف، فيعلم أنّ النصف لوحظ باعتبار العدد الصحيح و هو الأربعة.

ففيه أوّلاً: انّ الخبر مرسل و السند ضعيف. و ثانياً: من طاف أربعة أشواط فقد تجاوز النصف و من طاف ثلاثة أشواط فلم يتجاوزه. فما استظهر من الرواية غير ظاهر، بل هذا الخبر يكون مؤيّداً للقول بأنّ العبرة في النصف بالنصف الحقيقي الكسري أي ثلاثة أشواط و نصف، و ذلك لأنّه لو كان المراد أربعة أشواط، فلم يكن يصحّ طوافها لأنّها لم تتجاوز النصف، فتجاوز النصف باعتبار النصف الحقيقي الكسري.

ثمّ انّه لو صدر الحدث اختياراً بأن نام أو خرج منه الريح اختياراً فالظاهر الحاقه بما صدر من غير اختيار؛ لاطلاق المرسلتين، فاذا قلنا بدلالة المرسلة على الصحّة فلايضرّه الخروج من المطاف و التوضّؤ ثمّ العود و البناء على طوافه ان تجاوز النصف.

(مسألة ٨٥): اذا شكّ في الطهارة قبل الشروع في الطواف أو في أثنائه، فان علم أنّ الحالة السابقة كانت هي الطهارة و كان الشكّ في صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشكّ و الّا وجبت عليه الطهارة و الطواف أو استئنافه بعدها. و اذا شكّ في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشكّ ولكن تجب الطهارة لصلاة

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٥ / الباب ٨٥ من أبواب الطواف / الحديث ٤.

الطواف.

الشرح:

اذا شكّ في الطهارة قبل الشروع في الطواف أو في أثنائه، فان علم أنّ الحالة السابقة كانت هي الطهارة و كان الشكّ في صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشكّ و الّا وجبت عليه الطهارة و الطواف أو استئنافه بعدها. و لابأس بالاشارة الى الصور المفروضة هنا فنقول:

من شكّ في الطهارة فقد يفرض أنّه مسبوق بالطهارة فلاريب أنّه محكوم بالطهارة؛ لاستصحابها، لصحيحة زرارة[1]، سواء كان الشكّ في الأثناء أو بعده أو قبله. و قد يفرض أنّه مسبوق بالحدث فاستصحاب الحدث يجري على كلّ تقدير. و قد يفرض أنّه من باب توارد الحالتين و يشكّ في السابق و اللاحق. و حينئذ تارة لم يشرع في الطواف بعد فهذا يتوضّأ و يطوف لوجوب احراز الطهارة للطواف، و أخرى يكون في الأثناء و هذا أيضاً يخرج و يتوضّأ و يستأنف و ان تجاوز النصف؛ للشكّ في شمول قاعدة الفراغ هنا، و ثالثة يكون الشكّ بعد الفراغ من الطواف و هذا يصحّ طوافه لقاعدة الفراغ.

ثمّ انّه لو شكّ في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشكّ ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف؛ لأنّ قاعدة الفراغ لاتثبت أنّ الطواف كان عن طهارة، و انّما تثبت صحّة الطواف و العمل السابق.

(مسألة ٨٦): اذا لم يتمكّن من الوضوء، يتيمّم و يأتي بالطواف. و اذا لم يتمكّن من التيمّم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكّن من أصل الطواف، فاذا حصل له اليأس من التمكّن لزمته الاستنابة للطواف.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١: ٢٤٥/ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء/ الحديث ١.

الشرح:

اذا لم‌يتمكّن من الوضوء، يتيمّم و يأتي بالطواف؛ لأنّ التراب أحد الطهورين و التيمّم بمنزلة الوضوء. و المعتبر في الطواف هو الطهارة. و الواجد للماء طهارته الوضوء و الفاقد له طهارته التيمّم.

قال في الجواهر: «قد عرفت في كتاب الطهارة أنّ كلّ ما تبيحه الطهارة المائيّة تبيحه الطهارة الترابيّة، لكن عن فخر المحقّقين عن والده أنّه لايرى اجزاء التيمّم فيه بدلاً عن الغسل، بل في المدارك أنّه ذهب فخر المحقّقين الى عدم اباحة التيمّم للجنب الدخول في المسجدين و لا اللبث فيما عداهما من المساجد، و مقتضاه عدم استباحة الطواف به. قلت: هو كذلك لكن لاصراحة فيه ببطلان الطواف به مع النسيان و نحوه ممّا لانهي معه من حيث الكون. و على كلّ حال فلاريب في ضعفه لماتقدّم سابقاً في محلّه من النصوص و الفتاوى و معاقد الاجماعات على اباحة الترابيّة ما تبيحه المائيّة من غير فرق بين الحدث الأكبر و الأصغر الذي حكي الاجماع على اجزائه فيه كاجزاء طهارة المستحاضة فيه أيضاً بلاخلاف أجده فيه؛ لقول الصادق عليه السلام في مرسل يونس: «المستحاضة تطوف بالبيت و تصلّى و لاتدخل الكعبة»، و غيره من النصوص التي ذكرناها في محلّها.انتهى».[1]

و اذا لم‌يتمكّن من التيمّم أيضاً فهو فاقد الطهورين و في الحقيقة أنّه غير متمكّن من الطواف؛ لأنّ عدم التمكّن من الشرط موجب لعدم التمكّن من المشروط فتصل النوبة الى الاستنابة، فتدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا كانت المرأة مريضة لاتعقل فليحرم عنها و يتّقى عليها ما يتّقى على المحرم، و يطاف بها أو يطاف عنها و يرمى عنها».[2]

---

١ ـ جواهر الكلام ١٩: ٢٧٠ و ٢٧١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٠/ الباب ٤٧ من أبواب الطواف / الحديث ٤.

(مسألة ٨٧): يجب على الحائض و النفساء بعد انقضاء أيّامهما و على الجنب الاغتسال للطواف، و مع تعذّر الاغتسال و اليأس من التمكّن منه يجب الطواف مع التيمّم. و مع تعذّر التيمّم تتعيّن عليه الاستنابة. و أمّا اذا طرأ الحيض في عمرة التمتّع فتارة يطرأ قبل الطواف و أخرى في أثنائه و ثالثة بعده فاذا طرأ الحيض قبل الطواف فان كان الوقت واسعاً فتنتظر الى أن تطهر و تغتسل و تأتي بأعمالها، و ان ضاق وقتها عن الطهر و اتمام العمرة و ادراك الحجّ فالأقوى كما هو المشهور أنّها تعدل الى حجّ الافراد و تذهب الى عرفات و تأتي بجميع المناسك ثمّ تأتي بعمرة مفردة بعد الحجّ، بلافرق بين أن ترى الدم قبل الاحرام أو بعد الاحرام. و اذا حدث الحيض في أثناء طواف عمرة التمتّع فان كان قبل تجاوز النصف فيبطل طوافها و تستأنف طوافها بعد الطهر ان كان لها وقت، و ان لم يكن لها وقت تعدل عمرتها الى حجّ الافراد. و أمّا اذا كان بعد تجاوز النصف فعلمت ذلك الموضع الذي بلغت، و تتمّ طوافها بعد الطهر من ذلك الموضع ان كان لها وقت. و ان لم يكن لها وقت كي تطهر و تتمّ الطواف، فهي تسعى بين الصفا و المروة و تحلّ من العمرة ثمّ تحرم للحجّ و بعد الأعمال و الرجوع الى البيت تتمّ طواف العمرة و تصلّي ثمّ تطوف للحجّ و تصلّي و تسعى بين الصفا و المروة ثمّ تطوف طواف النساء. وكذلك يكون الحكم اذا كان الحدث بعد الطواف.

قد تقدّم في المجلّد الثاني من كتاب الحجّ شرح هذه الصور فراجع.[1]

«الثالث»: الطهارة من الخبث فلا يصحّ الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس. و النجاسة المعفوّ عنها في الصلاة كالدم الأقلّ من الدرهم لا تكون معفوّاً عنها في الطواف على الأحوط.

---

١ ـ الهادي (كتاب الحجّ) ٢: ٢٨٨ ـ ٢٩٤.

الشرح:

قال في المختلف: «قال الشيخ: لايجوز أن يطوف و في ثوبه شيء من النجاسة. و به قال ابن زهرة و ابن ادريس. و قال أيضاً: لافرق بين الدم و غيره، و سواء كان الدم دون الدرهم أو أزيد. و قال ابن الجنيد: لو طاف في ثوب احرامه و قد أصابه دم لاتحلّ له الصلاة فيه كره ذلك له، و يجزئه اذا نزعه عند صلاته. و جعل ابن حمزة الطواف في الثوب النجس مكروهاً و كذا اذا أصاب بدنه نجاسة. و المعتمد الأوّل. لنا: أنّه يتضمّن ادخال النجاسة المسجد و هو ممنوع. و لأنّه كالصلاة، و كما يجب الاحتراز في الصلاة عن النجاسة في الثوب و البدن، فكذا هنا. و رواية يونس بن يعقوب. انتهى ملخّصاً».(١)

و في المدارك بعد نقل حجّة القولين و ردّ دليل المانعين قال: «و من هنا يظهر رجحان ما ذهب اليه ابن الجنيد و ابن حمزة، الّا أنّ الأولى اجتناب ما لم يعف عنه في الصلاة، و الأحوط اجتناب الجميع كما ذكره ابن ادريس. انتهى».(٢)

و الأظهر ما ذهب اليه المشهور. و ذلك لما رواه الصدوق عن يونس بن يعقوب قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام رأيت في ثوبي شيئاً من دم و أنا أطوف. قال: فاعرف الموضع، ثمّ أخرج فاغسله، ثمّ عد فابن على طوافك».(٣)

و ما رواه الوسائل عن الشيخ في التهذيب عن يونس بن يعقوب قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم و هو في الطواف. قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه، ثمّ يخرج و يغسله، ثمّ

---

١ ـ مختلف الشيعة ٤: ٢١٣.

٢ ـ مدارك الأحكام ٨: ١١٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٩/ الباب ٥٢ من أبواب الطواف / الحديث ١.

يعود فيتمّ طوافه».[١]

و الروايتان و ان كانتا ضعيفتين ـأولٰيهما لحكم بن مسكين و ثانيتهما لمحسن بن أحمد الواقعين في سندهماـ الّا أنّهما منجبرتان بعمل المشهور، و لاتعارضهما مرسلة البزنطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: رجل في ثوبه دم ممّا لاتجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه، فقال: أجزأه الطواف ثمّ ينزعه و يصلّي في ثوب طاهر».[٢]

لأنّها ضعيفة بارسالها و اعراض المشهور عنها مع أنّه يمكن حملها على الجاهل. و أمّا ما استدلّ للحكم المذكور بالنبوي المعروف «الطواف بالبيت صلاة» ففيه: انّه لم يثبت من طرقنا.

ثمّ انّه لافرق في النجاسة بين النجاسة المعفوّ عنها في الصلاة كالدم الأقلّ من الدرهم و بين غير المعفوّ عنها؛ لاطلاق خبر يونس بن يعقوب وعدم الدليل على الاستثناء.

قال الشهيد في المسالك: «لافرق هنا بين الطواف الواجب و المندوب و لو كانت النجاسة ممّا يعفى عنه في الصلاة ففي العفو عنها قولان، أجودهما العفو. و قطع ابن ادريس و العلّامة بعدمه و هو يتوجّه على أصلهما من تحريم ادخال النجاسة الى المسجد و ان لم تكن ملوّثة فيكون الطواف حينئذ منهيّاً عنه و هو يقتضي الفساد. انتهى».[٣]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٩/ الباب ٥٢ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٩/ الباب ٥٢ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

٣ ـ مسالك الأفهام ٢: ٣٢٨ و ٣٢٩.

(مسألة ٨٨): لابأس بدم القروح و الجروح فيما يشقّ الاجتناب عنه و لاتجب ازالته عن الثوب و البدن في الطواف كما لابأس بالمحمول المتنجّس و كذلك نجاسة ما لاتتمّ الصلاة فيه.

الشرح:

لابأس بدم القروح و الجروح فيما يشقّ الاجتناب عنه؛ لنفي الحرج. و كذا لابأس بالمحمول المتنجّس و ذلك لما في رواية من منع الطواف في ثوب يرى الدم فيه و المحمول لايطلق عليه الثوب. و كذا ما لاتتمّ الصلاة فيه كالتكّة و الجورب و القلنسوة، فانّه لايصدق عليه الثوب أو يشكّ في صدقه و الأصل البراءة.

فبهذا يدفع ما قال في الجواهر: «فالتحقيق عدم العفو في الأقلّ من الدرهم من الدم و فيما لاتتمّ الصلاة به، و لذا صرّح الفاضل ببطلانه في الخاتم النجس. أمّا دم القروح و الجروح فالظاهر العفو للحرج و غيره. انتهى».[1] بالنسبة الى ما لاتتمّ الصلاة به.

(مسألة ٨٩): اذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثمّ علم بها فان كان في أثناء الطواف يقطعه و يتطهّر و يتمّ الطواف، و ان كان بعد الفراغ من الطواف صحّ طوافه، فلاحاجة الى اعادته. وكذلك تصحّ صلاة الطواف اذا لم يعلم بها الى أن فرغ منها.

الشرح:

اذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثمّ علم بها فان كان في أثناء الطواف يقطعه و يتطهّر و يتمّ الطواف، و ان كان بعد الفراغ من الطواف صحّ طوافه كما تصحّ صلاته

---

١ ـ جواهر الكلام ١٩: ٢٧٣.

أمّا الصلاة فلحديث «لاتعاد» و لروايات خاصّة فارقة بين الجهل و النسيان. و أمّا الطواف فلرواية يونس بن يعقوب المتقدّمة حيث أمره عليه السلام «أن يخرج و يغسل ثوبه ثمّ يعود و يتمّ طوافه» و لافرق بين الأشواط السابقة و اللاحقة، بل يمكن أن يقال: بأولويّة الصحّة اذا علم بعد الفراغ.

قال في الشرائع: «من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصحّ طوافه، و ان لم يعلم ثمّ علم في أثناء الطواف أزاله و تمّم. و لو لم يعلم حتّى فرغ كان طوافه ماضياً. انتهى».(١)

قال في المدارك: «يبطل الطواف في الثوب النجس أو البدن اذا كان به نجاسة لم يعف عنها مع العلم بها، و هو موضع وفاق من القائلين باعتبار طهارة الثوب و الجسد، للنهي المقتضي للفساد في العبادة. و أمّا من لم يعلم بالنجاسة حتّى فرغ من طوافه، كان طوافه صحيحاً. و هو مذهب الأصحاب لاأعلم فيه مخالفاً؛ لتحقّق الامتثال بفعل المأمور به و ارتفاع النهي مع الجهل فينتفي الفساد. و الأظهر الحاق الناسي بالنجاسة، بالجاهل كما اختاره في المنتهى، بل و يمكن الحاق جاهل الحكم به أيضاً لارتفاع النهي المقتضي للفساد في الجميع. و أمّا من لم يعلم بالنجاسة ثمّ علم في الأثناء وجب عليه ازالة النجاسة و اتمام الطواف. و اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين توقّف الازالة على قطع الطواف و عدمه، و لا بين أن يقع العلم بعد اكمال أربعة أشواط أو قبل ذلك، لتحقّق الامتثال بالفعل المتقدّم، و أصالة عدم وجوب الاعادة، و يؤيّده ما رواه في الموثّق عن يونس بن يعقوب. و في الصحيح عن حمّاد بن عثمان. انتهى ملخّصاً».(٢)

و الحاصل أنّه فرق بين ما اذا أحدث في أثناء الطواف و بين ما اذا علم بالخبث في أثنائه، ففي الأوّل يخرج و يتوضّأ و يتمّ الطواف الّا أن يكون قبل النصف

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٦٨.

٢ ـ مدارك الأحكام ٨: ١٤٤ و ١٤٥.

فيستأنف للروايات الدالّة على ذلك و قد تقدّمت. و أمّا الثاني فيخرج و يغسل موضع النجاسة من الثوب أو البدن ثمّ يتمّ الطواف سواء كان تجاوز النصف أو لم‌يتجاوز و ذلك لاطلاق رواية يونس بن يعقوب المتقدّمة و صحيحة حمّاد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال:

«ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً فاذا انسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلته ثمّ جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: بئس ما صنعت، كان ينبغي لك أن‌تبني على ما طفت، ثمّ قال: أمّا انّه ليس عليك شيء».[١]

فما ذهب اليه الشهيد في الدروس من أنّه «لو علم في الأثناء أزالها و أتمّ ان بلغ الأربعة، و الّا استأنف»[٢] و الشهيد الثاني في المسالك من «أنّ الجاهل بالنجاسة انّما يزيلها في الأثناء اذا لم‌يحتج الى فعل يستدعي قطع الطواف و لمّا يكمل أربعة أشواط و الّا وجب الاستئناف»[٣]، مدفوع باطلاق رواية يونس بن يعقوب و صحيحة حمّاد بن عثمان كما تقدّم.

(مسألة ٩٠): اذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثمّ تذكّرها بعد طوافه صحّ طوافه على الأظهر و ان كانت اعادته أحوط، و ان تذكّرها بعد صلاة الطواف أعادها.

الشرح:

ففي المعتمد: «انّ الظاهر من النصّ مانعيّة النجاسة في صورة العلم بها لا المانعيّة مطلقاً، فما نسب الى جماعة منهم الشهيد في الدروس من البطلان في صورة النسيان كالصلاة ضعيف، و حمل الطواف على الصلاة في النجاسة المنسيّة

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٩/ الباب ٤١ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

٢ ـ الدروس الشرعيّة ١: ٤٠٥.

٣ ـ مسالك الأفهام ٢: ٣٣٩.

لاوجه له، بل لايبعد دعوى اطلاق موثّقة يونس المتقدّمة باعتبار ترك الاستفصال للجهل و النسيان، بخلاف الصلاة فانّه انّما نقول ببطلانها في النجاسة المنسيّة؛ لأدلّة خاصّة في مورد النسيان. انتهى ملخّصاً».(١)

و ما ذهب اليه حسن لااشكال فيه.

«الرابع»: الختان للرجال. و الأحوط اعتباره في الصبي المميّز أيضاً.

الشرح:

الختان مختصّ بالرجال و لايعتبر في المرأة.

قال في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب، بل ظاهر المنتهى أنّه موضع وفاق. انتهى».(٢)

و قال في الجواهر: «يشترط في صحّة الطواف واجباً كان أو مندوباً أن يكون الرجل مختوناً. بلاخلاف أجده فيه، بل عن الحلبي أنّ اجماع آل محمّد عليهم السلام عليه. انتهى».(٣)

و يدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«الأغلف لايطوف بالبيت. و لابأس أن تطوف المرأة».(٤)

و صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لابأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة، فأمّا الرجل فلايطوف الّا و هو مختتن».(٥)

---

١ ـ المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٣٣.

٢ ـ مدارك الأحكام ٨: ١١٧.

٣ ـ جواهر الكلام ١٩: ٢٧٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٠ / الباب ٣٣ من أبواب مقدّمات الطواف / الحديث ١.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٧١ / الباب ٣٣ من أبواب مقدّمات الطواف / الحديث ٣.

و صحيحة صفوان عن ابراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسلم فيريد أن يحجّ و قد حضر الحجّ، أيحجّ أم يختتن؟ قال:

«لا يحجّ حتّى يختتن».[١]

و رواية حنان بن سدير قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن نصراني أسلم و حضر الحجّ و لم يكن اختتن، أيحجّ قبل أن يختتن؟ قال: لا ولكن يبدأ بالسنّة».[٢]

و أمّا حكم الصبي الذي لم يختتن:

قال في الجواهر: «قد يظهر من المصنّف و غيره عدم اعتباره في الصبي. قيل: للأصل بعد عدم توجّه النهي اليه. و حينئذ فان أحرم و طاف أغلف لم تحرم النساء عليه بعد البلوغ، ولكن قد يقال: انّ النهي و ان لم يتوجّه اليه الّا أنّ الحكم الوضعي المستفاد منه ثابت عليه، خصوصاً بعد صحيح معاوية السابق، هذا. انتهى».[٣]

و قال في المدارك: «و مقتضى اخراج المرأة من هذا الحكم بعد اعتباره في مطلق الطائف استواء الرجل و الصبي و الخنثى في ذلك، و الرواية الأولى متناولة للجميع. فما ذكره الشارح من أنّ الأخبار خالية من غير الرجل و المرأة غير واضح. و فائدة اعتبار ذلك في الصبي مع عدم التكليف في حقّه كون الختان شرطاً في صحّة الطواف كالطهارة بالنسبة الى الصلاة. انتهى».[٤]

يمكن أن يقال: انّ الظاهر من قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار «الأغلف لا يطوف بالبيت» و اخراج المرأة منه، اعتبار الختان في مطلق الطائف سواء الرجل و الصبي و الخنثى. و لا تعارضها صحيحة حريز لأنّها لا تكون بصدد بيان الحصر و

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٠ / الباب ٣٣ من أبواب مقدّمات الطواف / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٧١ / الباب ٣٣ من أبواب مقدّمات الطواف / الحديث ٤.

٣ ـ جواهر الكلام ١٩: ٢٧٤.

٤ ـ مدارك الأحكام ٨: ١١٨.

التفسير لصحيحة معاوية بن عمّار. نعم، لو كان المراد من الأغلف هو الرجل الأغلف صار الموضوع للنهي و الجواز هو الرجل و المرأة، فيصحّ قول الشهيد أنّ الأخبار خالية من غير الرجل و المرأة. فالحاكم هنا الأصل.

قال في الجواهر: «أمّا الخنثى المشكل فالمتّجه بناءً على الأعمّيّة عدم الوجوب للأصل، و الوجوب على القول بأنّها اسم للصحيح، تحصيلاً ليقين الخروج عن العهدة الّا على القول بجريان الأصل فيها على هذا التقدير أيضاً. انتهى».[1]

(مسألة ٩١): اذا استطاع المكلّف و هو غير مختون، فان أمكنه الختان و الحجّ في سنة الاستطاعة وجب ذلك، و الّا أخّر الحجّ الى السنة القادمة، فان لم يمكنه الختان أصلاً لضرورة أو حرج أو نحو ذلك فاللازم عليه الحجّ لكنّ الأحوط أن يطوف بنفسه في عمرته و حجّه و يستنيب أيضاً من يطوف عنه و يصلّي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

الشرح:

اذا استطاع المكلّف و هو غير مختون، فان أمكنه الختان و الحجّ في سنة الاستطاعة وجب ذلك و الّا أخّر الحجّ الى السنة القادمة اذا اطمأنّ ببقاء استطاعته من الزاد و الراحلة و الطريق و ان لم يطمئنّ ببقائها أو لم يمكنه الختان أصلاً لضرورة أو حرج أو نحو ذلك فاللازم عليه الحجّ و يحتاط بالطواف بنفسه في عمرته و حجّه و يستنيب أيضاً من يطوف عنه و يصلّي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

قال الشهيد في المسالك: «انّما يعتبر الختان مع امكانه فلو تعذّر و لو بضيق

---

١ ـ جواهر الكلام ١٩: ٢٧٤.

الوقت ـكخوف فوت الوقوفـ صحّ بدونه. انتهى».[١]

و قال في المدارك: «و يحتمل قويّاً اشتراطه مطلقاً كما في الطهارة بالنسبة الى الصلاة. انتهى».[٢]

قال في الجواهر: «و في القواعد و غيرها اعتبار التمكّن، و حينئذ فلو تعذّر و لو لضيق الوقت سقط، و لعلّه لاشتراط التكليف بالتمكّن كمن لم‌يتمكّن من الطهارة مع عموم أدلّة وجوب الحجّ و العمرة، و في كشف اللثام المناقشة بأنّه يجوز أن‌يكون كالمبطون في وجوب الاستنابة، قلت: لعلّ المتّجه فيه سقوط الحجّ عنه في ذلك العام لفوات المشروط بفوات شرطه، بل لعلّ خبر ابراهيم بن ميمون لايخلو من اشعار بذلك، و ان كان هو غير نصّ في أنّه غير متمكّن من الختان لضيق الوقت. انتهى».[٣]

أقول: ظاهر الروايات المتقدّمة وجوب الابتداء بالختان ثمّ الحجّ و كأنّه دار صحّة الحجّ مدار الختان الّا أنّ التأمّل في الروايات الواردة في الاستطاعة و انّ من كان صاحب زاد و راحلة و تمكّن من السير وجب عليه الحجّ و كذا الروايات الواردة في الأبواب المختلفة من الحجّ، يعطي بأنّ من لم‌يتمكّن من الختان مطلقاً أو في سنة الاستطاعة و لم‌يطمئنّ من بقاء استطاعته الى السنة الآتية وجب عليه الحجّ و سقط عنه الختان و يطوف بنفسه و مع ذلك يحتاط بالاستنابة للطواف.

---

١ ـ مسالك الأفهام ٢: ٣٢٩.

٢ ـ مدارك الأحكام ٨: ١١٨.

٣ ـ جواهر الكلام ١٩: ٢٧٥.

«الخامس»: ستر العورة حال الطواف. و يعتبر في الساتر الاباحة، و لا يعتبر سائر شرائط لباس المصلّي فيه و ان كان احتياطه حسناً.

الشرح:

قال في المدارك: «و لم يذكر المصنّف من شرائط الطواف الستر. و قد اعتبره الشيخ في الخلاف و العلّامة في جملة من كتبه. و استدلّ عليه في المنتهى بقوله عليه السلام: «الطواف بالبيت صلاة» و قوله عليه السلام: «لا يحجّ بعد العام مشرك و لا عريان» و يظهر من العلّامة في المختلف التوقّف في ذلك، فانّه عزى الاشتراط الى الشيخ و ابن زهرة خاصّة، و احتجّ لهما بالرواية الأولى ثمّ قال: و لمانع أن يمنع ذلك، و هذه الرواية غير مسندة من طرقنا فلا حجّة فيها. هذا كلامه رحمه الله و هو جيّد. و المسألة محلّ تردّد. و الواجب التمسّك بمقتضى الأصل الى أن يثبت دليل الاشتراط، و ان كان التأسّي و الاحتياط يقتضيه. انتهى».[1]

ولكن الظاهر وجوب ستر العورة في الطواف و الدليل على ذلك الروايات الواردة الكثيرة من طرقنا و طرق العامّة، و هذه الروايات و ان كانت ضعيفة السند الّا أنّ كثرتها توجب الاطمئنان بالحكم. فمنها ما رواه الصدوق في العلل من الخبر عن ابن عبّاس (في حديث):

«انّ رسول الله صلى الله عليه و آله بعث عليّاً عليه السلام ينادي: لا يحجّ بعد هذا العام مشرك، و لا يطوف بالبيت عريان. الحديث».[2]

و منها ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن أبيه عن محمّد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: انّ رسول الله صلى الله عليه و آله أمرني عن الله أن لا يطوف

---

١ ـ مدارك الأحكام ٨: ١١٨ و ١١٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٠ / الباب ٥٣ من أبواب الطواف / الحديث ١.

بالبيت عريان، و لايقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام».[١]

و منها ما رواه العيّاشي في تفسيره عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث):

«انّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله بعث عليّاً عليه السلام بسورة براءة فوافى الموسم فبلّغ عن الله و عن رسوله بعرفة و المزدلفة، و يوم النحر عند الجمار، و في أيّام التشريق كلّها ينادي ﴿براءة من الله و رسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ و لايطوفنّ بالبيت عريان».[٢]

و منها ما رواه العيّاشي في ستّة أحاديث عن أبي العبّاس و أبي بصير و أبي الصلاح و حكيم بن الحسين و حريز و محمّد بن مسلم كلّها عن علي عليه السلام التي مضمونها: «لايطوفنّ بالبيت عريان».[٣]

قال في الحدائق: «و هذه الأخبار على كثرتها لمّا لم‌تكن من أخبار الكتب الأربعة المشهورة خفيت عليهم، و ظنّ جملة منهم خلوّ المسألة من المستند كما سمعت من كلام المختلف و المدارك. انتهى».[٤]

فرع
في اباحة الساتر

يعتبر في الساتر الاباحة؛ فلو لم‌يكن الساتر مباحاً بطل طوافه؛ لأنّ الستر المأمور به لايمكن أن‌يكون بالمحرّم و الحرام لايكون مصداقاً للواجب. فاذا كان

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٠ / الباب ٥٣ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٠ / الباب ٥٣ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٠١ و ٤٠٢ / الباب ٥٣ من أبواب الطواف / الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨.

٤ ـ الحدائق الناضرة ١٦: ٧٤.

الساتر مغصوباً يخرج عن كونه مأموراً به. أضف الى ذلك بأنّ الطواف مقدّمة للتصرّف في الثوب المغصوب؛ لأنّه يتحرّك بتحرّك الشخص و بطوافه حول البيت فيكون الطواف محرّماً. و هذا أمر لاينكره العرف بل يشهد به. ثمّ انّ بقيّة شرائط الصلاة و موانعها لاتكون معتبرة في الطواف و ذلك لأنّ بعضها لايكون معتبراً قطعاً كالتكلّم و الضحك و الطمأنينة و البعض الآخر لادليل على اعتباره كلبس غير المأكول و حمل الميتة أو لبسها و لبس الذهب و هكذا، اذ لادليل على اعتبار ذلك سوى النبوي المعروف الذي عرفت ضعفه من أنّه لم يثبت من طرقنا. و الاحتياط حسن على كلّ حال.

(مسألة ٩٢): يعتبر في الطواف أمور ستّة: «الأوّل»: الابتداء من الحجر الأسود و الانتهاء في كلّ شوط به.

الشرح:

قال في المدارك: «هذا موضع وفاق بين العلماء على ما نقله جماعة. انتهى».[١]

و قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص، مضافاً الى التأسّي به صلى الله عليه و آله خصوصاً بعد قوله صلى الله عليه و آله: «خذوا عنّي مناسككم». انتهى».[٢]

و يدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من اختصر في الحجر (في الطواف) فليعد طوافه من الحجر الأسود الى الحجر الأسود».[٣]

قال في المدارك: «و الظاهر الاكتفاء في تحقّق البدأة بالحجر بما يصدق عليه

---

١ ـ مدارك الأحكام ٨: ١٢٥.

٢ ـ جواهر الكلام ١٩: ٢٨٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٧/ الباب ٣١ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

ذلك عرفاً. و اعتبر العلّامة و من تأخّر عنه جعل أوّل جزء من الحجر محاذياً لأوّل جزء من مقاديم بدنه بحيث يمرّ عليه بعد النيّة بجميع بدنه علماً أو ظنّاً. و هو أحوط، لكن في تعيّنه نظر، لصدق الابتداء بالحجر عرفاً بدون ذلك، و لخلوّ الأخبار من هذا التكليف مع استفاضتها في هذا الباب و اشتمالها على تفاصيل مسائل الحجّ الواجبة و المندوبة، بل ربّما ظهر من طواف النبي صلى الله عليه وآله على ناقته خلاف ذلك ـ الى أن قال:ـ و معنى الختم بالحجر اكمال الشوط السابع اليه، و اعتبر المتأخّرون محاذاة الحجر في آخر شوط كما ابتدأ أوّلاً ليكمل الشوط من غير زيادة و لانقصان، و الكلام فيه كما سبق. انتهى».[1]

و يستحبّ استقبال الحجر بوجهه قبل الطواف للتأسّي و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، و احمدالله و أثن عليه، و صلّ على النبي صلى الله عليه وآله، و اسأل الله أن يتقبّل منك، ثمّ استلم الحجر و قبّله، فان لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فان لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر اليه، و قل: «اللّهمّ أمانتي أدّيتها و ميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة، اللّهمّ تصديقاً بكتابك، و على سنّة نبيّك، أشهد أن لااله الّا الله وحده لاشريك له، و أنّ محمّداً عبده و رسوله، آمنت بالله، و كفرت بالجبت و الطاغوت و باللّات و العزّى و عبادة الشيطان، و عبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله. الحديث».[2]

---

١ ـ مدارك الأحكام ٨: ١٢٦ و ١٢٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣١٣/ الباب ١٢ من أبواب الطواف / الحديث ١.

«الثاني»: جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف. فاذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره، أو ألجأه الزحام الى استقبال الكعبة أو استدبارها، أو جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يعدّ من الطواف. و الظاهر أنّ العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفي كما يظهر ذلك من طواف النبي صلى الله عليه وآله راكباً. و الأولى المداقّة في ذلك و لاسيّما عند فتحي حجر اسماعيل و عند الأركان.

الشرح:

قال في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب و أسنده في التذكرة الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه، و استدلّ عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله و قوله: «خذوا عنّي مناسككم». انتهى».[1]

هذا الحكم و ان لم يرد به الأمر من الأئمّة عليهم السلام الّا أنّ السيرة القطعيّة من المسلمين و المؤمنين تدعونا اليه و أنّه من الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام و يستفاد ذلك من بعض الروايات كصحيحة عبدالله بن سنان قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام: اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوّذ، و هو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل: «اللّهمّ البيت بيتك، و العبد عبدك، و هذا مقام العائذ بك من النار، اللّهمّ من قبلك الروح و الفرج» ثمّ استلم الركن اليماني ثمّ ائت الحجر فاختم به».[2]

فاتيان المتعوّذ الذي هو المستجار ثمّ استلام الركن اليماني الذي هو الواقع بعد المستجار، ثمّ اتيان الحجر دليل على جعل الكعبة على اليسار.

و نظيرها صحيحة معاوية بن عمّار قال:

---

١ ـ مدارك الأحكام ٨: ١٢٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٤/ الباب ٢٦ من أبواب الطواف / الحديث ١.

«قال أبوعبدالله عليه السلام: اذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخّر الكعبة و هو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت، و ألصق بدنك و خدّك بالبيت ـ الى أن قال: ـ ثمّ استلم الركن اليماني، ثمّ ائت الحجر الأسود».[١]

و صحيحته الثانية عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ثمّ تطوف بالبيت سبعة أشواط ـ الى أن قال: ـ فاذا انتهيت الى مؤخّر الكعبة و هو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض ـ الى أن قال: ـ ثمّ استقبل الركن اليماني، و الركن الذي فيه الحجر الأسود و اختم به. الحديث».[٢]

و قال في الجواهر: «فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره جهلاً أو سهواً أو عمداً لم يصحّ عندنا، فما عن أبي حنيفة ـ من أنّه ان جعله على يمينه أعاده ان أقام بمكّة، و الّا جبره بدم، بل عن أصحاب الشافعي لم يرد عنه نصّ في استدباره، و الذي يجيء على مذهبه الاجزاء، بل عنهم أيضاً في وجه الاجزاء ان استقبله أو مرّ القهقرى نحو الباب ـ قول بغير علم. انتهى».[٣]

«الثالث»: ادخال حجر اسماعيل في المطاف بمعنى أن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه.

الشرح:

قال في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب أيضاً، و يدلّ عليه

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٥/ الباب ٢٦ من أبواب الطواف / الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٧/ الباب ٢٦ من أبواب الطواف/ الحديث ٩.

٣ ـ جواهر الكلام ١٩: ٢٩٢.

مضافاً الى التأسّي روايات. انتهى».[١]

و يدلّ عليه مضافاً الى ما مرّ صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر. قال: يعيد ذلك الشوط».[٢]

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من اختصر في الحجر (في الطواف) فليعد طوافه من الحجر الأسود الى الحجر الأسود».[٣]

قال في الجواهر: «و منها أن يدخل الحجر في الطواف بلاخلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص ـ الى أن قال: ـ و لافرق في الحكم المزبور بين القول بخروجه من البيت و دخوله فيه. انتهى».[٤]

و الظاهر أنّ الحجر ليس من البيت.

قال في المدارك: «و اعلم أنّ وجوب ادخال الحجر في الطواف لايستلزم كونه من البيت، بل الأصحّ أنّه ليس منه. انتهى».[٥]

و يدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحجر، أ من البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ قال: لا و لا قلامة ظفر، ولكن اسماعيل دفن أمّه فيه فكره أن يوطأ فجعل عليه حجراً، و فيه قبور أنبياء».[٦]

---

١ ـ مدارك الأحكام ٨: ١٢٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٦/ الباب ٣١ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٧/ الباب ٣ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

٤ ـ جواهر الكلام ١٩: ٢٩٢ و ٢٩٣.

٥ ـ مدارك الأحكام ٨: ١٢٨.

٦ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٣/ الباب ٣٠ من أبواب الطواف / الحديث ١.

«الرابع»: خروج الطائف عن الكعبة و عن الصفّة التي في أطرافها المسمّاة بشاذروان.

الشرح:

قال في الشرائع: «و لو مشى على أساس البيت أو حائط الحجر لم يجزه. انتهى».[١]

و قال في المدارك: «قد عرفت أنّ الواجب الطواف بالبيت على معنى أن يكون الطائف خارجاً عن البيت بجميع بدنه، فلايجوز المشي على أساس البيت، و هو القدر الباقي من أساس الحائط بعد عمارته أخيراً و يسمّى الشاذروان، لأنّه من الكعبة على ما قطع به الأصحاب، و لا على حائط الحجر لوجوب ادخاله في الطواف. انتهى».[٢]

و قال في الجواهر: «بلاخلاف و لااشكال؛ لعدم صدق الطواف بالبيت و الحجر؛ اذ الأوّل (شاذروان) من الكعبة فيما قطع به الأصحاب على ما في المدارك، بل هو المحكي عن غيرهم من الشافعيّة و الحنابلة و بعض متأخّري المالكيّة ـ الى أن قال: ـ و أمّا الثاني (حائط الحجر) فلمنافاته لما سمعته من وجوب الطواف به سواء قلنا بكونه من البيت أو خارجاً عنه، و لاريب في عدم تحقّق ذلك مع الطواف ماشياً على حائطه. انتهى».[٣]

و قال في الحدائق: «خروجه بجميع بدنه حال الطواف عن البيت، فلو مشى على شاذروانه ـ و هو الخارج عن أساسه ـ بطل طوافه من غير خلاف يعرف؛ لعدم صدق الطواف به. انتهى».[٤]

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٦٧.

٢ ـ مدارك الأحكام ٨: ١٣٣.

٣ ـ جواهر الكلام ١٩: ٢٩٩ و ٣٠٠.

٤ ـ الحدائق الناضرة ١٦: ٨٧.

و لو شكّ في دخول الشاذروان في البيت و عدمه فالأصل أيضاً يقتضي جعله مطافاً و اجراء حكم البيت عليه، و ذلك لأنّه لو أخرجه عن المطاف و لم يطف حوله لم يحرز كون الطواف طوافاً بالبيت.

«الخامس»: أن يطوف بالبيت سبع مرّات متواليات عرفاً و لا يجزئ الأقلّ من السبع. و يبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً.

الشرح:

قال في المدارك: «وجوب اكمال السبع موضع وفاق بين العلماء و النصوص به مستفيضة، بل متواترة. انتهى».[١]

و يدلّ عليه الروايات الواردة فيمن شكّ في عدد أشواط الطواف الواجب في السبعة و ما دونها وجب عليه الاستئناف كصحيحة محمّد بن مسلم قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستّة طاف أو سبعة طواف فريضة؟ قال: فليعد طوافه. قيل: انّه قد خرج و فاته ذلك، قال: ليس عليه شيء».[٢]

و كذا الروايات الواردة فيمن زاد شوطاً على الطواف الواجب عمداً لزمته الاعادة كصحيحة أبي بصير قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض. قال: يعيد حتّى يثبته».[٣]

و الروايات الواردة في حكم الجمع بين الأسبوعين في الواجب، و جوازه في الندب كصحيحة زرارة قال:

---

١ ـ مدارك الأحكام ٨: ١٣٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٩/ الباب ٣٣ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٣/ الباب ٣٤ من أبواب الطواف / الحديث ١.

«قال أبوعبدالله عليه السلام: انّما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين و الطوافين في الفريضة، فأمّا في النافلة فلابأس».[١]

و الأخبار البيانيّة لكيفيّة الحجّ في الباب الثاني من أبواب أقسام الحجّ.

و يعتبر التوالي بين الأشواط؛ لأنّ الطواف عمل واحد مركّب من أشواط، و ليس كلّ شوط عملاً مستقلّاً. و العمل الواحد المركّب من أجزاء متماثلة كالطواف المركّب من الأشواط اذا أمر به يفهم العرف اتيانه متوالياً من دون فصل بين الأجزاء، الّا ما خرج بالدليل و سيأتي.

«السادس»: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة و مقام ابراهيم عليه السلام و يقدّر هذا الفاصل بستّة و عشرين ذراعاً و نصف ذراع و بما أنّ حجر اسماعيل داخل في المطاف فمحلّ الطواف من الحجر لا يتجاوز ستّة أذرع و نصف ذراع، ولكن الظاهر كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار لمن لا يقدر على الطواف في الحدّ المذكور، أو أنّه حرج عليه.

الشرح:

قال في الشرائع: «و أن يكون بين البيت و المقام. انتهى».[٢]

و قال في المدارك: «فهو المعروف من مذهب الأصحاب. و نقل عن ابن الجنيد أنّه جوّز الطواف خارج المقام عند الضرورة و كذا ظاهر الصدوق. انتهى ملخّصاً».[٣]

و الدليل على ما ذهب اليه المشهور خبر محمّد بن مسلم قال:

«سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٩/ الباب ٣٦ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٢ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٦٧.

٣ ـ مدارك الأحكام ٨: ١٣٠ و ١٣١.

بالبيت. قال: كان الناس على عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت و المقام. و أنتم اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت، فكان الحدّ موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف و الحدّ قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحي البيت كلّها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنّه طاف في غير حدّ و لا طواف له».[١]

و الرواية و ان كانت ضعيفة بياسين الضرير الّا أنّ المشهور عملوا بها و عملهم منجبر لضعفها.

و قال في الجواهر: «لاخلاف معتدّ به أجده في وجوب كون الطواف بينه و بين البيت، بل عن الغنية الاجماع عليه. و قال في موضع آخر منه: فعن أبي على اجزاء الطواف خارج المقام مع الضرورة لصحيح الحلبي قيل: بل قد يظهر الميل اليه من المختلف و التذكرة و المنتهى، ولكن فيه أنّ الخبر المزبور دالّ على الكراهة مع الاختيار دون الاضطرار كما عن ظاهر الصدوق الفتوى به لا الجواز و عدمه. انتهى ملخّصاً».[٢]

و أمّا صحيحة الحلبي قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطواف خلف المقام. قال: ما أحبّ ذلك و ما أرى به بأساً فلاتفعله الّا أن لاتجد منه بدّاً».[٣]

و الظاهر من هذه الرواية و ان كانت كراهة الطواف خلف المقام الّا أنّ الدقّة فيها، ترجّح عدم الجواز الّا لمن كان مضطرّاً.

و أمّا القدماء فلم‌يتعرّض بعضهم للمسألة كالصدوق في المقنع و في الهداية

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٠/ الباب ٢٨ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٢ ـ جواهر الكلام ١٩: ٢٩٥ و ٢٩٧ و ٢٩٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٥١/ الباب ٢٨ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

بالخير، و الشيخ المفيد في المقنعة، و السيّد المرتضى في جمل العلم و العمل و في الانتصار و في المسائل الناصريّات، و الحلبي في الكافي و سلّار في المراسم.

و قال الشيخ في النهاية: «و ينبغي أن يكون الطواف بالبيت، فيما بين المقام و البيت و لا يجوزه فان جاز المقام أو تباعد عنه لم يكن طوافه شيئاً. انتهى».[١]

و قال القاضي في المهذّب: «و يجب أن يكون طوافه بين المقام و البيت. انتهى».[٢]

و قال ابن زهرة في الغنية: «و الواجب في الطواف... و أن يكون بين البيت و المقام. انتهى».[٣]

و قال ابن حمزة في الوسيلة: «فالمفروضة سبعة أشياء... و أن يطوف بين المقام و البيت. انتهى».[٤]

و قال ابن ادريس في السرائر: «و ينبغي أن يكون الطواف بالبيت، فيما بين مقام ابراهيم عليه السلام و البيت. انتهى».[٥]

و هؤلاء و ان أطلقوا في وجوب الطواف بين البيت و المقام الّا أنّ الميل بجواز الخروج عن المقام عند الاضطرار لا يكون مخالفاً لفتواهم بالتباين.

---

١ ـ النهاية ٢٣٧.

٢ ـ الينابيع الفقهيّة ٧: ٢٩٠.

٣ ـ نفس المصدر ٨: ٤٠٢.

٤ ـ نفس المصدر: ٤٣٦.

٥ ـ السرائر ١: ٥٧٢.

فروع:

الفرع الأوّل
فيما لو دخل الكعبة
أو مشى على الشاذروان أو مسّ جدار الكعبة

قال في الشرائع: «من نقص من طوافه، فان جاوز النصف رجع فأتمّ. و لو عاد الى أهله، أمر من يطوف عنه. و ان كان دون ذلك استأنف. و كذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت أو بالسعي في حاجة. انتهى».[١]

و قال في المدارك: «هذا التفصيل مشهور بين الأصحاب و لم‌أقف على رواية تدلّ عليه».[٢]

أقول: الظاهر من اطلاق صحيحة حفص بن البختري بطلان الطواف مطلقاً فيمن خرج عن المطاف و دخل الكعبة، فانّه روى عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها، قال: «يستقبل طوافه».[٣]

و في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثمّ وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع؟ قال: يعيد طوافه و خالف السنّة».[٤]

و في صحيحة ابن مسكان قال:

«حدّثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ثمّ وجد خلوة من البيت فدخله. قال: نقض طوافه و خالف

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٦٨.

٢ ـ مدارك الأحكام ٨: ١٤٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٨/ الباب ٤١ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٩/ الباب ٤١ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

السنّة فليعد».[١]

ثمّ انّه قد تقدّم وجوب دخول الشاذروان في الطواف لأنّه من أساس البيت على ما قطع به الأصحاب كما في المدارك[٢]. و لو طاف من فوقه لايحسب ذلك المقدار طوافاً للبيت. و أمّا بالنسبة الى أصل الطواف فلايحكم ببطلانه لعدم صدق الطواف من داخل البيت عليه. و ما دلّ على المنع من الدخول في البيت حال الطواف و بطلان الطواف منصرف عن المشي فوق الشاذروان حال الطواف. و هل له أن يمدّ يده حال الطواف على الحجر الأسود أو الى جدار الكعبة لاستلام الأركان أو غيرها أم لا؟

قال في المدارك: «و هل يجوز للطائف مسّ الجدار بيده في موازاة الشاذروان؟ قيل: لا. و هو خيرة التذكرة؛ لأنّ من مسّه على هذا الوجه يكون بعض بدنه في البيت فلايتحقّق الشرط، أعني خروجه عنه بجميع بدنه. و قيل بالجواز. و هو ظاهر اختيار العلّامة في القواعد. و جعله في التذكرة وجهاً للشافعيّة. و استدلّ عليه بأنّ من هذا شأنه، يصدق عليه أنّه طائف بالبيت؛ لأنّ معظم بدنه خارج عنه، ثمّ أجاب عنه بالمنع من ذلك؛ لأنّ بعض بدنه في البيت فكان كما لو وضع احدى رجليه اختياراً على الشاذروان. و المسألة محلّ تردّد. و ان كان الجواز لايخلو من قرب؛ لعدم قيام دليل يعتدّ به على المنع. انتهى».[٣]

أقول: قد أمر الطائف بالبيت، أن يطوف أطراف الكعبة فمن مشى كذلك و مسّ الجدار حينه يصدق عرفاً أنّه طاف الكعبة و كانت الكعبة في مطافه، و هكذا يكون الحال فيمن أدخل الحجر في مطافه و مسّ جدار الحجر أو مدّ يده و جعلها على جدار الحجر فلايضرّ بطوافه.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٩/ الباب ٤١ من أبواب الطواف / الحديث ٤.

٢ ـ مدارك الأحكام ٨: ١٣٣.

٣ ـ نفس المصدر.

الفرع الثاني
فيما اذا دخل الطائف حجر اسماعيل

اذا دخل الطائف حجر اسماعيل فان كان طوافه كلّه من داخل الحجر بطل طوافه، و الّا يعيد ذلك الشوط أو الأشواط التي دخل في الحجر، و ذلك لصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر؟ قال: يعيد ذلك الشوط».[١]

و صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت (فيختصر في الحجر)[٢] قال:

«يقضي ما اختصر من طوافه».[٣]

و الظاهر من قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي «يعيد ذلك الشوط» اعادة الشوط من الحجر الأسود الى الحجر الأسود لا ذلك المقدار.

و المراد ممّا روى الصدوق[٤] عن ابن مسكان من قوله عليه السلام: «يعيد الطواف الواحد» هو الشوط الواحد جمعاً بينه و بين صحيحة حفص بن البختري.

و أمّا صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من اختصر في الحجر (في الطواف) فليعد طوافه من الحجر الأسود الى الحجر الأسود».[٥]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٦/ الباب ٣١ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٢ ـ في المصدر: فاختصر. (هامش الوسائل)

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٦/ الباب ٣١ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

٤ ـ من لايحضره الفقيه ٢: ٣٩٨/ الحديث ٢٨٠٦.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٧/ الباب ٣١ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

فظاهرها فيمن كان طوافه كلّه في الحجر، كما أنّ قوله عليه السلام: «تعيد» في خبر ابراهيم بن سفيان يحمل على اعادة الشوط، فانّه قال:

«كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام: امرأة طافت طواف الحجّ فلمّا كانت في الشوط السابع اختصرت و طافت في الحجر و صلّت ركعتي الفريضة و سعت و طافت طواف النساء، ثمّ أتت منى. فكتب عليه السلام: تعيد».[١]

و قال في المدارك: «و الأصحّ اعادة ذلك الشوط الذي اختصر في الحجر؛ لصحيحة الحلبي، و لايكفي اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر، بل تجب البدأة من الحجر الأسود؛ لأنّه المتبادر من الأمر باعادة الشوط؛ لقوله عليه السلام: «من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود». انتهى ملخّصاً».[٢]

و قال في الجواهر: «فلو طاف بينه (أي الحجر) و بين البيت لم يصحّ شوطه اجماعاً، لا الطواف كلّه كما سمعته في النصوص السابقة. انتهى».[٣]

الفرع الثالث
فيما اذا خرج الطائف من المطاف

في هذا الفرع جهات للبحث:

الأولى: فيما اذا خرج الطائف من المطاف لرفع الحدث أو الخبث. أمّا الحدث فقد تقدّم في الفرع الأوّل من الشرط الثاني للطواف و هو الطهارة من الحدث، أنّه يبني على طوافه بعد التوضّؤ ان تجاوز النصف و يعيد ان لم يتجاوز. و قلنا بأنّ المراد بالنصف ثلاثة أشواط و نصف. و أمّا الخبث فقد تقدّم في الفرع

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٧/ الباب ٣١ من أبواب الطواف / الحديث ٤.

٢ ـ مدارك الأحكام ٨: ١٢٩ و ١٣٠.

٣ ـ جواهر الكلام ١٩: ٢٩٤.

الثاني من الشرط الثالث للطواف و هو الطهارة من الخبث أنّه يقطع طوافه و يطهّر بدنه أو ثيابه ان لم‌يمكن تعويض ثوبه ثمّ يبني على طوافه و ان لم‌يتجاوز النصف للنصّ.

الثانية: اذا حدث الحيض و هي في أثناء طواف عمرة التمتّع فان كان قبل تجاوز النصف بطل طوافها و تستأنف الطواف بعد الطهارة ان كان لها وقت. و ان لم‌يكن لها وقت تعدل بعمرتها الى الافراد فتخرج الى عرفات و بعد أعمال الحجّ تعتمر بعمرة مفردة. و لو كان حدوث حيضها بعد تجاوز النصف و كان لها وقت علمت ذلك الموضع الذي بلغت، فاذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّة طوافها من الموضع الذي علمته كما في رواية أبي بصير[١] و أمّا لو لم‌يكن لها وقت، فتسعى بين الصفا و المروة و تحلّ من العمرة ثمّ تهلّ بالحجّ و بعد الأعمال و الرجوع الى البيت، تتمّ طواف العمرة و تصلّي ثمّ تطوف للحجّ و تصلّي و تسعى بين الصفا و المروة ثمّ تطوف طواف النساء.

قد تقدّم تفصيل هذه الجهة في المسألة الخامسة من فصل صورة حجّ التمتّع.[٢]

الثالثة: من مرض قبل تجاوز النصف في طواف واجب فقطع لزمه الاستئناف اذا برئ. و ان كان بعده جاز له البناء. فان ضاق الوقت طيف به أو عنه و صلّى هو و ذلك لصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا طاف الرجل بالبيت ثلاثة أشواط ثمّ اشتكى أعاد الطواف ـ يعني الفريضة ـ».[٣]

و خبر اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثمّ

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٣ / الباب ٨٥ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٢ ـ الهادي (كتاب الحجّ) ٢: ٢٩٠.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٦ / الباب ٤٥ من أبواب الطواف / الحديث ١.

اعتلّ علّة لايقدر معها على اتمام الطواف، فقال:

«ان كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تمّ طوافه. و ان كان طاف ثلاثة أشواط و لايقدر على الطواف فانّ هذا ممّا غلب الله عليه، فلابأس بأنيؤخّر الطواف يوماً و يومين. فان خلّته العلّة عاد فطاف أسبوعاً. و ان طالت علّته أمر من يطوف عنه أسبوعاً. و يصلّي هو ركعتين و يسعى عنه. و قد خرج من احرامه و كذلك يفعل في السعي و في رمي الجمار».[١]

و الخبر و ان كان ضعيفاً سنده بسهل بن زياد الّا أنّ عمل الأصحاب به موجب انجباره كما في الجواهر.[٢]

و قال في المدارك: «لو مرض في أثناء طوافه يجب عليه البناء اذا وقع ذلك بعد مجاوزة النصف ـ و هو بلوغ الأربع ـ و الاستئناف قبله. و هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. انتهى».[٣]

الرابعة: اذا خرج من المطاف في حاجة نفسه أو أخيه. فان كان طواف نافلة بنى عليه. و ان كان طواف فريضة لم‌يبن الّا اذا تجاوز النصف. و ذلك لصحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثمّ خرج مع رجل في حاجته، قال:

«ان كان طواف نافلة بنى عليه، و ان كان طواف فريضة لم‌يبن».[٤]

و مرسلة النخعي و الجميل عن أحدهما عليهما السلام قال:

«في الرجل يطوف ثمّ تعرض له الحاجة قال: لابأس أنيذهب في

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٦/ الباب ٤٥ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

٢ ـ جواهر الكلام ١٩: ٣٣١.

٣ ـ مدارك الأحكام ٨: ١٥٤.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٠/ الباب ٤١ من أبواب الطواف / الحديث ٥.

حاجته أو حاجة غيره و يقطع الطواف. و ان أراد أن يستريح و يقعد فلابأس بذلك، فاذا رجع بنى على طوافه. و ان كان نافلة بنى على الشوط أو الشوطين. و ان كان طواف فريضة ثمّ خرج في حاجة مع رجل لم يبن و لا في حاجة نفسه».[١]

و خبر أبي الفرج قال:

«طفت مع أبي عبدالله عليه السلام خمسة أشواط ثمّ قلت: انّي أريد أن أعود مريضاً، فقال: احفظ مكانك ثمّ اذهب فعده ثمّ ارجع فأتمّ طوافك».[٢]

و خبر أبي عنزة قال:

«مرّ بي أبوعبدالله عليه السلام و أنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي: انطلق حتّى نعود هيٰهنا رجلاً. فقلت له: انّما أنا في خمسة أشواط (من أسبوعي) فأتمّ أسبوعي. قال: اقطعه و احفظه من حيث تقطعه حتّى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه».[٣]

و في هذه الروايات و ان لم يصرّح فيها أنّ البناء بعد تجاوز النصف و الاستئناف قبله الّا أنّه يستفاد ذلك من القرائن فيها و في غيرها و بضميمة ذهاب المشهور اليه.

قال في شرح المناسك: «في صحيح صفوان قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يأتي أخاه و هو في الطواف، فقال: يخرج معه في حاجته ثمّ يرجع و يبني على طوافه». و هو مطلق من حيث طواف الفريضة و طواف النافلة، و كذلك مطلق من حيث الخروج قبل التجاوز من النصف أو بعده، و يخرج منه طواف الفريضة

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٨١/ الباب ٤١ من أبواب الطواف / الحديث ٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٠/ الباب ٤١ من أبواب الطواف / الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٢/ الباب ٤١ من أبواب الطواف / الحديث ١٠.

اذا خرج قبل التجاوز من النصف؛ لصحيح أبان بن تغلب المتقدّم الدالّ على البطلان في طواف الفريضة اذا خرج قبل التجاوز من النصف، فيبقى تحت صحيحة صفوان طواف النافلة و طواف الفريضة اذا كان الخروج بعد التجاوز من النصف، فيحكم بالصحّة في هذين الموردين و ان فاتت الموالاة. انتهى».[١]

ثمّ انّ الظاهر أنّه لو قطع الطواف لحاجة و قضى و رجع سريعاً بحيث لم يقطع التوالي بين الأشواط لم يضرّ بطوافه و ان كان قبل تجاوز النصف.

الخامسة: اذا دخل وقت الفريضة أو أقيمت صلاة الجماعة يقطع الطواف و يصلّي ثمّ يتمّ الطواف و ذلك لصحيحة هشام عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

«في رجل كان في طواف الفريضة فأدركته صلاة فريضة قال: يقطع الطواف و يصلّي الفريضة ثمّ يعود فيتمّ ما بقي عليه من طوافه».[٢]

و صحيحة عبدالله بن سنان قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة. قال: يصلّي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع».[٣]

قال في المدارك: «و لم يذكر المصنّف هنا قطع الطواف لصلاة الفريضة. و قد صرّح في النافع بجواز القطع لذلك و البناء و ان لم يبلغ النصف. و ربّما ظهر من كلام العلّامة في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك فانّه قال: «و لو دخل عليه وقت فريضة و هو يطوف قطع الطواف و ابتدأ بالفريضة ثمّ عاد فتمّم طوافه من حيث قطع و هو قول العلماء الّا مالكاً، فانّه قال يمضي في طوافه الّا أن يخاف أن يضرّ بوقت الصلاة». و اطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين بلوغ النصف و عدمه. فما ذكره الشهيد في الدروس من نسبة هذا القول الى الندرة عجيب.

---

١ ـ المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٥٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٤/ الباب ٤٣ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٤/ الباب ٤٣ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

انتهى».[١]

السادسة: تجوز الاستراحة في الطواف و السعي و سائر المناسك لمن أعيى ثمّ يبني على طوافه. و ذلك لصحيحة علي بن رئاب قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يعيي في الطواف أله أن يستريح؟ قال: نعم، يستريح ثمّ يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها، و يفعل ذلك في سعيه و جميع مناسكه».[٢]

و خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يستريح في طوافه؟ فقال:

«نعم، أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها».[٣]

و يشترط أن لاتطول استراحته حتّى يصدق التوالي بين الأشواط؛ لما تقدّم من اعتبار التوالي بينها.

(مسألة ٩٣): اذا نقص من طوافه عمداً فان فاتت الموالاة بطل طوافه و الّا جاز له الاتمام.

الشرح:

اذا نقص من طوافه عمداً و لو بعض الشوط و لم يكمله فطوافه باطل. و أمّا اذا خرج من المطاف من غير جهة من الجهات الستّ المتقدّمة فان كان بعد التجاوز من النصف و لم يكن معرضاً عنه فيرجع و يبني عليه. و ذلك لأنّ المستفاد من الروايات الواردة في الحدث و المرض في الأثناء، و كذا الخروج من المطاف لحاجة نفسه أو أخيه، أو عروض الحيض في أثناء الطواف، أنّ الخروج من

---

١ ـ مدارك الأحكام ٨: ١٥٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٨/ الباب ٤٦ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٨/ الباب ٤٦ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

المطاف لا يضرّ بالطواف بعد تجاوز النصف ما لم يدخل في العمل بعده كالسعي و الّا يكون بمنزلة الاعراض فيبطل طوافه. و أمّا اذا خرج من المطاف من غير جهة من الجهات الستّ المذكورة و كان قبل تجاوز النصف فان رجع قبل الاخلال بالتوالي بين الأشواط فبها، و الّا يستأنف.

(مسألة ٩٤): اذا نقص من طوافه سهواً فان كان بعد تجاوز النصف يرجع و يتمّ طوافه. و ان لم يكن قد تجاوز النصف يستأنف ان كان تذكّره بعد فوات الموالاة و الّا يرجع و يتمّ و صحّ طوافه.

الشرح:

اذا نقص من طوافه سهواً فان كان بعد تجاوز النصف يرجع و يتمّ طوافه كما تقدّم آنفاً فيمن خرج من المطاف عمداً و بغير ضرورة. و اذا دخل في السعي أو أحلّ من العمرة و أهلّ بالحجّ، أو كان المنسي طواف الحجّ أو طواف النساء و رجع الى أهله ثمّ تذكّر، يتمّ أو يستنيب و يدلّ على ذلك صحيحة ابن أبي عمير عن الحسن بن عطيّة قال:

«سأله سليمان بن خالد و أنا معه، عن رجل طاف بالبيت ستّة أشواط. قال أبوعبدالله عليه السلام: و كيف طاف ستّة أشواط؟ قال: استقبل الحجر و قال: الله اكبر و عقد واحداً. فقال أبوعبدالله عليه السلام: يطوف شوطاً. فقال سليمان: فانّه فاته ذلك حتّى أتى أهله. قال: يأمر من يطوف عنه».[1]

و موثّقة اسحاق بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثمّ خرج الى الصفا فطاف بين الصفا و المروة فبينما هو يطوف اذ ذكر أنّه قد ترك بعض طوافه

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٧/ الباب ٣٢ من أبواب الطواف / الحديث ١.

بالبيت. قال: يرجع الى البيت فيتمّ طوافه ثمّ يرجع الى الصفا و المروة فيتمّ ما بقي».[١]

قال في الجواهر: «لو دخل في السعي فذكر أنّه لم‌يتمّ طوافه رجع فأتمّ طوافه ان كان تجاوز النصف، ثمّ تمّم السعي تجاوز نصفه أو لا، و ان لم‌يكن قد تجاوز النصف استأنف الطواف كما عن المبسوط و السرائر و الجامع، ثمّ استأنف السعي كما في القواعد و محكيّ المبسوط، و عن النهاية و السرائر و التذكرة و التحرير و المنتهى اتمام السعي على التقديرين، بل قيل: هو ظاهر التهذيب و المصنّف في كتابيه. و على كلّ حال لم‌أعثر هنا على نصّ بالخصوص في التفصيل المزبور. و لعلّه يكفي فيه ما عرفت من التعليل و غيره ممّا يحكم به على اطلاق موثّق اسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طاف بالكعبة ثمّ خرج فطاف بين الصفا و المروة، فبينما هو يطوف اذ ذكر أنّه قد ترك من طوافه بالبيت قال: يرجع الى البيت فيتمّ طوافه، ثمّ يرجع الى الصفا و المروة فيتمّ ما بقي. قلت: فانّه بدأ بالصفا و المروة قبل أن‌يبدأ بالبيت، فقال: يأتي البيت فيطوف به ثمّ يستأنف طوافه بين الصفا و المروة. قلت: فما فرق بين هذين؟ قال: لأنّ هذا قد دخل في شيء من الطواف، و هذا لم‌يدخل في شيء منه»[٢]. انتهى».[٣]

(مسألة ٩٥): اذا زاد في الطواف، ففيها أربع صور: «الأولى»: أن لا يقصد الطائف جزئيّة الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف آخر، ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة.

الشرح:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٨ / الباب ٣٢ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤١٤ / الباب ٦٣ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

٣ ـ جواهر الكلام ١٩: ٣٣٥ و ٣٣٦.

و ذلك لعدم قصده الزائد بعنوان الطواف و هذا كما اذا وجد شخصاً و أراد الاجتماع به فقصده و مشى اليه في المطاف و التقى به فحصل له هذه الزيادة من دون قصد.

«الثانية»: أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في أثنائه الاتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي بيده و لا اشكال في بطلان طوافه حينئذ و لزوم اعادته.

الشرح:

قال في الشرائع: «الزيادة على السبع في الطواف الواجب محظورة على الأظهر و في النافلة مكروهة. انتهى».[١]

و قال في المدارك: «ما اختاره المصنّف رحمه الله من تحريم الزيادة على السبع في الطواف الواجب هو المعروف من مذهب الأصحاب. انتهى».[٢]

و الظاهر بطلان الطواف في هذه الصورة و لو ببعض الشوط و ذلك لصحيحة أبي بصير قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض. قال: يعيد حتّى يثبته».[٣]

و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله الّا أنّه قال: «حتّى يستتمّه».[٤]

و خبر عبدالله بن محمّد عن أبي الحسن عليه السلام قال:

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٦٧.

٢ ـ مدارك الأحكام ٨: ١٣٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٣ / الباب ٣٤ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٥: ٩٩ / الحديث ٣٦١.

«الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة و كذلك السعي».[١]

و خبر سماعة بن مهران عن أبي بصير (في حديث) قال:

«قلت له: فانّه طاف و هو متطوّع ثماني مرّات و هو ناسٍ. قال: فليتمّه طوافين ثمّ يصلّي أربع ركعات فأمّا الفريضة فليعد حتّى يتمّ سبعة أشواط».[٢]

بناءً على أن يكون مراد الامام عليه السلام من قوله: «فأمّا الفريضة» ازدياد الشوط عمداً.

و ناقش السيّد في المدارك[٣] في سند صحيحة أبي بصير بأنّه مشترك بين الثقة و الضعيف. ولكن الظاهر أنّ أبابصير متى أطلق يراد به يحيى بن القاسم و هو ثقة، و مع الاغماض عن ذلك فهو متردّد بينه و بين ليث المرادي فانّه أيضاً مكنّى بهذه الكنية و كلّ منهما ثقة فالتردّد غير ضائر، و أمّا غيرهما و ان كان يكنّى بأبي بصير ولكنّه غير معروف بها، بل لم يوجد مورد يراد بأبي بصير غيرهما.[٤]

قال في الجواهر: «الزيادة عمداً على سبع في الطواف الواجب محظورة و مبطلة على الأظهر، كما عن الوسيلة و الاقتصاد و الجمل و العقود و المهذّب بل في المدارك أنّه المعروف من مذهب الأصحاب. و في كشف اللثام أنّه المشهور. و هو كذلك مع نيّته في الابتداء على وجه الادخال في الكيفيّة، ضرورة كونه حينئذ ناوياً لما لم يأمر به الشارع، و كذا لو نواها في الأثناء، لأنّه لم يستدم النيّة الصحيحة و لا حكمها. انتهى ملخّصاً».[٥]

و قال في الحدائق: «المعروف من مذهب الأصحاب أنّه تحرم الزيادة على

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٦/ الباب ٣٤ من أبواب الطواف / الحديث ١١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٤/ الباب ٣٤ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

٣ ـ مدارك الأحكام ٨: ١٣٩.

٤ ـ راجع: معجم رجال الحديث للسيد الخوئي رحمه الله ٢٠: ٧٥.

٥ ـ جواهر الكلام ١٩: ٣٠٨.

السبعة في الواجب و تكره في المندوب. و ظاهرهم تحريم الزيادة و لو خطوة كما صرّح به جملة منهم. و احتجّوا برواية أبي بصيرو خبر عبدالله بن محمّد. و تؤيّده الأخبار الصحيحة الدالّة على وجوب الاعادة بالشكّ في عدد الطواف المفروض، فلو لم تكن الزيادة مبطلة لكان المناسب البناء على الأقلّ دون الاعادة من رأس، سيّما مع بناء الشريعة على السهولة في التكليف، اذ غاية ما يلزم الزيادة، و هي غير مضرّة كما هو المفروض. انتهى ملخّصاً».(١)

و في موضع آخر منه في الردّ على مناقشة صاحب المدارك قال: «قد اعترف في صدر كلامه بأنّ هذا الحكم هو المعروف من مذهب الأصحاب، و هو مؤذن بدعوى الاتّفاق عليه. و الأمر كذلك، فانّه لم ينقل الخلاف فيه. و حينئذ فالخبران و ان ضعف سندهما الّا أنّه مجبور بعمل الطائفة قديماً و حديثاً بهما. و أمّا ما احتمله من حمل الاعادة في رواية أبي بصير «على اتمام طواف آخر» بعيد. بل ربّما يقطع ببطلانه؛ لأنّ الاعادة انّما هي فعل الشيء بعد فعله أوّلاً، بمعنى أنّ الأوّل يصير في حكم العدم و الاتيان بطواف آخر. و لفظ «يستتمّه» على رواية الشيخ لامنافرة فيه للاعادة المرادة في الخبر، اذ المعنى أنّ ما أتى به غير تامّ، يعني غير صحيح. انتهى ملخّصاً».(٢)

«الثالثة»: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه بمعنى أن يكون قصد الجزئيّة بعد فراغه من الطواف، و الأظهر في هذه الصورة أيضاً البطلان.

الشرح:

١ـ الحدائق الناضرة ١٦: ١٤٠ و ١٤١.

٢ـ نفس المصدر: ١٤٣ و ١٤٤.

و ذلك لاطلاق صحيحة أبي بصير المتقدّمة؛ اذ لم يسأل الامام عليه السلام عن أنّ قصد الزيادة متى حصل، فيشمل حكمه عليه السلام بالبطلان صورة ما اذا قصد الزيادة بعد الطواف.

«الرابعة»: أن يقصد جزئيّة الزائد لطواف آخر و يتمّ الطواف الثاني، و الزيادة في هذه الصورة لم تكن متحقّقة و الأظهر فيها عدم البطلان، الّا أنّ الأحوط من جهة القران بين الطوافين في الفريضة الاعادة.

الشرح:

قال في الحدائق: «اختلف الأصحاب في حكم القران في الطواف، فذهب الشيخ الى التحريم في طواف الفريضة حيث قال: لايجوز القران في طواف الفريضة. و قال ابن ادريس: انّه مكروه شديد الكراهة، و ليس المراد بذلك الحظر فانّ المكروه اذا كان شديد الكراهة قيل فيه: لايجوز. و ظاهر جملة من الأصحاب هنا التوقّف في الحكم، فانّ المحقّق في النافع عزى تحريمه و بطلان الطواف به في الفريضة الى الشهرة. و في المختلف بعد نقل قول الشيخ و ابن ادريس أورد روايتي زرارة و عمر بن يزيد، و قال: انّهما غير دالّتين على التحريم. و ظاهره في المدارك أيضاً التردّد في ذلك. و قال العلّامة في المنتهى: القران في طواف الفريضة لايجوز عند أكثر علمائنا، و كرهه ابن عمر و الحسن البصري و الزهري و مالك و أبوحنيفة. و قال عطاء و طاووس و سعيد بن جبير و أحمد و اسحاق لابأس به الى أن قال:ـ و الوجه الذي تجتمع عليه هذه الأخبار عندي هو القول بتحريم القران في الفريضة، فأمّا ما يدلّ على التحريم في الفريضة فصحيحة زرارة الأولى، و رواية عمر بن يزيد. انتهى ملخّصاً».[1]

١ـ الحدائق الناضرة ١٦: ١٤٤ـ١٤٧.

أقول: ظاهر الروايات الصحيحة كراهة القران بين الطوافين في الفريضة و أمّا النافلة فلابأس ففي صحيحة زرارة قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام: انّما يكره أن يجمع الرجال بين الأسبوعين و الطوافين في الفريضة، فأمّا في النافلة فلابأس».(١)

و صحيحة عمر بن يزيد قال:

«سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: انّما يكره القران في الفريضة، فأمّا النافلة فلا والله ما به بأس».(٢)

قال في المدارك: «و المستفاد من صحيحة زرارة كراهة القران في الفريضة دون النافلة، و يؤيّده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة أنّه قال: ربّما طفت مع أبي جعفر عليه السلام و هو ممسك بيدي الطوافين و الثلاثة ثمّ ينصرف و يصلّي الركعات ستّاً و يمكن أن يقال بالكراهة في النافلة أيضاً و حمل الروايتين المتقدّمتين على التقيّة. انتهى ملخّصاً».(٣)

و ذهب العلّامة الخوئي الى حرمة القران و بطلان الطواف و استدلّ على ذلك بروايتين مرويّتين عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، فالأولى منهما عن صفوان بن يحيى و أحمد بن محمّد بن أبي نصر قالا:

«سألناه عن قران الطواف السبوعين و الثلاثة؟ قال: لا، انّما هو سبوع و ركعتان. و قال: كان أبي يطوف مع محمّد بن ابراهيم فيقرن و انّما كان ذلك منه لحال التقيّة».(٤)

و ثانيتهما عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٩/ الباب ٣٦ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٠/ الباب ٣٦ من أبواب الطواف / الحديث ٤.

٣ ـ مدارك الأحكام ٨: ١٤٠.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٧١/ الباب ٣٦ من أبواب الطواف / الحديث ٦.

«سأل رجل أباالحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسباع جميعاً فيقرن؟ فقال: لا، الّا أسبوع و ركعتان، و انّما قرن أبوالحسن عليه السلام لأنّه كان يطوف مع محمّد بن ابراهيم لحال التقيّة».[١]

ثمّ ذكر صحيحتي زرارة و عمر بن يزيد المتقدّمتين و قال: «و الكراهة محمولة على المبغوضيّة، و ليس المراد منها الكراهة المصطلحة، و قد شاع استعمال لفظ الكراهة في الأخبار على المبغوضيّة. انتهى».[٢]

أقول: ففيه: انّ في سند الروايتين علي بن أحمد بن أشيم و هو ممّن لم‌يوثّق في الرجال، فهما ضعيفتان مع أنّه لايبعد أن‌تكونا رواية واحدة، مضافاً الى ما أورد عليهما في ذيل كلامه حيث قال: «انّ التقيّة الواردة في الروايات انّما تجري في طواف النافلة، و أمّا في الفريضة فلاتتحقّق التقيّة؛ لأنّ الطائف غير ملزم بطوافين حتّى يضمّ أحدهما بالآخر و يقرن بينهما، بل له تأخير الطواف الآخر الى وقت آخر، و أمّا في النافلة فربّما يرغب المكلّف باتيان الطواف فيصحّ له التقيّة، و أمّا في الفريضة فلااضطرار الى التعجيل بل له التأخير، و لو فرض تحقّق الاضطرار فغير ملزم بقصد الطواف، بل يمكن له التمشّي حول البيت و لايقصد الطواف فيزعم المخالف أنّه يطوف و يتحقّق بذلك دفع شرّه. انتهى».[٣]

و يستفاد من هذا الايراد أنّ النهي الوارد في الروايتين كان في النافلة فان كان النهي يدلّ على الحرمة فلابدّ له من الالتزام بحرمة القران في الفريضة و النافلة فهو بعيد، و ان كان النهي يدلّ على الكراهة فلادليل له على حرمة القران في طواف الفريضة.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٧١/ الباب ٣٦ من أبواب الطواف / الحديث ٧.

٢ ـ المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٦٦ ـ ٦٨.

٣ ـ نفس المصدر: ٦٩.

(مسألة ٩٦): اذا زاد في طوافه سهواً فان ذكر قبل بلوغه الركن يقطعه و لاشيء عليه، و ان ذكر بعده أضاف اليها ستّة أشواط.

الشرح:

من زاد على السبع ناسياً فتارة ذكر قبل بلوغه الركن و أخرى ذكر بعده، فعلى الأولى يقطعه و لاشيء عليه.

قال في الجواهر: «صرّح به الشيخ و بنو زهرة و البرّاج و سعيد و الفاضل و غيرهم على ما حكي عن بعضهم، بل هو المشهور لخبر أبي كهمس المنجبر بما عرفت، بل لاأجد فيه خلافاً الّا من بعض متأخّري المتأخّرين. انتهى ملخّصاً».[١]

و الدليل عليه خبر أبي كهمس قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط. قال: ان ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه».[٢]

و ينجبر ضعفه بما عرفت في الجواهر. و لاتعارضه صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في الثامن فليتمّ أربعةعشر شوطاً ثمّ ليصلّ ركعتين».[٣]

لأنّها تحمل على ما اذا بلغ الى الركن بقرينة الروايات الآتية و خبر أبي كهمس المتقدّم آنفاً.

و على الثانية ما اذا ذكر بعد البلوغ الى الركن فأضاف اليها ستّة أشواط.

قال العلّامة في المختلف: «لو زاد على السبع شوطاً ناسياً، قال الشيخ: أضاف اليها ستّة أشواط أخر و صلّى معها أربع ركعات، يصلّي ركعتين منها عند الفراغ من

---

١ ـ جواهر الكلام ١٩: ٣٨٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٤/ الباب ٣٤ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٤/ الباب ٣٤ من أبواب الطواف / الحديث ٥.

الطواف لطواف الفريضة، و يمضي الى الصفا ويسعى، فاذا فرغ، عاد فصلّى ركعتين أخراوين. و به قال علي بن بابويه و ابن الجنيد و ابن البرّاج. و قال الصدوق في المقنع: تجب عليه الاعادة. قال: و روي أنّه يضيف اليها ستّة يجعل واحداً فريضة و الباقي سنّة. انتهى».(١)

و الدليل على تتميمه طوافين روايات:

منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال:

«سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط. قال: يضيف اليها ستّة».(٢)

و منها صحيحة ثانية لمحمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال:

«قلت: رجل طاف بالبيت فاستيقن أنّه طاف ثمانية أشواط. قال: يضيف اليها ستّة و كذلك اذا استيقن أنّه طاف بين الصفا و المروة ثمانية فليضف اليها ستّة».(٣)

و منها صحيحة ثالثة لمحمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال:

«انّ في كتاب عليعليه السلام: اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف اليها ستّاً. و كذلك اذا استيقن أنّه سعى ثمانية أضاف اليها ستّاً».(٤)

و منها صحيحة أبي أيّوب قال:

«قلت لأبي عبداللهعليه السلام: رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال: فليضمّ اليها ستّاً ثمّ يصلّي أربع ركعات».(٥)

---

١ ـ مختلف الشيعة ٤: ٢٠٥ و ٢٠٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٥/ الباب ٣٤ من أبواب الطواف / الحديث ٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٦/ الباب ٣٤ من أبواب الطواف / الحديث ١٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٦/ الباب ٣٤ من أبواب الطواف / الحديث ١٠.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٧/ الباب ٣٤ من أبواب الطواف / الحديث ١٣.

و منها صحيحة رفاعة قال:

«كان علي عليه السلام يقول: اذا طاف ثمانية فليتمّ أربعةعشر. قلت: يصلّي أربع ركعات؟ قال: يصلّي ركعتين».(١)

و منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في الثامن فليتمّ أربعةعشر شوطاً ثمّ ليصلّ ركعتين».(٢)

و هذه الروايات و ان لم‌يذكر فيها النسيان صريحاً الّا أنّها تحمل على النسيان و ذلك أوّلاً بقرينة ما في الصحيحة الثانية و الثالثة لمحمّد بن مسلم من قوله: «فاستيقن» فانّه يشير الى ذكره بعد نسيانه و سهوه. و ثانياً بقرينة قوله عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان: «فوهم حتّى يدخل في الثامن». و ثالثاً بقرينة ما تقدّم من صحيحة أبي بصير قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض. قال: يعيد حتّى يثبته».(٣)

و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله الّا أنّه قال: «حتّى يستتمّه».(٤)

و لاتعارضها رواية أبي بصير (في حديث) قال:

«قلت له: فانّه طاف و هو متطوّع ثماني مرّات و هو ناسٍ. قال: فليتمّه طوافين ثمّ يصلّي أربع ركعات. فأمّا الفريضة فليعد حتّى يتمّ سبعة أشواط».(٥)

لأنّها ضعيفة السند باسماعيل بن مرار فانّه لم‌يوثّق في كتب الرجال.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٥/ الباب ٣٤ من أبواب الطواف / الحديث ٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٤/ الباب ٣٤ من أبواب الطواف / الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٣/ الباب ٣٤ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٤ ـ نفس المصدر.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٤/ الباب ٣٤ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

و الظاهر من تلك الروايات وجوب اضافة الستّة حتّى يتمّ أربعةعشر شوطاً و ان كان فيه تأمّل حيث لم يظهر منها أنّ السبعة الأولى هي الطواف الفريضة أو الثانية و لذلك نقول يضيف اليه ستّة أشواط بقصد القربة المطلقة و من دون قصد التعيين ثمّ يصلّي ركعتين بعنوان صلاة الطواف ويسعى و بعد ذلك يصلّي ركعتين أخريين بعنوان صلاة الطواف المندوب.

قال في الجواهر: «و من زاد على السبعة في طواف الفريضة سهواً شوطاً أكملها أسبوعين في المشهور نصّاً و فتوىً و صلّى الفريضة أوّلاً و ركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي. أمّا الأولى فللمعتبرة المستفيضة كصحيح أبي أيّوب و صحيح ابن مسلم و خبره الآخر و نحو ذلك خبره الثالث و خبر علي بن أبي حمزة و خبر زرارة الى غير ذلك من النصوص المنجبر ما يحتاج منها الى جابر بما عرفت المقيّد اطلاق بعضها بحال السهو التي يخرج بها عمّا يقتضيه القاعدة من الفساد للثاني بعدم النيّة و للأوّل بالزيادة. خلافاً للصدوق في محكي المقنع فقال باعادة الطواف لقوله عليه السلام: في خبر أبي بصير «يعيد حتّى يثبته» و قوله عليه السلام: في خبره الآخر المضمر «فأمّا الفريضة فليعد حتّى يتمّ سبعة أشواط». فما ذكر قاصر عن معارضة ما تقدّم سنداً و استفاضة و اعتضاداً بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعاً، بل لعلّها كذلك، اذ لم نجد مخالفاً الّا ما سمعته من المقنع. الى أن قال: ـ ثمّ انّ الفاضل و الشهيدان قد صرّحوا باستحباب الاكمال المزبور الذي مقتضاه كون الثاني هو النافلة، بل هو ظاهر المصنّف و غيره ممن عدّه في ذكر المندوبات، و حينئذ يجوز له قطعه و لعلّه لأصالة البراءة بعد بقاء الأوّل على الصحّة المقتضية لذلك باعتبار نيّته، و للاتّفاق على عدم وجوب طوافين، بل قد سمعت التصريح في الصحيح السابق بأنّ أحدهما فريضة و الآخر ندب، فالأصل بقاء الأوّل على وجوبه، خلافاً للمحكي عن الصدوق و ابني الجنيد و سعيد من كون الثاني هو الفريضة، كما هو في الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام، و عن الصدوق في الفقيه

حكايته رواية ناقلاً لمضمون الرضوي، و للأمر بالاكمال المحمول على الوجوب، و لجميع ما دلّ على بطلان الأوّل، و لظهور صحيح زرارة المتقدّم المتضمّن فعل علي عليه السلام، ولكن الجميع كما ترى بعد معلوميّة الصحّة في الأوّل نصّاً و فتوىً، و عدم حجّية المرسل و الرضوي، و ارادة الندب من الأمر لما عرفته سابقاً، بل قد يدّعى ظهور النصوص في كون النافلة الثاني كما اعترف به بعض الناس، بل لعلّه ظاهر الصدوق، كلّ ذلك مع استبعاد انقلاب ما نواه واجباً للندب بالنيّة المتأخّرة و ان كان لابأس به بعد الدليل المعتدّ به، كما في نيّة العدول في الصلاة، و تأثير النيّة هنا في الشوط الثامن الذي فرض وقوعه سهواً على أنّه من الطواف الأوّل، ولكن مع هذا كلّه لاينبغي ترك الاحتياط في عدم القطع. انتهى ملخّصاً».(١)

و أمّا ركعتا طواف الفريضة فيصلّيهما بعد الطواف و يسعى ثمّ يصلّي ركعتي النافلة و ذلك لصحيحتي عبدالله بن سنان و رفاعة المتقدّمتين. و صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«انّ عليّاً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة و بنى على واحد و أضاف اليه ستّاً ثمّ صلّى ركعتين خلف المقام ثمّ خرج الى الصفا و المروة فلمّا فرغ من السعي بينهما رجع فصلّى الركعتين اللتين ترك في المقام الأوّل».(٢)

و يؤيّده خبر علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سئل و أنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط. فقال: نافلة أو فريضة؟ فقال: فريضة. فقال: يضيف اليها ستّة، فاذا فرغ صلّى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثمّ خرج الى الصفا و المروة فطاف بينهما فاذا فرغ صلّى ركعتين أخراوين، فكان طواف نافلة و طواف

---

١ ـ جواهر الكلام ١٩: ٣٦٤ ـ ٣٦٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٥/ الباب ٣٤ من أبواب الطواف / الحديث ٧.

فريضة».[١]

و خبر جميل أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عمّن طاف ثمانية أشواط و هو يرى أنّها سبعة قال:

«فقال: انّ في كتاب علي عليه السلام أنّه اذا طاف ثمانية أشواط يضمّ اليها ستّة أشواط، ثمّ يصلّي الركعات بعد. قال: و سئل عن الركعات كيف يصلّيهنّ أو يجمعهنّ أو ماذا؟ قال: يصلّي ركعتين للفريضة ثمّ يخرج الى الصفا و المروة فاذا رجع من طوافه بينهما رجع، يصلّي ركعتين للأسبوع الآخر».[٢]

و يقيّد بما مرّ اطلاق قوله عليه السلام في صحيحة أبي أيّوب المتقدّمة: «فليضمّ اليها ستّاً ثمّ يصلّي أربع ركعات»، و كذا قوله عليه السلام في رواية أبي كهمس المتقدّمة أيضاً: «و ان لم يذكر حتّى بلغه فليتمّ أربعةعشر شوطاً و ليصلّ أربع ركعات».

قال في الجواهر: «ثمّ انّ مقتضى الجمع بين النصوص المزبورة هو ما ذكره المصنّف و غيره من صلاة ركعتين لطواف الفريضة مقدّماً على السعي، و صلاة ركعتين أخريين للنافلة، بعد السعي حملاً للمطلق على ما سمعته من التفصيل الذي تضمّنه بعض النصوص المزبورة. انتهى».[٣]

(مسألة ٩٧): اذا شكّ في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشكّ كما اذا كان شكّه بعد دخوله في صلاة الطواف.

الشرح:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٧/ الباب ٣٤ من أبواب الطواف / الحديث ١٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٧/ الباب ٣٤ من أبواب الطواف / الحديث ١٦.

٣ ـ جواهر الكلام ١٩: ٣٦٨.

متى شكّ في عدده بعد الفراغ من الطواف لم‌يلتفت، و هذا ممّا لاخلاف فيه بين الأصحاب على ما في المدارك[١]. و يدلّ عليه عموم قوله عليه السلام في صحيحة زرارة:

«اذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء».[٢]

و ظاهر التعليل المستفاد من قوله عليه السلام: في حسنة بكير بن أعين فانّه قال:

«قلت له: الرجل يشكّ بعد ما يتوضّأ؟ قال: هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ».[٣]

و كذلك الشكّ في الصحّة، فاطلاق الروايتين يشمله.

هذا اذا دخل في الغير. و أمّا لو لم‌يدخل في الغير، كما اذا كان عند الحجر و شكّ في أنّ شوطه هذا كان سابعاً أو ثامناً، ففي مثله أيضاً يحكم عليه بالصحّة، و يدلّ عليه صحيحة الحلبي قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم‌يدر أسبعة طاف أم ثمانية. فقال: أمّا السبعة فقد استيقن، و انّما وقع وهمه على الثامن فليصلّ ركعتين».[٤]

مضافاً الى الأصل اذ مقتضاه عدم الاتيان بالشوط الثامن.

(مسألة ٩٨): اذا شكّ في أنّ الشوط الأخير هو السابع أو الثامن و كان قبل تمامه فانّ الأظهر حينئذ بطلان الطواف.

الشرح:

---

١ ـ مدارك الأحكام ٨: ١٧٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧ / الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١: ٤٧١ / الباب ٤٢ من أبواب الوضوء / الحديث ٧.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٨ / الباب ٣٥ من أبواب الطواف / الحديث ١.

اذا شكّ في أنّ شوطه هذا الذي بيده سابع أو ثامن و كان قبل تمام الشوط الأخير كما لو فرض أنّه شكّ عند الركن اليماني أو قبله في أنّه هل طاف ستّة و ما بيده السابع أو طاف سبعة و ما بيده الثامن.

قال الشهيد في المسالك: «انّما يقطع مع شكّ الزيادة اذا كان على منتهى الشوط، أمّا لو كان في أثنائه بطل طوافه لتردّده بين محذورين: الاكمال المحتمل للزيادة عمداً، و القطع المحتمل للنقيصة. انتهى».[١]

و أشكل عليه في المدارك: بمنع تأثير احتمال الزيادة و قال: «و ان كان شاكّاً في أثنائه فان كان شاكّاً في الزيادة قطع و لاشيء عليه؛ لأصالة عدم الزيادة و لصحيحة الحلبي. انتهى ملخّصاً».[٢]

و الصحيح ما ذكره الشهيد الثاني. و ذلك لأنّه لم يستيقن بالسبع حتّى تشمله صحيحة الحلبي. مضافاً الى أنّه لو جرى أصل عدم الزيادة يرجع الشكّ الى الشكّ بين الستّة و السبعة.

(مسألة ٩٩): اذا شكّ في النقيصة كما اذا شكّ بين السادس و السابع أو بين الخامس و السادس وكذلك الأعداد السابقة، حكم ببطلان طوافه.

الشرح:

قال في الشرائع: «و ان كان في النقصان استأنف في الفريضة. انتهى».[٣]

و قال في المدارك: «هذا هو المشهور بين الأصحاب ذهب اليه الشيخ و الصدوق و ابن البرّاج و ابن ادريس و غيرهم، و قال المفيد رحمه الله: من طاف بالبيت فلم يدر ستّاً طاف أو سبعاً فليطف طوافاً آخر ليستيقن أنّه طاف سبعاً، و هو اختيار

---

١ ـ مسالك الأفهام ٢: ٣٤٩.

٢ ـ مدارك الأحكام ٨: ١٧٨ و ١٧٩.

٣ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٧٠.

الشيخ علي بن بابويه في رسالته و أبي الصلاح و ابن الجنيد و هو المعتمد. انتهى».[١]

و الحقّ ما ذهب اليه المشهور و الدليل على قولهم روايات:

منها صحيحة محمّد بن مسلم قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم‌يدر أستّة طاف أو سبعة طواف فريضة؟ قال: فليعد طوافه. قيل: انّه قد خرج و فاته ذلك. قال: ليس عليه شيء».[٢]

قال صاحب الوسائل: «عبدالرحمن الذي يروي عنه موسى بن القاسم هو ابن أبي نجران و تفسيره هنا بابن سيابة غلط كما حقّقه صاحب المنتقى و غيره. انتهى».[٣]

و منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لم‌يدر ستّة طاف أو سبعة قال: «يستقبل».[٤]

و منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لم‌يدر أستّة طاف أو سبعة قال: «يستقبل».[٥]

و منها صحيحة ثانية لمعاوية بن عمّار قال:

«سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم‌يدر ستّة طاف أم سبعة. قال: يستقبل. قلت: ففاته ذلك. قال: ليس عليه شيء».[٦]

و منها صحيحة منصور بن حازم قال:

---

١ ـ مدارك الأحكام ٨: ١٧٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٩/ الباب ٣٣ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٣ ـ نفس المصدر.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٦١/ الباب ٣٣ من أبواب الطواف / الحديث ٩.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٩/ الباب ٣٣ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

٦ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٦١/ الباب ٣٣ من أبواب الطواف / الحديث ١٠.

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّى طفت فلم أدر أستّة طفت أم سبعة، فطفت طوافاً آخر، فقال: هلّا استأنفت؟ قلت: طفت و ذهبت. قال: ليس عليك شيء».(١)

و منها مرسلة الصدوق، قال الصدوق:

«و سئل عليه السلام عن رجل لايدري ثلاثة طاف أو أربعة قال: طواف نافلة أو فريضة؟ قيل: أجبني فيهما جميعاً. قال: ان كان طواف نافلة فابن على ماشئت و ان كان طواف فريضة فأعد الطواف».(٢)

و منها صحيحة صفوان قال:

«سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم: احفظوا الطواف فلمّا ظنّوا أنّهم قد فرغوا. قال واحد: معي سبعة أشواط. و قال الآخر: معي ستّة أشواط. و قال الثالث: معي خمسة أشواط. قال: ان شكّوا كلّهم فليستأنفوا و ان لم يشكّوا و علم كلّ واحد منهم ما في يديه فليبنوا».(٣)

و استدلّ من قال بالبناء على يقينه و الاتيان بشوط آخر و أنّ الاعادة مستحبّة بعدّة روايات:

منها صحيحة رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

«في رجل لايدري ستّة طاف أو سبعة قال: يبني على يقينه».(٤)

و فيه: أوّلاً أنّه مطلق لم يذكر فيها أنّ طوافه هذا فريضة أو نافلة، فيقيّد اطلاقه بما مرّ. و ثانياً أنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «يبني على يقينه» هو البناء على اليقين و

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٩/ الباب ٣٣ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٠/ الباب ٣٣ من أبواب الطواف / الحديث ٦.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٩/ الحديث ١٦٤٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٠/ الباب ٣٣ من أبواب الطواف / الحديث ٥.

احراز العمل الصحيح لاالبناء على اتيان الأقلّ، و حيث انّه لايمكن الاحراز و تحصيل اليقين الّا بهدم الطواف فيجب عليه اعادته.

و منها صحيحة منصور بن حازم قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم‌يدر ستّة طاف أم سبعة. قال: فليعد طوافه. قلت: ففاته. قال: ما أرى عليه شيئاً و الاعادة أحبّ اليّ و أفضل».[1]

و بمضمونها صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة.

و تقريب الاستدلال بهذه الصحيحة قوله عليه السلام: «و الاعادة أحبّ اليّ و أفضل»

و فيه: لاتكون هذه الصحيحة حجّة لقولهم لأنّه لم‌يظهر منها اضافة الشوط الآخر اليه، بل المذكور فيها أنّه شكّ بين الستّة و السبعة و ذهب و لم‌يأت بشوط آخر، و هذا باطل قطعاً عندهم لأنّه لم‌يحرز اتيان السبعة. فلابدّ من حمل صدرها على ما اذا كان شكّه في أثناء الطواف، و ذيلها على ما اذا كان شكّه بعد الانصراف. و كذلك تحمل صحيحة معاوية بن عمّار.

و منها صحيحة أخرى لمنصور بن حازم (و قد تقدّمت) قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّي طفت فلم‌أدر أستّة أو سبعة فطفت طوافاً آخر، فقال: هلّا استأنفت؟ قلت: طفت و ذهبت. قال: ليس عليك شيء».[2]

و تقريب الاستدلال بهذه الصحيحة قوله عليه السلام: «ليس عليك شيء» بعد قول الراوي «طفت و ذهبت» أي أضفت الى الطواف المشكوك بين الستّة و السبعة شوطاً و ذهبت، فانّها واضحة الدلالة على حصول الشكّ في الأثناء و غير قابلة للحمل على ما بعد الطواف، كما أنّها غير قابلة للحمل على المندوب لعدم

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٦١/ الباب ٣٣ من أبواب الطواف / الحديث ٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٩/ الباب ٣٣ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

الاستئناف في المندوب و بناءً عليه دلالتها على الصحّة واضحة لقوله عليه السلام: «ليس عليك شيء».

و فيه: انّه يحتمل أن يكون قول الراوي «قدطفت و ذهبت» اشارة الى الاعادة. و يحتمل أيضاً عدم وجوب الاعادة اذا أتى بشوط و ذهب الى أهله. و لذلك قال في الحدائق: «انّ ما استدلّ به من صحيحة منصور فهي بالدلالة على القول الأوّل أشبه؛ اذ أقصى ما تدلّ عليه أنّه لاشيء عليه بعد الذهاب. و هذا ممّا لا نزاع فيه كما أشار اليه صاحب المدارك في آخر كلامه من قوله: « كيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب العود. الى آخره». و محلّ الخلاف انّما هو مع الحضور هل يجب عليه الاستئناف كما هو القول الأوّل أو البناء على الأقلّ كما اختاره؟ و الامام عليه السلام في هذه الرواية لمّاأخبره الراوي بأنّه طاف طوافاً آخر أنكر عليه بقوله: «هلّا استأنفت» يعني: انّ الحكم الشرعي في هذه الصورة هو الاستئناف، غاية الأمر أنّه لمّا أخبره بأنّه طاف و ذهب و فات محلّ الاستئناف قال: «ليس عليك شيء». انتهى».[1]

أقول: و يؤيّد قوله رحمه الله ما روي في كتاب من لايحضره الفقيه في الصحيح عن رفاعة أنّه قال:

«في رجل لايدري ستّة طاف أو سبعة قال: يبني على يقينه. و سئل عن رجل لايدري ثلاثة طاف أو أربعة؟ قال: طواف نافلة أو فريضة؟ قال: أجبني فيهما جميعاً. قال: ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت و ان كان طواف فريضة فأعد الطواف، فان طفت بالبيت طواف الفريضة و لم تدر ستّة طفت أو سبعة فأعد طوافك. فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء».[2]

قال المجلسي في روضة المتّقين: ««و سئل» يمكن أن يكون تتمّة خبر رفاعة

---

١ ـ الحدائق الناضرة ١٦: ١٧٥ و ١٧٦.

٢ ـ من لايحضره الفقيه ٢: ٣٩٧/ ٢٨٠٤ و ٢٨٠٥.

فيكون صحيحاً، و أن يكون خبراً آخر. انتهى».[١]

و أمّا اذا شكّ في الأقلّ من الستّ و السبع كما لو شكّ بين الثالث و الرابع، أو الرابع و الخامس و هكذا، ففي مثله أيضاً يحكم بالبطلان لما تقدّم في الصورة الثالثة من الروايات الدالّة على اعادة الطواف اذا شكّ في السادس أو السابع فانّ مناطهما واحد. و لخصوص موثّقة حنان بن سدير قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم قال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة؟! فقال أبوعبدالله عليه السلام: أيّ الطوافين كان: طواف نافلة أم طواف فريضة؟ قال: ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه و ليستأنف، و ان كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة و هو في شكّ من الرابع أنّه طاف فليبن على الثلاثة فانّه يجوز له».[٢]

و مرسلة الصدوق المتقدّمة، و يؤيّده خبر أبي بصير قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل شكّ في طواف الفريضة. قال: يعيد كلّما شكّ. قلت: ـ جعلت فداك ـ شكّ في طواف نافلة. قال: يبني على الأقلّ».[٣]

و خبر أحمد بن عمر المرهبي عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال:

«قلت: رجل شكّ في طوافه فلم يدر ستّة طاف أم سبعة. قال: ان كان في فريضة أعاد كلّما شكّ فيه، و ان كان نافلة بنى على ما هو أقلّ».[٤]

ثمّ انّه علم ممّا مرّ أنّه اذا شكّ في الطواف المندوب يبني على الأقلّ و يصحّ طوافه.

---

١ ـ روضة المتّقين ٤: ٥٤٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٠/ الباب ٣٣ من أبواب الطواف / الحديث ٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٢/ الباب ٣٣ من أبواب الطواف / الحديث ١٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٠/ الباب ٣٣ من أبواب الطواف / الحديث ٤.

(مسألة١٠٠): اذا شكّ بين السادس و السابع و بنى على السادس جهلاً منه بالحكم و أتمّ طوافه لزمه الاستئناف و ان استمرّ جهله الى أنفاته زمان التدارك لم تبعد صحّة طوافه.

الشرح:

اذا شكّ بين السادس و السابع و بنى على السادس جهلاً منه بالحكم و أتمّ طوافه لزمه الاستئناف؛ لما مرّ في المسألة السابقة و اطلاق الروايات، و ان استمرّ جهله الى أنفاته زمان التدارك لم تبعد صحّة طوافه؛ لما مرّ من صحيحة منصور بن حازم و قلنا في توجيهها ما يلائم هذه الصورة و ذكرنا قول صاحب الحدائق.

قال في شرح المناسك: «ثمّ انّ الجاهل الذي ذكرنا أنّه يحكم ببطلان طوافه و حجّه فهل الجاهل على اطلاقه كذلك، أو يستثنى منه هذه الصورة، و هي ما لو شكّ بين السادس و السابع و فاته زمان التدارك و ذهب الى بلاده و أهله؟ فانّ صاحب الحدائق ادّعى عدم النزاع و الخلاف على الصحّة في خصوص هذه الصورة، قال: و محلّ الخلاف انّما هو مع الحضور، و أمّا مع الذهاب الى الأهل و الرجوع الى بلاده فلانزاع في الحكم بالصحّة؛ لأجل هذه الروايات و قد صرّح بهذا التفصيل المجلسي رحمه الله ولكن صاحب الجواهر ذهب الى البطلان حتّى في هذه الصورة و ادّعى عليه الاجماع، و لافرق عنده بين ترك الطواف برأسه، أو شكّ بين السادس و السابع، سواء كان حاضراً في مكّة و تمكّن من العود و الاستئناف أو خرج من مكّة و ذهب الى أهله و شقّ عليه العود الى مكّة. فان تمّ ما ذكره الجواهر من الاجماع على البطلان مطلقاً حتّى في صورة الخروج من مكّة و الذهاب الى الأهل، فلابدّ من طرح الصحيحة من حيث الذيل الدالّ على أنّه ليس عليه شيء و ايكال علمه اليهم عليهم السلام و ان لم يتمّ الاجماع كما لايتمّ جزماً، خصوصاً في هذه المسألة التي قلّ التعرّض اليها، فلامانع من العمل بالصحيحة و لااستبعاد في

ذلك، فنلتزم بأنّ خصوص هذا الجاهل ملحق بالناسي من حيث الحكم بالصحّة، و قد أفتى بمضمونها المدارك و المجلسي و الحدائق، بل ادّعى صاحب الحدائق الاجماع على الصحّة».[١]

(مسألة١٠١): يجوز للطائف أن يتّكل على احصاء صاحبه في حفظ عدد الأشواط اذاكان صاحبه على يقين من عددها.

الشرح:

و ذلك لصحيحة سعيد الأعرج قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه، فقال: نعم».[٢]

و يؤيّده خبر الهذيل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتّكل على عدد صاحبته في الطواف أيجزئه عنها و عن الصبي؟ فقال:

«نعم، ألاترى أنّك تأتمّ بالامام اذا صلّيت خلفه، فهو مثله».[٣]

(مسألة١٠٢): اذا ترك الطواف في عمرة التمتّع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به و لم يتمكّن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته و عليه اعادة الحجّ من قابل و قد مرّ أنّ الأظهر بطلان احرامه أيضاً و اذا ترك الطواف في الحجّ متعمّداً و لم يمكنه التدارك بطل حجّه و لزمته الاعادة من قابل و اذاكان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفّارة بدنة أيضاً.

قد تقدّم هذا البحث في ابتداء مبحث الطواف فلاموجب للاعادة.

---

١ ـ المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٨٤ و ٨٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤١٩ / الباب ٦٦ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٠ / الباب ٦٦ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

(مسألة ١٠٣): اذا ترك الطواف نسياناً وجب تداركه بعد التذكّر فان تذكّره بعد فوات محلّه قضاه و صحّ حجّه و الأحوط اعادة السعي بعد قضاء الطواف، و اذا تذكّره في وقت لا يتمكّن من القضاء كما اذا تذكّره بعد رجوعه الى بلده وجبت عليه الاستنابة و الأحوط أن يأتي النائب بالسعي أيضاً بعد الطواف.

الشرح:

فيها فرعان:

الفرع الأوّل
فيما لو تذكّر قبل فوت المحلّ

لو تذكّر و لم يفت محلّه وجب تداركه بلاكلام فيه و أمّا اذا نسي الطواف و ابتدأ بالسعي فتذكّر حينه أو بعده، يرجع و يطوف بالبيت ثمّ يستأنف السعي. و يدلّ على ذلك موثّقة اسحاق بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طاف بالكعبة ثمّ خرج فطاف بين الصفا و المروة فبينما هو يطوف اذ ذكر أنّه قد ترك من طوافه بالبيت. قال: يرجع الى البيت فيتمّ طوافه، ثمّ يرجع الى الصفا و المروة فيتمّ ما بقي. قلت: فانّه بدأ بالصفا و المروة قبل أن يبدأ بالبيت، فقال: يأتي البيت فيطوف به ثمّ يستأنف طوافه بين الصفا و المروة. قلت: فما فرق بين هذين؟ قال: لأنّ هذا قد دخل في شيء من الطواف و هذا لم يدخل في شيء منه».[1]

و صحيحة منصور بن حازم قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و المروة قبل

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤١٣ / الباب ٦٣ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

أن يطوف بالبيت. قال: يطوف بالبيت ثمّ يعود الى الصفا و المروة فيطوف بينهما».[١]

و خبر منصور بن حازم قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا و المروة. قال: يرجع فيطوف بالبيت، ثمّ يستأنف السعي. قلت: انّ ذلك قد فاته، قال: عليه دم، ألاترى أنّك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك».[٢]

و مقتضى اطلاق النصّ عدم الفرق بين من كان في المحلّ أو خرج منه و لم يرجع الى بلده. نعم، اذا خرج للرجوع الى بلده بحيث لم يتمكّن العود الى المحلّ أو يشقّ عليه ذلك فعليه القضاء بنفسه أو نائبه.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤١٣ / الباب ٦٣ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤١٣ / الباب ٦٣ من أبواب الطواف / الحديث ١.

الفرع الثاني
فيما اذا تذكّر بعد رجوعه الى بلده

اذا تذكّر بعد رجوعه الى بلده فانّه وجب عليه قضاء الطواف بنفسه أو نائبه و صحّ حجّه، و الدليل على ذلك صحيحة علي بن جعفر عن أخيه قال:

«سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتّى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي ان كان تركه في حجّ بعث به في حجّ و ان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، و وكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه».[١]

و الظاهر من اطلاق هذه الرواية جواز الاستنابة في الطواف المنسي و ان لم‌يشقّ عليه العود.

قال في المدارك: «و اطلاق الرواية يقتضي جواز الاستنابة للناسي اذا لم‌يذكر حتّى قدم بلاده مطلقاً، و أنّه لافرق في ذلك بين طواف الحجّ و طواف العمرة و طواف النساء. انتهى».[٢]

نعم، تجوز الاستنابة لناسي الطواف اذا لم‌يرد الحجّ و ان أراد الحجّ يقضي بنفسه جمعاً بين صحيحة علي بن جعفر و الروايات الواردة فيمن نسي طواف النساء حتّى قدم بلاده[٣].

كما أنّ الظاهر من اطلاقها أيضاً عدم وجوب اعادة السعي، و عدم بيانه عليه السلام في مقام الحاجة دليل على العدم، و لاتكون صحيحة منصور بن حازم دليلاً على وجوب اعادة السعي لمن نسي الطواف حتّى قدم بلاده؛ لأنّها وردت فيمن تذكّر حين السعي أو بعده و لم‌يخرج من مكّة. و بناءً عليه لايمكن المساعدة على ما

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٥ / الباب ٥٨ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٢ ـ مدارك الأحكام ٨: ١٧٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٦ / الباب ٥٨ من أبواب الطواف / الحديث ٢ و ٣ و ٤.

ذهب اليه صاحب المدارك من أنّه «متى وجب قضاء طواف العمرة أو طواف الحجّ فالأقرب وجوب اعادة السعي أيضاً، كما اختاره الشيخ في الخلاف و الشهيد في الدروس؛ لصحيحة منصور بن حازم. انتهى».[١]

و لذلك قال في الحدائق ما ملخّصه: «انّ المفهوم من صحيحة منصور بن حازم و خبره أنّ وجوب اعادة السعي لمن نسي الطواف و أتى بالسعي، لمن كان حاضراً، و ان فاته ذلك حتّى قدم بلاده يجب عليه قضاء الطواف بنفسه أو نائبه، و لم يظهر دليل على وجوب السعي و الأصل العدم. انتهى».[٢]

(مسألة ١٠٤): اذا نسي الطواف و تذكّره في زمان يمكنه فيه القضاء قضاه باحرامه الأوّل من دون حاجة الى تجديد الاحرام. نعم، اذا كان قد خرج من مكّة و مضى عليه شهر أو أكثر لزمه الاحرام لدخول مكّة.

الشرح:

لو عاد لاستدراك طواف الحجّ أو طواف العمرة أو النساء على وجه يستدعي وجوب الاحرام لدخول مكّة، يتعيّن عليه الاحرام ثمّ يقضي الفائت قبل الاتيان بأفعال العمرة أو بعده.

بيان ذلك: أنّه قد يتذكّر الفوات و لمّا يمض على احرامه الأوّل شهر واحد، فحينئذ لا يحتاج الى احرام جديد بلاخلاف، بل يجب عليه أن يأتي بالطواف ولو بعد الأعمال و خروجه من مكّة. و قد يفرض أنّه يذكر الفوات و قد مضى على احرامه الأوّل شهر واحد، فهل يجب عليه احرام جديد لمضيّ شهر من احرامه الأوّل، لأنّ من يدخل مكّة يجب عليه الاحرام لدخولها في كلّ شهر، أو لا يجب

---

١ ـ مدارك الأحكام ٨: ١٧٧.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٦: ١٣٨.

عليه احرام جديد فانّه محرم في الجملة و المحرم ليس عليه احرام جديد؟ وجهان: اختار صاحب الجواهر عدم الحاجة الى الاحرام الجديد لبقائه على احرامه الأوّل. فانّه قال: «فلو عاد لاستدراكهما (الطواف و السعي) بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الاحرام لدخول مكّة لو لم‌يكونا عليه، اكتفى بذلك للأصل و صدق الاحرام عليه في الجملة، و الاحرام لايقع الّا من محلّ، و ربّما احتمل وجوبه فيقضي الفائت قبل الاتيان بأفعال العمرة أو بعده، و لاريب في أنّه أحوط و ان كان الأوّل أقوى. انتهى».[1]

و توقّف صاحب المدارك بعد ترجيحه عدم وجوب الاحرام فانّه قال: «و لعلّ الأوّل (عدم وجوب الاحرام) أرجح، تمسّكاً بمقتضى الأصل، و التفاتاً الى أنّ من نسي الطواف يصدق عليه أنّه محرم في الجملة، و الاحرام لايقع الّا من محلّ. و المسألة قويّة الاشكال. انتهى».[2]

ولكن الأقوى وجوب الاحرام لدخول مكّة و الاتيان بالعمرة المفردة، كما أنّه لو استأجر للحجّ في أيّامه يجب عليه الاحرام. و الدليل على ذلك أنّه مكلّف بالاحرام، و ما كان منه فقد أحلّ كاملاً أو في الجملة؛ لأنّه قد أحلّ ممّا كان حرم عليه باتيانه بأفعال الحجّ الّا من الطيب و النساء، و لم‌يعلم الاكتفاء بهذا المقدار من الاحرام لدخول مكّة، و يبعد أن‌يصدق عليه أنّه محرم. و بالجملة لو أتى بالاحرام للعمرة المفردة فلايضرّ أصلاً و أمّا لو لم‌يأت به يشكّ في الامتثال بما كلّف به فيجب الاحرام؛ لحصول اليقين بالامتثال.

---

١ ـ جواهر الكلام ١٩: ٣٧٧.

٢ ـ مدارك الأحكام ٨: ١٧٧ و ١٧٨.

(مسألة ١٠٥): اذا نسي الطواف حتّى رجع الى بلده و واقع أهله ناسياً فليس عليه شيء و أمّا اذا تذكّر و واقع عالماً و عامداً لزمه بعث هدي الى منى ان كان المنسي طواف الحجّ و الى مكّة ان كان المنسي طواف العمرة و يلزم في الهدي أن يكون بدنة.

الشرح:

قال في الشرائع: «من نسي طواف الزيارة حتّى رجع الى أهله و واقع، قيل: عليه بدنة و الرجوع الى مكّة للطواف. و قيل: لاكفّارة عليه و هو الأصحّ و يحمل القول الأوّل على من واقع بعد الذكر. انتهى».[١]

و قال في الجواهر: «القائل بوجوب البدنة الشيخ في محكي النهاية و المبسوط و ابناالبرّاج و سعيد. و قال الحلّي و الفاضل و الشهيدان و غيرهم على ما حكي عن بعضهم، بل عن بعض نسبته الى الأكثر: انّه لاكفّارة عليه و هو الأصحّ؛ للأصل و رفع النسيان عن الأمّة و عموم ما دلّ على نفيها للناسي. انتهى ملخّصاً».[٢]

و الظاهر أنّ الأصحّ عدم وجوب الكفّارة على ناسي الطواف اذا واقع أهله ناسياً، و ذلك لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسياً. قال: «لاشيء عليه انّما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان و هو ناسٍ».[٣]

و هذه الصحيحة تكون مقيّدة لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه قال:

«سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتّى قدم بلاده و واقع النساء، كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي ان كان تركه في حجّ بعث به في حجّ، و ان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، و وكّل من يطوف عنه ما

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٧٠.

٢ ـ جواهر الكلام ١٩: ٣٨٥ و ٣٨٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٠٩ / الباب ٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٧.

تركه من طوافه».[١]

فنحملها على ما اذا قدم بلاده فتذكّر ثمّ واقع النساء عالماً عامداً.

و الكفّارة بدنة، لصحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتّع وقع على أهله و لم‌يزر. قال: ينحر جزوراً، و قد خشيت أن‌يكون قد ثلم حجّه ان كان عالماً، و ان كان جاهلاً فلاشيء عليه. الحديث».[٢]

بناءً على أنّ الجزور هو البدنة كما تقدّم سابقاً.

قال في المدارك: «و قال ابن ادريس و المصنّف و أكثر الأصحاب انّما تجب الكفّارة بالمواقعة بعد الذكر؛ لأنّ من واقع قبل الذكر حكمه حكم من واقع ناسياً لاحرامه، و من هذا شأنه لاكفّارة عليه، و هو جيّد لولا ورود الرواية باللزوم مع التصريح فيها باستمرار النسيان الى ما بعد المواقعة. انتهى».[٣]

و فيه: انّه ليس في صحيحة علي بن جعفر تصريح باستمرار النسيان. نعم، ترفع اليد عن ظهورها؛ لصحيحة زرارة المتقدّمة.

(مسألة١٠٦): لايحلّ لناسي الطواف ماكان حلّه متوقّفاً عليه حتّى يقضيه بنفسه أو بنائبه.

الشرح:

قال في الشرائع: «مواطن التحليل ثلاثة. الأوّل: عقيب الحلق أو التقصير، يحلّ من كلّ شيء الّا الطيب و النساء و الصيد. انتهى».[٤]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٥ / الباب ٥٨ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٢١ / الباب ٩ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ١.

٣ ـ مدارك الأحكام ٨: ١٨٣.

٤ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٦٥.

و قال في المدارك: «هذا مذهب أكثر الأصحاب. و استثنى الشيخ في التهذيب الطيب و النساء خاصّة، و مقتضى كلامه حلّ الصيد الاحرامي بذلك أيضاً، و قال ابنا بابويه: يتحلّل بالرمي الّا من الطيب و النساء. انتهى ملخّصاً».[١]

و الدليل على حرمة الطيب و النساء لمن لم يطف طواف الزيارة، صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا ذبح الرجل و حلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه الّا النساء و الطيب، فاذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه الّا النساء، و اذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه الّا الصيد».[٢]

و صحيحة العلاء قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّي حلقت رأسي و ذبحت و أنا متمتّع أطلي رأسي بالحنّاء؟ قال: نعم، من غير أن تمسّ شيئاً من الطيب، قلت: و ألبس القميص و أتقنّع؟ قال: نعم. قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال: نعم».[٣]

(مسألة ١٠٧): اذا لم يتمكّن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر أو أشباه ذلك، لزمته الاستعانة بالغير في طوافه، و لو بأن يطوف راكباً على متن رجل آخر، و اذا لم يتمكّن من ذلك أيضاً وجبت عليه الاستنابة فيطاف عنه و كذلك الحال بالنسبة الى صلاة الطواف فيأتي المكلّف بها مع التمكّن و يستنيب لها مع عدمه.

الشرح:

---

١ ـ مدارك الأحكام ٨: ١٠٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٢ / الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٣ / الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ٥.

و الدليل عليه صحيحة صفوان بن يحيى قال:

«سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكّة فلايستطيع أن يطوف بالبيت و لا بين الصفا و المروة. قال: يطاف به محمولاً يخطّ الأرض برجليه حتّى تمسّ الأرض قدميه في الطواف، ثمّ يوقف به في أصل الصفا و المروة اذا كان معتلّاً».[١]

و صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يطاف به و يرمى عنه. قال: فقال: نعم، اذا كان لايستطيع».[٢]

و موثّقة اسحاق بن عمّار قال:

«سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة. قال: لا ولكن يطاف به».[٣]

و تدلّ على الاكتفاء بالطواف عنه اذا لم يمكن الطواف به، امّا لكونه لايستمسك طهارته أو لغير ذلك، صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

«المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما».[٤]

و صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف عنه».[٥]

و صحيحة حبيب الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٩/ الباب ٤٧ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٩/ الباب ٤٧ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٠/ الباب ٤٧ من أبواب الطواف / الحديث ٧.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٣/ الباب ٤٩ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٣/ الباب ٤٩ من أبواب الطواف / الحديث ١.

«أمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون و الكسير».[١]

و قد ورد في بعض الروايات الطواف بالكسير و هو محمول على من يستمسك طهارته و لا يشقّ عليه ذلك و بذلك يندفع التنافي.

و هل يصبر للطواف به الى ضيق الوقت أم يجوز البدار؟ فيه تفصيل: فان تيقّن بالبرء قبل ضيق الوقت وجب عليه الصبر و أمّا ان لم يستيقن فيجوز البدار كما هو ظاهر الأخبار بل ظاهر فتوى الأصحاب كما في الجواهر عن كشف اللثام.[٢]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٤/ الباب ٤٩ من أبواب الطواف / الحديث ٥.

٢ ـ جواهر الكلام ١٩: ٣٣٣.

فصل
في صلاة الطواف

(مسألة ١٠٨): و هي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتّع و هي ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف، و صورتها كصلاة الفجر و لكنّه مخيّر في قراءتها بين الجهر و الاخفات و يجب الاتيان بها قريباً من مقام ابراهيم عليه السلام و الأحوط بل الأظهر لزوم الاتيان بها خلف المقام فان لم يتمكّن فيصلّي في أي مكان من المسجد مراعياً الأقرب فالأقرب الى المقام على الأحوط هذا في طواف الفريضة، أمّا في الطواف المستحبّ فيجوز الاتيان بصلاته في أيّ موضع من المسجد اختياراً. و تجب المبادرة الى الصلاة بعد الطواف بمعنى أن لا يفصل بين الطواف و الصلاة عرفاً.

الشرح:

قال في الشرائع: «و من لوازمه ركعتا الطواف، و هما واجبتان بعده في الطواف الواجب. انتهى».[1]

و قال في الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب نقلاً و تحصيلاً شهرة

---

١ ـ شرائع الاسلام ١: ٢٦٧.

عظيمة، بل عن الخلاف نسبته الى عامّة أهل العلم، و ان حكي فيه عن الشافعي قولاً بعدم الوجوب ناسباً له الى قوم من أصحابنا. انتهى».[١]

يدلّ على وجوب ركعتي الطواف خلف المقام روايات:

منها صحيحة ابراهيم بن أبي محمود قال:

«قلت للرضا عليه السلام: أصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة، أو حيث كان على عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله؟ قال: حيث هو الساعة».[٢]

و منها صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام: اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين، واجعله اماماً. الحديث».[٣]

و منها مرسلة صفوان بن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«ليس لأحد أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة الّا خلف المقام لقول الله عزّوجلّ ﴿و اتّخذوا من مقام ابراهيم مصلّى﴾ فان صلّيتها في غيره فعليك اعادة الصلاة».[٤]

و بالجملة لاينبغي الاشكال في وجوب صلاة الطواف و في كونها ركعتين كما وقع التصريح بذلك في الروايات فلايعبأ بما قيل من أنّها مستحبّة، و مقتضى اطلاقها التخيير بين الجهر و الاخفات. و قد عرفت أنّ الواجب الاتيان بالصلاة خلف المقام.

قال في المدارك: «و ينبغي القطع بجواز الصلاة خلف المقام الذي هو البناء

---

١ ـ جواهر الكلام ١٩: ٣٠٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٢ / الباب ٧١ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٣ / الباب ٧١ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٥ / الباب ٧٢ من أبواب الطواف / الحديث ١.

المخصوص بحيث لايتباعد عنه عرفاً اختياراً، لصحيحتي معاوية بن عمّار و ابراهيم بن أبي محمود و مرسلة صفوان. و أمّا الصلاة الى أحد جانبيه فلم أقف على رواية تدلّ عليه بهذا العنوان. نعم، ورد في عدّة أخبار الصلاة عند المقام و فيها ما هو صحيح السند، و في حسنة الحسين بن عثمان جوازها «بحيال المقام». و لابأس بالعمل بمضمون هذه الروايات. و هذا الحكم ـ أعني وجوب صلاة ركعتي طواف الفريضة خلف المقام أو الى أحد جانبيه بحيث لايتباعد عنه عرفاً مع الاختيار ـ قول معظم الأصحاب. و قال الشيخ في الخلاف، يستحبّ فعلهما خلف المقام، فان لم يفعل و فعل في غيره أجزأ. و نقل عن أبي الصلاح أنّه جعل محلّهما المسجد الحرام مطلقاً، و وافقه ابنا بابويه في ركعتي طواف النساء خاصّة، و هما مدفوعان بالأخبار المستفيضة المتضمّنة لوجوب ايقاعهما خلف المقام أو عنده السليمة من المعارض. انتهى ملخّصاً».[١]

أقول: هناك عدّة روايات تدلّ على الاتيان بالصلاة عند المقام كصحيحة جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام:

«انّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسي».[٢]

و موثّقة زرارة قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصلّ الركعتين حتّى ذكر و هو بالأبطح، يصلّي أربعاً؟ قال: يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً».[٣]

و صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام:

«أنّه سأله عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين ركعتي الفريضة عند

---

١ ـ مدارك الأحكام ٨: ١٤٢ و ١٤٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٨ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٨ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ٦.

مقام ابراهيم حتّى أتى منى؟ قال: يصلّيهما بمنى».[١]

و لا يبعد أن يقال: انّ المستفاد من هذه الروايات و غيرها أنّ الصلاة الى جانبي المقام أيضاً جائزة بمناسبة كلمة «عند»، ولكن الاحتياط باتيانه خلف المقام حال التمكّن لا يترك.

فرعان:

الفرع الأوّل
فيما اذا لم يتمكّن من الصلاة عند المقام

اذا تمكّن من الصلاة خلف المقام أو الى أحد جانبيه بحيث لا يتباعد عنه و يصدق أنّه يصلّي خلفه أو عنده، فهو، و ان لم يتمكّن فيراعي الأقرب اليه فالأقرب و الدليل على ذلك صحيحة الحسين بن عثمان قال:

«رأيت أباالحسن موسى عليه السلام يصلّي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد».[٢]

مضافاً الى قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور».

قال في المدارك: «أمّا مع الاضطرار فيجوز التباعد عنه مع مراعاة الوراء أو أحد الجانبين مع الامكان و لو تعذّر ذلك كلّه و خيف فوت الوقت فقد قطع جمع من الأصحاب بسقوط اعتبار ذلك و جواز فعلها في أيّ موضع شاء من المسجد، و لابأس به. انتهى».[٣]

ثمّ انّه ليس لصلاة الطواف المندوب محلّ خاصّ بل يصلّيها في أيّ محلّ شاء من المسجد.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٩ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٣ / الباب ٧٥ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

٣ ـ مدارك الأحكام ٨: ١٤٣.

الفرع الثاني
في المبادرة الى الصلاة بعد الطواف

تجب المبادرة الى الصلاة بعد الطواف بمعنى أن لايفصل بين الطواف و الصلاة عرفاً، تدلّ على ذلك روايات:

منها صحيحة رفاعة قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر، أيصلّي الركعتين حين يفرغ من طوافه؟ فقال: نعم، أما بلغك قول رسول‌الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبدالمطّلب لاتمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف».[١]

و منها صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قال أبوعبدالله عليه السلام: اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصلّ ركعتين ـالى أن‌قال:ـ و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن‌تصلّيهما في أيّ الساعات شئت: عند طلوع الشمس و عند غروبها، و لاتؤخّرها ساعة تطوف و تفرغ فصلّهما».[٢]

و منها صحيحة محمّد بن مسلم قال:

«سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس. قال: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلّهما قبل المغرب».[٣]

و منها صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٤ / الباب ٧٦ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٤ / الباب ٧٦ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٤ / الباب ٧٦ من أبواب الطواف / الحديث ١.

«سألته عن ركعتي طواف الفريضة. قال: لاتؤخّرها ساعة اذا طفت فصلّ».[١]

و منها خبر ميسر عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«صلّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر».[٢]

و ما بظاهرها تنافي ما تقدّم تحمل على التقيّة؛ لأنّها موافقة لمذهب العامّة كصحيحة محمّد بن مسلم قال:

«سألت أباجعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة، فقال: وقتهما اذا فرغت من طوافك، و أكرهه عند اصفرار الشمس و عند طلوعها».[٣]

و صحيحة أخرى له قال:

«سئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكّة بعد الغداة أو بعد العصر. قال: يطوف و يصلّي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها».[٤]

و صحيحة علي بن يقطين قال:

«سألت أباالحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة و بعد العصر و هو في وقت الصلاة أيصلّي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة؟ قال: لا».[٥]

و صحيحة محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوّع بعد العصر، فقال: لا. فذكرت له قول بعض آبائه أنّ الناس لم يأخذوا عن الحسن و

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٥ / الباب ٧٦ من أبواب الطواف / الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٥ / الباب ٧٦ من أبواب الطواف / الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٥ / الباب ٧٦ من أبواب الطواف / الحديث ٧.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٦ / الباب ٧٦ من أبواب الطواف / الحديث ٨.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٧ / الباب ٧٦ من أبواب الطواف / الحديث ١١.

الحسين عليه السلام الّا الصلاة بعد العصر بمكّة، فقال: نعم، ولكن اذا رأيت الناس يقبلون علي شيء فاجتنبه. فقلت: انّ هؤلاء يفعلون، فقال: لستم مثلهم».[١]

(مسألة ١٠٩): من ترك صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجّه؛ لاستلزامه فساد السعي المترتّب عليه.

الشرح:

قال في المسالك: «أمّا العامد فلم يتعرّضوا لذكره، و الذي يقتضيه الأصل أن يجب عليه العود مع الامكان، و مع التعذّر يصلّيها حيث أمكن. انتهى».[٢]

و تردّد في المدارك[٣] أوّلاً من الاكتفاء بهذه الصلاة اذا صلّاها حيث أمكن أو بقائها في الذمّة الى أن يحصل التمكّن من الاتيان بها في محلّها. و ثانياً في صحّة الأفعال المتأخّرة عنها، من صدق الاتيان بها و من عدم وقوعها على الوجه المأمور به.

و قال في الجواهر: «قد يقال بتناول الصحيح الجاهل الشامل للمقصّر الذي هو كالعامد، كما أنّه قد يقال بأنّ الأدلّة المزبورة خصوصاً الآية و ما اشتمل على الاستدلال بها من النصوص انّما تدلّ على وجوبهما بعد الطواف لا اشتراط صحّته بهما، و لذا كان له تركهما في الطواف المندوب، و لم يؤمر باعادة السعي و غيره من الأفعال لناسيهما و الجاهل بهما، فليس حينئذ في عدم فعلهما بعد الطواف عمداً الّا الاثم و وجوب القضاء كما ذكره ثاني الشهيدين لابطلان ما تعقّبهما من الأفعال.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٦ / الباب ٧٦ من أبواب الطواف / الحديث ١٠.

٢ ـ مسالك الأفهام ٢: ٣٣٥.

٣ ـ مدارك الأحكام ٨: ١٣٦ و ١٣٧.

انتهى ملخّصاً».[١]

أقول: قد روى الصدوق عن جميل بن درّاج عن أحدهماعليهما السلام:

«أنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسي».[٢]

و هذه الرواية من جهة السند صحيحة لأنّهرحمه الله قال في المشيخة: «و ما كان فيه عن محمّد بن حمران و جميل بن درّاج فقد رويته عن أبيرضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير عن محمّد بن حمران و جميل بن درّاج».[٣]

و أمّا الدلالة فتامّة؛ لأنّ اطلاق الجاهل يشمل القاصر و المقصّر و المقصّر كالعامد. اللهمّ الّا أن يقال: انّه لا يستلزم من ذلك أن يكون العامد كالجاهل المقصّر حتّى تشمله الرواية.

و لذا استشكل العلّامة الخوئي في شرح المناسك بـ«أنّ الجاهل المقصّر كالعامد فهو صحيح فيما اذا لم يكن دليل على الخلاف و الّا فلا يلحق بالعامد، كما ورد في اتمام الصلاة في موارد القصر، فانّ الجاهل بالقصر اذا أتمّ صلاته حتّى اذا كان مقصّراً صحّت صلاته، و هذا لا يستلزم أنّه لو كان عالماً بالقصر فأتمّ حكم بصحّة صلاته، مع أنّ الجاهل المقصّر كالعامد. انتهى».[٤]

ثمّ استدلّ[٥] على بطلان الحجّ فيما اذا ترك صلاة الطواف عمداً بأمور عمدتها أنّ المستفاد من جملة من الروايات أنّ السعي مترتّب على صلاة الطواف كما هي مترتّب على نفس الطواف، و استثني صورة الجهل و النسيان بدليل آخر و أمّا المتعمّد فليس له ذلك و لا دليل على صحّة سعيه في مورد التعمّد.

---

١ ـ جواهر الكلام ١٩: ٣٠٧ و ٣٠٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٨ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

٣ ـ من لا يحضره الفقيه (المشيخة) ٤: ٤٣٠.

٤ ـ المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ١٠٦ و ١٠٧.

٥ ـ نفس المصدر: ١٠٦.

و الظاهر صحّة ما ذهب اليه؛ لأنّ صلاة الطواف من أجزاء الواجبة للعمرة و الحجّ، و قد أكّد في الروايات التي تقدّمت باتيانها عقيب الطواف من دون فصل، فكيف يمكن أن يقال بأنّ تركها عمداً لا يضرّ بالحجّ. و ما قاله الشهيد الثاني في المسالك[١] من أنّ الأصحاب لم يتعرّضوا لحكم العامد فقد أجاد لجوابه في شرح المناسك بأنّه «ان أراد أنّهم لم يصرّحوا بذلك في كلامهم فهو حقّ، و ان أراد أنّه لم يفهم حكمه من كلماتهم ففيه منع، بل المستفاد من كلامهم أنّهم متسالمون على الفساد لأنّهم لو كانوا قائلين بالصحّة في مورد الترك العمدي فلماذا خصّوا الصحّة بالناسي ثمّ ألحقوا الجاهل به على اختلاف في المقصّر كما جاء في صحيحة جميل: «انّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسي». انتهى».[٢]

(مسألة ١١٠): اذا نسي صلاة الطواف و ذكرها بعد السعي أتى بها و لا تجب اعادة السعي بعدها و ان كانت الاعادة أحوط، و اذا ذكرها في أثناء السعي قطعه و أتى بالصلاة في المقام ثمّ رجع و أتمّ السعي حيثما قطع، و اذا ذكرها بعد خروجه من مكّة لزمه الرجوع و الاتيان بها في محلّها، فان لم يتمكّن من الرجوع أتى بها في أيّ موضع ذكرها فيه، نعم اذا تمكّن من الرجوع الى الحرم رجع اليه و أتى بالصلاة فيه على الأحوط الأولى، و حكم التارك لصلاة الطواف جهلاً حكم الناسي، و لا فرق في الجاهل بين القاصر و المقصّر.

الشرح:

قال في الشرائع: «و لو نسيهما (أي الركعتي الطواف) وجب عليه الرجوع، و لو شقّ قضاهما حيث ذكر. انتهى».[٣]

١ـ مسالك الأفهام ٢: ٣٤٩.

٢ـ المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ١٠٨.

٣ـ شرائع الاسلام ١: ٢٦٧.

و قال في المدارك: «أمّا أنّه يجب على الناسي الرجوع الى المقام و صلاتهما فيه مع انتفاء المشقّة بذلك، فيدلّ عليه مضافاً الى توقّف الامتثال عليه صحيحة محمّد بن مسلم. و أمّا وجوب صلاتهما حيث أمكن اذا شقّ العود، فيدلّ عليه روايات كثيرة. و شرط الشهيد في الدروس في صلاتهما في غير المقام تعذّر العود، و أوجب العود الى الحرم عند تعذّر العود الى المقام، و جعل صلاتهما حيث شاء من البقاع انّما هو مع تعذّر العود الى الحرم و لم‌نقف على مستنده. و نقل عن الشيخ في المبسوط أنّه أوجب الاستنابة في صلاة الركعتين اذا شقّ الرجوع، و مستنده ضعيف، و مقتضى صحيح عمر بن يزيد التخيير مع انتفاء المشقّة بالعود بينه و بين الاستنابة. فالمعتمد ما أطلقه المصنّف و أكثر الأصحاب. انتهى ملخّصاً».(١)

قال في الجواهر: «و لو نسيهما وجب عليه الرجوع، بلاخلاف أجده فيه الّا مايحكى عن الصدوق من الميل الى صلاتهما حيث يذكر، بل في كشف اللثام الاجماع عليه كما هو الظاهر، و لعلّه كذلك لأصالة عدم السقوط مع التمكّن من الاتيان بالمأمور به على وجهه و الأخبار. ـالى أن‌قال:ـ و لو شقّ عليه الرجوع فضلاً عمّا لو تعذّر، قضاهما حيث ذكر كما في القواعد و النافع و محكيّ التهذيب و الاستبصار، و لعلّه المراد من التعذّر في محكي النهاية و المبسوط و السرائر و المهذّب و الجامع، لقاعدة الحرج و اليسر المشار اليها في صحيح أبي بصير. انتهى ملخّصاً».(٢)

أقول: لو نسي صلاة الطواف فتارةً ذكرها و هو في البلد، و أخرى خارج البلد. فان ذكرها في البلد وجب عليه الاتيان بها في المقام. و ان ذكرها خارج البلد فتارةً ارتحل الى بلده و أخرى لم‌يرتحل اليه. فان ارتحل الى بلده فيصلّيها حيث ذكرها.

---

١ ـ مدارك الأحكام ٨: ١٣٤ و ١٣٦.

٢ ـ جواهر الكلام ١٩: ٣٠٣.

و الدليل على هاتين الصورتين صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتّى ارتحل من مكّة؟ قال: فليصلّهما حيث ذكر، و ان ذكرهما و هو في البلد فلايبرح حتّى يقضيهما».[١]

و صحيحة أبي الصباح الكناني قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحجّ و العمرة، فقال: ان كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فانّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿و اتّخذوا من مقام ابراهيم مصلّى﴾، و ان كان قد ارتحل فلاآمره أن يرجع».[٢]

و صحيحة أبي بصير ـ يعني المرادي ـ قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام و قد قال الله تعالى: ﴿و اتّخذوا من مقام ابراهيم مصلّى﴾ حتّى ارتحل. قال: ان كان ارتحل فانّي لاأشقّ عليه، و لاآمره أن يرجع ولكن يصلّي حيث يذكر».[٣]

و أمّا اذا ارتحل من مكّة و قد مضى قليلاً فانّه يرجع أو يأمر بعض الناس حتّى يصلّي عنه و ذلك لصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف حتّى ارتحل من مكّة قال:

«ان كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلّهما، أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه».[٤]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٢ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ١٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٣١ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ١٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٠ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ١٠.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٧ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ١.

و يدخل في هذه الصورة ما لو ذكرها و هو بالأبطح، و ذلك لصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال:

«سئل عن رجل طاف طواف الفريضة و لم‌يصلّ الركعتين حتّى طاف بين الصفا و المروة ثمّ طاف طواف النساء و لم‌يصلّ لذلك الطواف حتّى ذكر و هو بالأبطح. قال: يرجع الى المقام فيصلّي ركعتين».[١]

و موثّقة عبيد بن زرارة قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و لم‌يصلّ الركعتين حتّى ذكر و هو بالأبطح، يصلّي أربعاً؟ قال: يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً».[٢]

و لو ذكرها و هو بمنى فيصلّيها هناك و ذلك لصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام:

«أنّه سأله عن رجل نسي أن‌يصلّي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم حتّى أتى منى؟ قال: يصلّيهما بمنى».[٣]

و صحيحة هاشم بن المثنّى قال:

«نسيت أن‌أصلّي الركعتين للطواف خلف المقام حتّى انتهيت الى منى فرجعت الى مكّة فصلّيتهما ثمّ عدت الى منى فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام، فقال: أفلا صلّاهما حيث ما ذكر».[٤]

و خبر عمر بن البراء، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتّى أتى منى:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٨ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٨ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٩ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ٨.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٩ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ٩.

«أنّه رخّص له أن يصلّيهما بمنى».[١]

و خبر هشام بن المثنّى و حنان قالا:

«طفنا بالبيت طواف النساء و نسينا الركعتين، فلمّا صرنا بمنى ذكرناهما، فأتينا أباعبدالله عليه السلام فسألناه، فقال: صلّياهما بمنى».[٢]

و الأفضل أن يرجع الى مقام ابراهيم فيصلّيهما، جمعاً بين ماتقدّم من الروايات و بين صحيحة أحمد بن عمر الحلّال قال:

«سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتّى أتى منى. قال: يرجع الى مقام ابراهيم فيصلّيهما».[٣]

و ما ذكرناه من الصور فان كان يدلّ عليه ظاهر الأخبار الّا أنّ المشهور ذهبوا الى وجوب الرجوع لمن لم يشقّ عليه بل قال صاحب الجواهر: «بلاخلاف أجده فيه»[٤] و يمكن استفادة ذلك من قوله عليه السلام في صحيحة أبي بصير المتقدّمة:

«ان كان ارتحل فانّي لاأشقّ عليه و لاآمره أن يرجع ولكن يصلّي حيث يذكر».[٥]

فيقيّد بهذه الصحيحة اطلاق الروايات المتقدّمة.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٧ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٢ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ١٧.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٠ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ١٢.

٤ ـ جواهر الكلام ١٩: ٣٠٣.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٠ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ١٠.

فرعان:

الفرع الأوّل
فيما اذا تذكّر بعد السعي

مقتضى اطلاق الأخبار المتقدّمة الواردة فيمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتّى ارتحل من مكّة أو خرج الى منى في طواف الحجّ و طواف النساء أو ذهب الى عرفات في طواف العمرة ثمّ تذكّر، عدم اعادة السعي، و أمّا لو نسيهما فتذكّر في أثناء السعي وجب عليه قطعه فيصلّي الركعتين ثمّ يتمّ ما بقي من السعي، و ذلك لصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

«في رجل طاف طواف الفريضة و نسي الركعتين حتّى طاف بين الصفا و المروة ثمّ ذكر قال: يعلم ذلك المكان ثمّ يعود فيصلّي الركعتين، ثمّ يعود الى مكانه».[١]

و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

«سألته عن رجل يطوف بالبيت ثمّ ينسى أن يصلّي الركعتين حتّى يسعى بين الصفا و المروة خمسة أشواط أو أقلّ من ذلك. قال: ينصرف حتّى يصلّي الركعتين، ثمّ يأتي مكانه الذي كان فيه فيتمّ سعيه».[٢]

و مرسلة حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

«في رجل طاف طواف الفريضة و نسي الركعتين حتّى طاف بين الصفا و المروة قال: يعلم ذلك الموضع ثمّ يعود فيصلّي الركعتين ثمّ يعود الى مكانه».[٣]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٨ / الباب ٧٧ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٨ / الباب ٧٧ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٨ / الباب ٧٧ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

الفرع الثاني
في جواز الاستنابة لناسي الصلاة

قد ورد في عدّة روايات جواز الاستنابة لمن نسي ركعتي الطواف و هي صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف حتّى ارتحل من مكّة، قال:

«ان كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلّهما، أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه».(١)

و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

«سألته عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين. قال: يصلّى عنه».(٢)

و صحيحة ثانية لعمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتّى خرج من مكّة فعليه أن يقضي، أو يقضي عنه وليّه أو رجل من المسلمين».(٣)

و خبر ابن مسكان قال:

«حدّثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتّى يخرج، فقال: يوكّل».(٤)

و ظاهر هذه الأخبار جواز الاستنابة لمن نسي ركعتي الطواف الواجب حتّى خرج و اختاره صاحب الوسائل حيث قال: «باب أنّ من نسي ركعتي الطواف الواجب حتّى خرج من مكّة لزمه العود و الصلاة خلف المقام، فان شقّ عليه جاز

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٧ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٨ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٣١ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ١٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٣١ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ١٤.

أن يصلّي حيث ذكر، و أن يستنيب من يصلّي عنه خلف المقام».[١]

و ما ذكره الحرّ العاملي من وجوب العود و الصلاة خلف المقام فان شقّ عليه جاز أن يصلّي حيث ذكر و أن يستنيب، مقتضى الجمع بين هذه الأخبار و ما تقدّم من قوله عليه السلام في صحيحة أبي بصير (المتقدّمة): «ان كان ارتحل فانّي لاأشقّ عليه و لاآمره أن يرجع».[٢] نعم، ظاهر قوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد: «ان كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلّهما أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه»[٣] يأبى عن ذلك الحمل. و لذلك قال في الحدائق: «و ظاهر صحيحة عمر بن يزيد هو التخيير بين الرجوع و الاستنابة في موضع يمكن فيه الرجوع، و بهذا يقيّد اطلاق صحيحة محمّد بن مسلم و خبر ابن مسكان فنتيجة الجمع بين هذه الروايات انّ من لم يمكنه الرجوع فانّه يصلّي حيث ذكر، و من أمكنه تخيّر بين الرجوع و الاستنابة. انتهى ملخّصاً».[٤] الّا أنّه لم يقل به أحد من علمائنا الأبدال كما اعترف به رحمه الله.

قال في الجواهر: «و في التحرير جواز الاستنابة فيهما ان خرج و شقّ عليه الرجوع، و كذا في التذكرة ان صلّاهما في غير المقام ناسياً ثمّ لم يتمكّن من الرجوع، و الروايات مطلقة من هذه الجهة، كالمحكي عن ظاهر المبسوط من الاستنابة اذا خرج مع تعمّد الترك. انتهى ملخّصاً».[٥]

و لذلك ترفع اليد عن ظاهر ما في صحيحة عمر بن يزيد و نقول فيه: انّ معناه من مضى و خرج قليلاً ان كان متمكّناً من الرجوع فليصلّ و ان لم يتمكّن من الرجوع فيستنيب، كما يقال: «اذا دخل الوقت توضّأ أو تيمّم» يعني اذا لم يتمكّن من الوضوء تيمّم. أو يقال: «ان كان مثل هذا فاشهد أو دع» بمعنى أنّه اذا كان الأمر

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٧ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٠ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ١٠.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٧ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٤ ـ الحدائق الناضرة ١٦: ١١١.

٥ ـ جواهر الكلام ١٩: ٣٠٥ و ٣٠٦.

المشهود به واضحاً مثل الشمس فاشهد و ان لم‌يكن واضحاً فلاتشهد.

فالمتحصّل من هذه الروايات و الروايات المتقدّمة وجوب العود الى مكّة و الصلاة خلف المقام لمن لم‌يشقّ عليه العود و ان شقّ عليه جاز أن‌يصلّي حيث ذكر و أن‌يستنيب من يصلّي عنه. الّا أنّ الفقهاء رحمهم الله لم‌يذكروا الاستنابة و اقتصروا على ذكر الصلاة في مكان التذكّر اذا كان الرجوع حرجيّاً. و لايكون التخيير في هذه الحالة مخالفاً لقولهم، لعلّهم اقتصروا عليه لأجل الكلفة في ذكر التخيير بارسال شخص لينوب عنه.

(مسألة١١١): اذا نسي صلاة الطواف حتّى مات وجب على الولي قضاؤها.

الشرح:

اذا نسي صلاة الطواف حتّى مات وجب على الولي قضاؤها.

و ذلك لصحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام، قال:

«يقضي عنه أولى الناس بميراثه. قلت: فان كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا، الّا الرجال».[١]

و يجوز أن‌يصلّي عنه غير وليّه كما يدلّ عليه الروايات المتقدّمة في الفرع الخامس كصحيحة عمر بن يزيد الثانية عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من نسي أن‌يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتّى خرج من مكّة فعليه أن‌يقضي، أو يقضي عنه وليّه، أو رجل من المسلمين».[٢]

قال في المدارك: «و يدلّ على وجوب قضاء هاتين الركعتين على الولي

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠ / الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٣١ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ١٣.

صحيحة عمر بن يزيد، و مقتضاها الاكتفاء بقضاء الولي أو غيره، و أنّه لايعتبر في فعل الغير استئذان الولي كأداء الدين عن الحيّ و الميّت، فلايبعد الاكتفاء بذلك في مطلق الواجب. انتهى ملخّصاً».[١]

و صحيحة عمر بن يزيد و غيرها من روايات هذا الباب و ان وردت في الحيّ كما هو الظاهر منها الّا أنّه لاخصوصيّة فيه.

قال في الجواهر: «و يحتمل في خبري ابني يزيد و مسلم منها ارادة ما ذكره المصنّف و الفاضل و الشيخ و بنو حمزة و ادريس و سعيد من أنّه لو مات و لم يصلّهما قضاهما الولي عنه، مضافاً الى عموم ما دلّ على قضائه الصلاة الفائتة عنه بل هما أولى بذلك باعتبار مشروعيّة النيابة فيهما في حياة المنوب عنه و لو تبعاً للطواف بل قد يظهر من خبر ابن يزيد منهما جواز قضاء غير الولي مع وجوده و لابأس به، و ان كان الأحوط خلافه. انتهى».[٢]

و قال في الرياض: «و لو مات الناسي لهما و لم يصلّهما قضاهما عنه الولي كما في كلام جماعة، من غير خلاف فيه بينهم أجده؛ للعموم و لصحيحة المتقدّمة (صحيحة عمر بن يزيد الثانية) قريباً، و هي و ان كانت عامّة لصورتي الموت و الحياة، لكن الثانية خرجت بما عرفته من الأدلّة. و «أو» فيها ليست ناصّة في التخيير، فيحتمل غيره، و هو تعيّن الولي مع وجوده، و جواز غيره له مطلقاً، أو مع عدمه. انتهى».[٣]

ثمّ انّ الظاهر من اطلاق النصّ و الفتوى عدم اعتبار وقوع الركعتين في أشهر الحجّ خلافاً للشهيد في المسالك.

قال في المسالك: «و هل يجب في فعلها حينئذ كونه في أشهر الحجّ؟ الظاهر

---

١ ـ مدارك الأحكام ٨: ١٣٧.

٢ ـ جواهر الكلام ١٩: ٣٠٦.

٣ ـ رياض المسائل ٦: ٥٤٧.

ذلك، و النصوص و الفتوى مطلقة، و لافرق في هذه الأحكام بين ركعتي طواف الحجّ و النساء و العمرة. انتهى».[١]

(مسألة١١٢): اذاكان في قراءة المصلّي لحن، فان لم يكن متمكّناً من تصحيحها فلااشكال في اجتزائه بما يتمكّن منه في صلاة الطواف و غيرها، و أمّا اذا تمكّن من التصحيح لزمه ذلك، فان أهمل حتّى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بعدها بصلاة الطواف حسب امكانه، و أن يصلّيها جماعة و يستنيب أيضاً.

الشرح:

اذا كان في قراءة المصلّي لحن فان لم يكن متمكّناً من تصحيحها فلااشكال في اجتزائه بما يتمكّن منه في صلاة الطواف و غيرها و ذلك لمعتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«تلبية الأخرس و تشهّده و قراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه و اشارته باصبعه».[٢]

و معتبرة مسعدة بن صدقة قال:

«سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: انّك قد ترى من المحرم من العجم لايراد منه ما يراد من العالم الفصيح و كذلك الأخرس في القراءة في الصلاة و التشهّد و ما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم و المحرم لايراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح. الحديث».[٣]

و مرسلة ابن فهد الحلّي عنهم عليهم السلام:

---

١ ـ مسالك الأفهام ٢: ٣٣٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ٦: ١٣٦/ الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ٦: ١٣٦/ الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث ٢.

«انّ سين بلال عند الله شين».[١]

أمّا من كان متمكّناً من التعلّم و تحسين القراءة فيجب عليه التعلّم بالنسبة الى ركعتي الطواف كما هو الحال في الصلوات اليوميّة. فلو أهمل و تسامح حتّى ضاق الوقت فلايسقط عنه الصلاة، فيأتي بالناقص و بالملحون كغير المتمكّن و لايجب عليه الجماعة و الاستنابة لعدم الدليل على ذلك، و الاحتياط حسن.

ثمّ انّه اذا كان جاهلاً باللحن في قراءته و كان معذوراً في جهله صحّت صلاته و لاحاجة الى الاعادة حتّى اذا علم بذلك بعد الصلاة، و ذلك لصحيحة زرارة قال:

«قال: أبوجعفر عليه السلام لاتعاد الصلاة الّا من خمسة: الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود».[٢]

فاطلاق الحديث غير قاصر الشمول للجاهل القاصر كما هو شامل للناسي.

و لو كان جاهلاً مقصّراً يكون كالناسي فكأنّه ترك الصلاة جهلاً و ذلك لصحيحة جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام:

«انّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسي».[٣]

فيجري عليه أحكام الناسي و قد تقدّم في الفروع السابقة.

---

١ ـ مستدرك الوسائل ٤: ٢٧٨ / الباب ٢٣ من أبواب قراءة القرآن / الحديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ٤: ٣١٢ / الباب ٩ من أبواب القبلة / الحديث ١.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٨ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ٣.